**الجمهورية اللبنانية**
**رئاسة مجلس الوزراء**
**ديوان المحاسبة**

**تقرير خاص**
**حول موضوع الهبات بين التشريع والواقع**
**عملاً بأحكام المادة 52 من قانون تنظيم ديوان المحاسبة**
**الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 83/82 تاريخ 1983/9/16 وتعديلات**
-:-

رقم التقرير : 2/ 2023
تاريخــه : 2023/2/13
رقم الاساس : 2023/4 (اداري)

**المـــوضـــوع:** الهبات المعطاة للدولة اللبنانية خلال الأعوام من 1993 لغاية 2022 ضمناً.

× × ×
**الغرفة الرابعة**
**الـرئيـــــــس : نللي ابي يونس**
**المستشـــــــاران : نجوى الخوري و رانية اللقيس**
× × ×

إن ديوان المحاسبة
بعد الإطلاع تبين مايلي:

أن الدولة اللبنانية وبهدف تنفيذ المهام الملقاة على عاتقها والمتعلقة بإشباع الحاجات العامة تخصصّ الإعتمادات اللازمة في الموازنة للإنفاق على جميع المرافق العامة، وتؤمن الأموال اللازمة لتنفيذ النفقات من الايرادات سواء العادية منها او الاستثنائية .

وبما أنه من الملاحظ أن بعض الجهات الداخلية أو الخارجية (شركات، أو افراد لبنانيين أو دول أو مؤسسات وهيئات دولية...) تقدّم للدولة اللبنانية **هبات** تسعى من خلالها للمساهمة في نفقات أحد المرافق العامة وتطويره وتحقيق الغاية المتوخاة منه على أكمل وجه أو لتنفيذ مشاريع أو برامج تنسجم أو تتكامل مع المهام الموكولة إلى هذا المرفق . كما أن بعض المشاريع تُنفذ **بتمويل مشترك** أي بمساهمة من الدولة وهبات تقدّم من جهات خارجية .

وبما أن هذا الأمر يتطلب معرفة المعايير المطبقة والأصول المعتمدة لقبول الهبات والقوانين التي تحكم الانفاق منها وكذلك آليات التسجيل المتبعة و آلية الإنفاق وتحديد نوع الرقابة التي تُطبق على الانفاق من اموال هذه الهبات على ضوء ما أقره المشرع اللبناني بالنسبة لهذا الموضوع وما هو مطبق على أرض الواقع بالنسبة لبعض المسائل المتعلقة به .

وبما أنه قد تبين للديوان لدى مباشرة التدقيق في حسابات الدولة اللبنانية عن الأعوام 1993 وما يليها، وجود مبالغ طائلة عائدة لهبات مقدمة لعدة إدارات خلال هذه السنوات شابها الكثير من الملاحظات لجهة إعطائها أو قيدها او صرفها وغير ذلك، لذا تم تنظيم هذا التقرير الذي يعرض لواقع الهبات بالاستناد الى نتائج التدقيق القانوني والمحاسبي الذي أجراه ديوان المحاسبة بشأنها وذلك عن الأعوام من 1993 حتى تاريخه.

**وبما انه قد تم تقسيّم البحث على الشكل التالي :**

## القسم الأول - الهبات في ضوء التشريع اللبناني :

### الفصل الأول : صلاحية قبول الهبات والقانون الواجب تطبيقه على الانفاق من أموالها.

**أولاً :** صلاحية قبول الهبات.
**ثانياً :** القانون الواجب التطبيق على الانفاق من أموال الهبات .

### الفصل الثاني: إدارة أموال الهبات .

**اولاً :** كيفية التصرّف بالهبات
**ثانياً :** أصول قيد الهبات في الحسابات
**ثالثاً :** تعديل التناسيب وتدوير الاعتمادات المخصصة للهبات النقدية وإجراءات النقل بين البنود والفقرات والنبذات.

## القسم الثاني - الهبات في ضوء الواقع:

### الفصل الأول : الهبات وحسابات الخزينة اللبنانية لدى مصرف لبنان.

**أولاً : الإجراءات العملية لقبول الهبات وقيدها في الحسابات.**

1- الفترة الزمنية الأولى منذ العام 1993 ولغاية العام 2010 ضمناً.
2- الفترة الزمنية الثانية منذ العام 2011 ولغاية العام 2022 ضمناً.

**ثانياً :** تحديد قيمة الهبات منذ العام 1993 لغاية العام 2022 ضمناً.
1- قيم الهبات خلال الفترة من 1997 ولغاية 2010 ضمناً .
2- قيم الهبات خلال الفترة من العام 2011 ولغاية العام 2022 ضمناً.

**الفصل الثاني : الحسابات الخاصة للهبات المفتوحة خارج حسابات الخزينة العامة لصالح الدولة اللبنانية وأرصدتها منذ العام 1997 ولغاية العام 2022 ضمناً.**

**أولاً:** الحسابات الخاصة للهبات المفتوحة خارج حسابات الخزينة العامة لصالح ادارات الدولة وبعض الهيئات والمؤسسات العامة .

**I- لدى مصرف لبنان**

1- الحسابات الخاصة بالهبات المفتوحة لصالح وزارات الدولة خارج حسابات الخزينة (الحساب رقم 36 )

2- حسابات الهبات المفتوحة لدى مصرف لبنان لصالح بعض الهيئات والمؤسسات العامة خارج حسابات الخزينة.

**II- لدى المصارف الخاصة**

**ثانياً** : حركة وأرصدة الحسابات الخاصة بالهبات المفتوحة لدى مصرف لبنان خارج حسابات الخزينة منذ العام 1997 ولغاية العام 2022 ضمناً .

**ثالثاً :** نتائج التدقيق في بيانات المصرف المركزي.

**القسم الثالث : الرقابة على الانفاق من أموال الهبات والتوصيات**

**الفصل الأول : رقابة وزارة المالية على الانفاق من أموال الهبات**

**أولاً** : رقابة وزارة المالية على المعاملات الممولة من الهبات في ضوء التشريع اللبناني
**ثانياً** : واقع رقابة وزارة المالية على معاملات الانفاق المموّلة من الهبات

**الفصل الثاني : رقابة ديوان المحاسبة على الانفاق من أموال الهبات**

**أولاً:** رقابة ديوان المحاسبة على الانفاق من أموال الهبات في ضوء التشريع اللبناني.

**ثانياً** : واقع رقابة ديوان المحاسبة على معاملات الانفاق المموّلة من الهبات .

1- الرقابة الادارية المسبقة.
2- الرقابة المؤخرة.

**الفصل الثالث: التوصيات**

# القسم الأوّل
# الهبات في ضوء التشريع اللبناني

## الفصل الأول ـ صلاحية قبول الهبات والقانون الواجب تطبيقه على الانفاق من أموالها:

### أولاً ـ صلاحية قبول الهبات:

عرّف قانون المحاسبة العمومية (**المرسوم رقم 14969 تاريخ 1963/12/30**) في المادة الثانية منه الأموال العمومية بأنها : " **أموال الدولة ، والبلديات والمؤسسات العامة التابعة للدولة أو البلديات ، وأموال سائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية** " .

كما أوجب عملاً بأحكام **المادة 52** منه أن : " **تقبل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الأموال التي يقدمها للدولة الأشخاص المعنويون والحقيقيون،** وتقيد في قسم الواردات في الموازنة وإذا كانت لهذه الأموال وجهة إنفاق معينة فتحت لها بالطريقة نفسها اعتمادات بقيمتها في قسم النفقات ".

وقد عدلت المادة 52 من قانون المحاسبة العمومية المذكورة أعلاه بموجب **المادة /85/** من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2019 (القانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31 ) لتصبح صلاحية قبول الهبات على الشكل التالي:

"1 - تقبل بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية الهبات النقدية والعينية التي يقدمها للدولة الأشخاص المعنويون والحقيقيون إذا كانت قيمتها لا تتجاوز 250.000.000 ليرة لبنانية.

2- تقبل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الهبات النقدية و/أو العينية التي يقدمها للدولة الأشخاص المعنويون والحقيقيون إذا كانت قيمتها تتجاوز /250.000.000/ ليرة لبنانية.

3- قيد الهبات النقدية الواردة للخزينة اللبنانية في قسم الواردات من الموازنة وإذا كانت لهذه الهبات وجهة انفاق معينة فتحت لها وفقاً للأصول اعتمادات بقيمتها في قسم النفقات.

4- تعد وزارة المالية جدولاً فصلياً بالهبات المنوه عنها في البندين (1) و(2) والواردة إلى الخزينة اللبنانية وترفعه إلى مجلس الوزراء للاطلاع ".

وبما أن الأموال بالمعنى القانوني التقني هي جميع الأشياء التي يصح امتلاكها وجميع الحقوق التي يمكن ان تدخل في الذمة المالية كالأصول الثابتة أو النقود أو سوى ذلك فإنه.يكون لكلمة الأموال الواردة في متن المادة 52 من قانون المحاسبة العمومية مفهوماً شاملاً يشمل جميع العناصر التي تتألف منها الثروة وتكون موضوعاً للحقوق ، فالمشرّع لم يقصر أحكام المادة 52 على الأموال النقدية دون سواها بل قصد الأموال الموهوبة على اختلافها .

وذلك يعني أن صلاحية قبول الهبات باسم الدولة اللبنانية كانت قبل صدور قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2019 أيا تكن طبيعة هذه الأموال ـ نقدية أم عينية

وسواء كانت الأموال ثابتة أم منقولة أو كانت تتعلق بحق من الحقوق - تنحصر بمجلس الوزراء الذي يقرر بمرسوم قبول الهبات وفق السياسة العامة التي يرسمها للدولة ، وهذا ما أكدت عليه هيئة التشريع والاستشارات بموجب الاستشارة رقم 1987/1346تاريخ 1987/11/11 ، كذلك أكدّه ديوان المحاسبة في أكثر من مناسبة بموجب أكثر من رأي إستشاري صادر عنه (رأي استشاري رقم 99/26 تاريخ 1999/5/12، رأي استشاري رقم 42 تاريخ 1999/9/9، رأي استشاري رقم 2005/63 تاريخ 20/ 5 /2005 ...).

كذلك اوجب الديوان بموجب الرأي رقم 42 المذكور أعلاه ضرورة استصدار مرسوم لقبول الهبات العينية وعدم الاكتفاء بقرار من مجلس الوزراء .

ويشذ عن هذه القاعدة فقط في حال كانت اتفاقية الهبة تتعلق باتفاقية تمويل لاتفاق إطار مجاز قانوناً من مجلس النواب ، ففي هذه الحالة ان "اتفاق الاطار" وما يشمله من اتفاقات - نص عليها- لا سيما اتفاقية التمويل التي تأتي تطبيقاً له، يكون قد اجيز ابرامه بموجب القانون وبالتالي فان اتفاقية التمويل - تصبح مجازة بهذا القانون وليس من الضروري الاستحصال على موافقة مجلس الوزراء عليها سنداً للمادة 52 من قانون المحاسبة العمومية. ( رأي استشاري لديوان المحاسبة رقم 2000/1 تاريخ 2000/1/12 ).

أما بعد صدور قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2019 وبموجب المادة 85 منه فقد انحصر دور مجلس الوزراء بالاطلاع فقط ، بالنسبة للهبات الواردة إلى الخزينة اللبنانية إذا كانت قيمتها لا تتجاوز /250.000.000 /ليرة لبنانية ، وبات قبولها يتم من خلال صدور مرسوم عادي بناءً على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية .

أما الهبات التي تفوق قيمتها الـ /250/ مليون ل.ل فيتم قبولها بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء .

كما ذكر النص الجديد صراحة **الهبات العينية** وساوى بينها وبين الهبات النقدية ، وبذلك يكون المشرّع قد حسم أي جدل أو التباس حولها وحول تفسير معنى كلمة الأموال الواردة في النص القديم .

وقد صدر بعد ذلك قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2020 (القانون رقم 6 تاريخ 2020/03/05 ) والذي نصت المادة السابعة منه على ما يلي :

" تحديد اصول انفاق الهبات والقروض الخارجية :

1. تقبل وفق احكام المادة 52 من قانون المحاسبة العمومية وتعديلاتها، او المادة 52 من الدستور، الهبات والقروض الخارجية المقدمة الى كل من الادارات والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة على انواعها، والى المجالس والهيئات والصناديق على اختلاف تسمياتها والى البلديات واتحادات البلديات وسائر المؤسسات والهيئات التي تتولى ادارة مرافق عامة، ويخضع الانفاق من الهبات النقدية ومن القروض، سواء كان ذلك من الجزء المحلي او من الجزء الاجنبي، لرقابة ديوان المحاسبة حسب الاصول.

وقد أضافت المادة المذكورة على النص الوارد في موازنة العام 2019 النص الصريح على وجوب احترام احكام المادة /52/ من الدستور اللبناني في الحالات التي تنص عليها ووفقاً لهذه المادة " يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة.لا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة.أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب."

وقد استعادت موازنة العام 2022 الصادرة بموجب القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 2022/11/15 نفس النص الوارد في المادة السابعة من موازنة العام 2020.

أما بشأن قبول الهبات الواردة الى إحدى الادارات العامة من إدارات عامة أو مؤسسات عامة أو بلديات أو اتحاد بلديات فقد صدر بهذا الخصوص عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2017/5/19 **التعميم رقم 11** الذي طلب بموجبه من جميع الإدارات العامة عند ورود هبات اليها من إدارات عامة أو مؤسسات عامة أو بلديات أو اتحاد بلديات ، عدم عرض الموضوع على مجلس الوزراء والاكتفاء بتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة من المرسوم رقم 8620 تاريخ 1996/6/12 (تنظيم محاسبة المواد) التي نصت على ما يلي: " يكون التنازل بدون بدل بين الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات بقرار من الوزيرين المختصين أو من يقوم مقامهما حسب أحكام المادة التاسعة والأربعين من هذا المرسوم " .وتنص المادة /49/ من المرسوم المذكور على ما يلي : " مهام الوزير والمدير العام:

1- مع الاحتفاظ برقابة كل من سلطة الوصاية الادارية ووزارة المالية في حال وجودها, تمارس السلطة التقريرية في المؤسسات العامة مهام الوزير المختص ووزير المالية الواردة في المواد الثالثة الى الثانية والاربعين من هذا المرسوم.
2- يمارس رئيس السلطة التنفيذية في المؤسسة العامة مهام المدير العام الواردة في المواد المذكورة في الفقرة السابقة ."

ولاحقاً أصدر رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2018/2/22 تعميماً جديداً يحمل **الرقم /9/** موضوعه " **توضيح التعميم رقم 2017/11 تاريخ 2017/5/19** " المذكور أعلاه ، وقد ورد فيه أنه من الممكن أن يساء تطبيق التعميم 2017/11 ، بحيث يتم تبادل الهبات المالية النقدية بين إدارة وأخرى وسيفضي ذلك بالنتيجة الى نقل اعتمادات من موازنة إدارة الى موازنة إدارة أخرى خلافا" لحدود إجازة مجلس النواب ، لذلك إقتضت الضرورة توضيح التعميم رقم 2017/11 لجهة التفريق بين الهبات المالية والهبات العينية، بحيث تبقى الأولى محكومة بنص المادة 52 من قانون المحاسبة العمومية، في حين أن الثانية تتم وفقا" لنص المادة "11" من المرسوم رقم 1996/8620.

أما بالنسبة لقبول الهبات في المؤسسات العامة وقبل صدور موازنة العام 2020 فقد كان الارتكاز على ما نصت عليه المادة /10/ فقرة (أ) من المرسوم رقم 4517 /72 (النظام العام للمؤسسات العامة) وهو التالي:

" يتولى مجلس الادارة السهر على تنفيذ سياسة المؤسسة العامة وتوجيه نشاطها ويتخذ بصورة عامة، ضمن نطاق القوانين والانظمة القرارات اللازمة لتحقيق الغاية التي من اجلها انشئت المؤسسة العامة وتأمين حسن سير العمل فيها.

ويقر مجلس الادارة بصورة خاصة دون ان يكون هذا التعداد وارداً على سبيل الحصر:

.....

11- قبول التبرعات والهبات ".

وبما ان المادة /22/ من المرسوم نفسه نصت على ان:

" تخضع لتصديق سلطة الوصاية مقررات مجلس الادارة المتعلقة بالمواضيع التالية:

.....

11- قبول التبرعات والهبات ".

وعملاً بالنصوص المذكورة اعلاه ، يعود لمجلس الادارة لدى المؤسسة العامة صلاحية اتخاذ القرار بقبول الهبة .

وأن ما يعزز هذا المنحى في التفسير ان المشّرع قد نص على خضوع هذا القرار للتصديق وفق ما نصت عليه المادة /22/ آنفة الذكر وضمن المهل المحددة قانوناً ولو اراد ان يتم قبول الهبات المقررة للمؤسسات العامة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لكان نص على ذلك صراحة ، على النحو المذكور في المادة /52/ من قانون المحاسبة العمومية التي اقتصرت على تحديد طريقة قبول الاموال التي تقدم للدولة **دون المؤسسات العامة والبلديات**. (رأي استشاري لديوان المحاسبة رقم 2008/28 تاريخ 2008/4/14 ).

أما بعد صدور قانون موازنة العام 2020 اصبح قبول الهبات وفقاً لنص المادة السابعة منه يتم على الشكل التالي :

" تقبل وفق احكام المادة 52 من قانون المحاسبة العمومية وتعديلاتها، او المادة 52 من الدستور، الهبات والقروض الخارجية المقدمة الى كل من الادارات والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة على انواعها، والى المجالس والهيئات والصناديق على اختلاف تسمياتها والى البلديات واتحادات البلديات وسائر المؤسسات والهيئات التي تتولى ادارة مرافق عامة،...."

وبما أن المادة السابعة تتعلق بشكل صريح بقبول الهبات والقروض الخارجية حصراً فيقتضي بالتالي تطبيقها على المؤسسات العامة إسوة بما يعمل به بالنسبة للهبات الخارجية المقدمة الى سائر ادارات الدولة في هذا المجال ووفق ما تم بيانه أعلاه.

أي أنه اصبح يتم قبول الهبات النقدية والعينية الخارجية التي يقدمها للمؤسسة العامة الأشخاص المعنويون والحقيقيون إذا كانت قيمتها لا تتجاوز 250.000.000 ليرة لبنانية بموجب مرسوم بناءً على اقتراح الوزير المختص ( هنا وزير الوصاية) ووزير المالية.أما الهبات النقدية و/أو العينية التي تتجاوز قيمتها /250.000.000/ ليرة لبنانية فتقبل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء مع ضرورة احترام احكام المادة /52/ من الدستور في الحالات التي تنطبق عليها .

وما زال الحال على ما هو عليه بعد صدور موازنة العام 2022 التي استعادت نفس أحكام المادة السابعة في موازنة العام 2020.

أما الهبات الداخلية فتطبق عليها الأحكام السابقة التي تم بيانها أعلاه أي يعود لمجلس الادارة لدى المؤسسة العامة صلاحية اتخاذ القرار بقبول الهبة الداخلية على ان يخضع هذا القرار لتصديق سلطة الوصاية وفق الأصول .

أما في البلديات فإن قبول الهبات كان يتم أيضاً قبل صدور قانون موازنة العام 2020 بقرار من السلطة التقريرية في البلدية وهي المجلس البلدي وفقاً لأحكام المادة /49/ من قانون البلديات (مرسوم إشتراعى رقم 118 تاريخ : 1977/06/30 وتعديلاته ) التي نصت على أنه :

" يتولى المجلس البلدي دون ان يكون ذلك على سبيل الحصر الامور التالية:
- .....
- .....
- قبول ورفض الهبات والاموال الموصى بها....."

كما نصت المادة 59 من قانون البلديات المذكور المعدلة بموجب القانون تاريخ 1999/4/25 على أنه:

" لا تخضع لتصديق سلطة الرقابة الادارية قرارات المجلس البلدي التالية وهي على سبيل التعداد والمثال لا الحصر:
- .....
- .....
- قبول ورفض الهبات والاموال الموصى بها غير المرتبطة بأعباء..... "

في حين نصت المادة 60 من قانون البلديات المذكور المعدلة بموجب القانون تاريخ 1999/4/25 على أنه :
تخضع لتصديق القائمقام القرارات الآتية:
- .....
- .....
- قبول او رفض الهبات والاموال الموصى بها المرتبطة باعباء. "

وبالتالي فإن المشرّع حصر تصديق سلطة الوصاية على قرارات المجالس البلدية في موضوع قبول الهبات بتلك التي ترتبط بأعباء مالية أو غير مالية تلقى على كاهل البلدية لقاء الحصول على الهبة الموعودة.

أما بعد صدور قانون موازنة العام 2020 و وفقاً لنص المادة السابعة منه الواردة أعلاه

والتي تتعلق بشكل صريح بقبول الهبات والقروض الخارجية حصراً فيقتضي بالتالي تطبيقها على البلديات واتحادات البلديات إسوة بما يعمل به بالنسبة للهبات الخارجية المقدمة الى سائر ادارات الدولة في هذا المجال ووفق ما تم بيانه أعلاه.

أي أنه اصبح قبول الهبات النقدية والعينية الخارجية التي يقدمها للبلديات واتحادات البلديات الأشخاص المعنويون والحقيقيون إذا كانت قيمتها لا تتجاوز 250.000.000 ليرة لبنانية يتم بموجب مرسوم بناءً على اقتراح الوزير المختص (هنا يفترض وزير الوصاية ) ووزير المالية.أما الهبات النقدية و/أو العينية التي تتجاوز قيمتها /250.000.000/ ليرة لبنانية فتقبل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء مع ضرورة احترام احكام المادة /52/ من الدستور في الحالات التي تنطبق عليها .

وما زال الحال على ما هو عليه بعد صدور موازنة العام 2022 التي استعادت نفس أحكام المادة السابعة في موازنة العام 2020.

أما الهبات الداخلية فتطبق عليها الأحكام السابقة التي تم بيانها أعلاه أي يعود للسلطة التقريرية في البلدية أو اتحاد البلديات صلاحية اتخاذ القرار بقبول الهبة الداخلية على ان يخضع هذا القرار لتصديق سلطة الوصاية وفق الأصول في الحالات التي تقتضي ذلك.

**ثانياً :** القانون الواجب التطبيق على الانفاق من أموال الهبات .

ان تحديد القانون الواجب التطبيق على الانفاق من أموال الهبات يختلف حسب مصدر الهبة (داخلي أم خارجي) ومن زمن الى آخر وفق التطور الذي طال النصوص القانونية في هذا المجال.

فبالنسبة **للهبات الداخلية** وفي ظل غياب أي نص خاص مخالف يطبق على الانفاق من أموال هذه الهبات أحكام قانون المحاسبة العمومية وغيره من النصوص القانونية التي ترعى الانفاق من المال العام .

أما بالنسبة **للهبات الخارجية** يقتضي متابعة تطور القواعد القانونية الخاصة في هذا المجال لتحديد القانون الذي سيحكم الانفاق من هذه الهبات.

ففي الفترة السابقة لصدور موازنة العام 2000 وفي ظل غياب أي نص خاص يحدد القانون الذي يحكم الانفاق من الهبات الخارجية ، لا بد من الرجوع الى القواعد القانونية العامة والتي يستنتج منها أنه في حال عدم وجود شرط مخالف في اتفاقية الهبة يخضع الانفاق من هذه الهبات الخارجية لأحكام قانون المحاسبة العمومية وغيره من النصوص القانونية التي ترعى الانفاق من المال العام . أما في حال تضمنت اتفاقية الهبة المصادق عليها من مجلس النواب شروطاً تخضع الانفاق من هذه الهبات لآلية ونصوص قانونية تخالف أحكام القانون اللبناني في بعض المجالات، واحتراماً لمبدأ تسلسل القواعد القانونية ، حيث انه وفقاً لهذا المبدأ عند التعارض بين نص القانون العادي ونصوص الاتفاقيات الدولية تغلب نصوص الاتفاقيات الدولية على نصوص هذا القانون ،

و يقتضي الأمر بالتالي تطبيق نصوص الاتفاقيات على الانفاق من الهبات الخارجية في هذه الحال.

و بدءاً من موازنة العام 2000 ولغاية موازنة العام 2005 فقد أُدرج نصّ في قوانين الموازنات أبقى كامل الانفاق على البرامج والمشاريع الممولة عن طريق اتفاقيات القروض والهبات الخارجية خاضعاً للأحكام النظامية المعتمدة لدى الجهة المقرضة أو الجهة الواهبة سواء أكان هذا الإنفاق من الجزء المحلي أي الممول من قبل الدولة اللبنانية أم من الجزء الأجنبي أي القرض أو الهبة حيث جاء فيه :

**" تُطبق في الإنفاق من اتفاقيات القروض والهبات الخارجية الجارية مع مختلف الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات، الأحكام النظامية المعتمدة لدى الجهة المقرضة أو الجهة الواهبة سواء أكان هذا الإنفاق من الجزء المحلي أم من الجزء الأجنبي، على أن تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة ".**

كما أكدّت وزارة المالية خلال تلك الفترة على هذا الأمر من خلال النص عليه في التعاميم الصادرة عنها المذكورة أعلاه .

واستمر الحال وفق ما سبق ذكره الى ان صدرت موازنة العام 2017 التي حملت المادة 7 عنوان " تطبيق أحكام اتفاقيات الهبات النقدية والقروض الخارجية على كامل الانفاق العائد الى المشاريع الممولة خارجياً و وضعت **الآلية الواجبة الاعتماد** في الانفاق من اموال الهبات النقدية الخارجية والأحكام القانونية التي تخضع لها على الشكل التالي :

**"1- يخضع الانفاق من اتفاقيات الهبات النقدية والقروض الخارجية التي تعقد مع مختلف** الادارات والمؤسسات العامة والبلديات بعد إقرارها بموجب مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء او قوانين صادرة عن المجلس النيابي سواء أكان هذا الانفاق من الجزء المحلي أم من الجزء الاجنبي لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة حسب الاصول ويجب ان لا يتعارض تطبيق الاحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات والمراسيم المتعلقة بالهبات النقدية في اي حال من الاحوال مع قيد الهبات النقدية وفقاً للاصول في الموازنة.

2- يجري تحويل الاموال الواردة من الجهات الواهبة الى الادارات العامة عبر وزارة المالية. تفتح وزارة المالية طيلة مدة تنفيذ المشروع، وبعد صدور مرسوم قبول الهبة الاعتمادات اللازمة لها والمدرجة فيه وذلك مرة واحدة او تباعاً" في موازنة السنة المالية الجارية وفي موازنات السنوات المالية اللاحقة وذلك بحسب القيمة النقدية المحولة في كل سنة مالية من قبل الجهات الواهبة الى حساب التبرعات والهبات العائد للخزينة اللبنانية.

3- لا تطبق احكام الفقرة الثانية من **المادة /27/** من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 14969 الصادر بتاريخ 1963/12/30 على الاعتمادات الاضافية المتعلقة بالهبات النقدية حيث يمكن نقل هذه الاعتمادات من بند الى آخر بقرار من الوزير المختص ووزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات، وبعد أن تثبت الادارة المعنية رغبة الجهة الواهبة بإجراء هذا النقل.

4- تطبق أحكام **المادة /104/** من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 14969 تاريخ 1963/12/30وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية) على السلفات المالية الطارئة المعطاة لدفع النفقات الممولة من الهبات النقدية ويمكن تدوير الاعتمادات المحجوزة للسلفات المالية الطارئة والمتعلقة بالهبات المعطاة خلال سنة مالية معينة لتأدية موجبات يتعدى تنفيذها السنة لدفع النفقات الممولة من الهبات النقدية لحين انتهاء تنفيذ الاعمال المتعلقة بالهبة، الى موازنات السنوات المالية اللاحقة.

5- يتم تدوير ارصدة الاعتمادات كافة غير المعقودة الممولة من الهبات النقدية الى موازنات السنين اللاحقة."

وأن المادة 7 نفسها تكررت في قانوني الموازنة العامة للعامين 2018 (قانون رقم 79 تاريخ 2018/04/18) و 2019 ( قانون رقم 144 تاريخ 2019/07/31) على التوالي .

وقد صدر بعد ذلك قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2020 (القانون رقم6 تاريخ 2020/03/05 ) والذي نصت المادة السابعة منه على ما يلي :
" تحديد اصول انفاق الهبات والقروض الخارجية :

2. تقبل وفق احكام المادة 52 من قانون المحاسبة العمومية وتعديلاتها، او المادة /52/ من الدستور، الهبات والقروض الخارجية المقدمة الى كل من الادارات والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة على انواعها، والى المجالس والهيئات والصناديق على اختلاف تسمياتها والى البلديات واتحادات البلديات وسائر المؤسسات والهيئات التي تتولى ادارة مرافق عامة، ويخضع الانفاق من الهبات النقدية ومن القروض، سواء كان ذلك من الجزء المحلي او من الجزء الاجنبي، لرقابة ديوان المحاسبة حسب الاصول.

3. لا تطبق احكام الفقرة الثانية من **المادة /27/** من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 14969 الصادر بتاريخ 1963/12/30 على الاعتمادات الاضافية المتعلقة بالهبات النقدية حيث يمكن نقل هذه الاعتمادات من بند الى آخر بقرار من الوزير المختص ووزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات، وبعد ان تثبت الادارة المعنية رغبة الجهة الواهبة باجراء هذا النقل.

4. تطبق احكام **المادة 104** من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 14969 تاريخ 1963/12/30 وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية) على السلفات المالية الطارئة المعطاة لدفع النفقات الممولة من الهبات النقدية ويمكن تدوير الاعتمادات المحجوزة للسلفات المالية الطارئة والمتعلقة بالهبات المعطاة خلال سنة مالية معينة لتأدية موجبات يتعدى تنفيذها السنة لدفع النفقات الممولة من هذه الهبات لحين انتهاء تنفيذ الاعمال المتعلقة بالهبة ، الى موازنات السنوات المالية اللاحقة.

5. يتم تدوير ارصدة الاعتمادات كافة غير المعقودة الممولة من الهبات النقدية والقروض الى موازنات السنين اللاحقة."

واستعادت موازنة العام 2022 الصادرة بموجب قانون نافذ حكماً رقم 10 تاريخ 2022/11/15 نص المادة السابعة من موازنة العام 2020 الواردة أعلاه بحرفيته .

ويلاحظ من خلال التطور الذي خضعت له الاحكام التي ترد سنوياً في قوانين الموازنة والمتعلقة بالاحكام الواجبة التطبيق على الانفاق من الهبات والقروض الخارجية منذ العام 2017 وحتى تاريخه ما يلي:

- بموجب المادة 7 من قوانين الموازنة للأعوام 2017 ، 2018 و2019 وردت الاشارة الى القانون الواجب التطبيق من متن المادة المذكورة واقتصرت على ما ورد ذكره في عنوانها وهو التالي " تطبيق أحكام اتفاقيات الهبات النقدية والقروض الخارجية على كامل الانفاق العائد الى المشاريع الممولة خارجياً ".

- بموجب المادة 7 من قانوني موازنة 2020 ( القانون رقم 6 / 2020 ) و موازنة العام 2022 ( قانون نافذ حكماً رقم 10 تاريخ 2022/11/15) أغفلت الاشارة الى القانون الواجب التطبيق ليس فقط في متن المادة وانما في عنوانها الذي اقتصر على ما يلي " تحديد أصول انفاق الهبات والقروض الخارجية " .

وتبيّن بالنتيجة أن الطريقة التي صيغت فيها المادة 7 من قانوني موازنتي العامين 2020 و 2022 باغفالها ذكر القانون الواجب التطبيق على الانفاق العائد الى المشاريع الممولة بهبات وقروض خارجية أوجدت فراغاً يمكن معالجته من خلال تطبيق مبدأ " تسلسل القواعد " الذي نصت عليه المادة /2/ من قانون اصول المحاكمات المدنية ومؤداه أنه " عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي ، تتقدم في مجال التطبيق الاولى على الثانية ..."

وأنه استناداً الى المادة 2 المشار اليها فأن تضمين اتفاقية القرض أو الهبة المصدق عليها من المجلس النيابي نصاً يحدد الاحكام الواجبة التطبيق على الانفاق الجاري منها يكون له أولوية التطبيق على قانون المحاسبة العمومية ، وفي حال عدم ذكر مثل هذه الاحكام يطبق القانون المذكور لكونه يحكم أصول الانفاق في الادارات العامة ، وتبقى الهبات المقبولة بمراسيم عادية او بمراسيم في مجلس الوزراء (المادة 52 من قانون المحاسبة العمومية المعدلة بقانون موازنة 2019) والتي لا تمر عبر مجلس النواب ، خاضعة في ما يتعلق بالانفاق الجاري منها لقانون المحاسبة العمومية (رأي استشاري رقم 2020/56 تاريخ 2020/12/8 ).

## الفصل الثاني - إدارة أموال الهبات:

### اولاً - كيفية التصرّف بالهبات :

يشكل نص المادة 52 من قانون المحاسبة العمومية المذكورة أعلاه وتعديلاتها استثناء على مبدأ الشيوع أوعدم تخصيص الإيرادات ، كون المشترع قد راعى في هذه الحالة " إرادة " الواهب.

فمع أن الأصل هو دخول الأموال الموهوبة ضمن أموال الدولة وخضوعها لمبدأ الشيوع أو عدم تخصيص الإيرادات ، ولكن استثناء من المبدأ المذكور يمكن تخصيص بعض الواردات ( الهبات ، الوصايا، المساهمات ....) ببعض النفقات ولغايات محددة خاصة إذا كانت الهبة مشروطة بتحقيق هدف أو مشروع ما .

و يتم تنفيذ النفقات العائدة للهبة التي لها وجهة انفاق محددة ، وفقاً للشروط المحددة في عقد الهبة ، وللأحكام القانونية المرعية الاجراء في القوانين اللبنانية .

وعملاً بالأحكام القانونية المرعية بهذا الشأن ، يتوجب على من يوكل اليه التصرف بالهبة أن يقدم الحساب عن الاموال التي تُعطى له ، لإثبات كيفية التصرف بها ، على أن يكون الحساب معززاً بالاوراق الثبوتية النظامية .

### ثانياً - أصول قيد الهبات في الحسابات:

أوجب قانون المحاسبة العمومية في المادة /52/ منه وتعديلاتها المذكورة سابقاً قيد الهبات على أنواعها في قسم الواردات من الموازنة ، وأنه إذا كانت لهذه الأموال وجهة إنفاق معينة فتحت لها وفقاً للأصول اعتمادات بقيمتها في قسم النفقات .

وبغية تنظيم هذا الأمر نتيجة العوائق والمشكلات العملية التي واجهت وزارة المالية والادارات المعنية المستفيدة من الهبات عند تطبيق النص أعلاه صدرت عدة تعاميم عن رئاسة الحكومة وعن وزير المالية خلال السنوات الماضية حددّت دقائق التطبيق السليم للقانون المذكور بحيث يتم قيد كافة الهبات في الموازنة العامة على ان تظهر في الحسابات المالية للدولة اللبنانية وفق الأصول وقد وضعت آلية لإنفاق الهبات النقدية وأصول قيدها في قسم الواردات من الموازنة العامة ، وهي على التوالي:

- **التعميم رقم 2011/14 تاريخ 2011/8/3** الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بشأن **"أصول قيد الهبات النقدية في قسم الواردات من الموازنة العامة "** :

أكدّ هذا التعميم على ضرورة التقيد بأحكام قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته في هذا الشأن من خلال النص التالي :

" نصت المادة /52/ من قانون المحاسبة العمومية (المرسوم رقم 14969 تاريخ 1963/12/30) على ما يلي:

" تقبل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الأموال التي يقدمها للدولة الأشخاص المعنويون والحقيقيون وتقيّد في قسم الواردات من الموازنة .

وإذا كانت لهذه الأموال وجهة إنفاق معيّنة فتحت لها بالطريقة نفسها اعتمادات بقيمتها في قسم النفقات ".

وبما أن قبول الهبة النقدية وفقا لأحكام المادة /52/ المذكورة اعلاه يجعل منها حكماً اموالاًعامة.

وبما انه ، وفي معرض تقدم بعض الدول أو الجهات المانحة أو الواهبة ، أو في معرض سعي بعض الادارات العامة للحصول على هبات نقدية ، تتوصل الى اعتماد مشاريع نصوص تتعلّق بهذه الهبات تتضمن احياناً احكاماً خاصة لا تتوافق والأحكام القانونية المرعية الاجراء، وبصورة خاصة أحكام المادة /52/ من قانون المحاسبة العمومية.

وبما انه ، ولان كانت الغاية من اعتماد مشاريع هذه النصوص تسهيل إقرار منح الهبة من الجهة الواهبة أو جعلها تتلاءم وقوانينها أو أنظمتها المرعية الاجراء ، إلا أن ذلك على أهميته لا يمكن ان يشكل ، بموجب مرسوم ، خروجاً" عن أحكام القانون المطبق في الدولة اللبنانية في هذا النطاق .

لذلك، يطلب الى جميع الادارات العامة التقيّد خلال التحضير لطلب قبول هبة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء التقيد بما يلي:

**اولاً:** عدم إدراج أي نص أو موجب في اتفاقات الهبات يخالف أحكام القانون اللبناني صراحة أو ضمناً، وخاصة المادة 52 من قانون المحاسبة العمومية.

**ثانياً:** تضمين كل مشروع مرسوم يرمي الى قبول هبة نقدية تقيّد الهبة في قسم الواردات من الموازنة العامة مع تحديد وجهة إنفاق الهبة وفقاً لرغبة الواهب عند الاقتضاء أو وفقاً لما يقرره مجلس الوزراء إذا كانت الهبة غير مقيدة بوجهة إنفاق محددة.

**ثالثاً:** في حال كانت الهبة مخصصة لمشروع ، انمائي محدد وينص الاتفاق بشأنها على فتح حساب مصرفي خاص باسم المشروع ، يتوجب على الادارة المعنية الطلب من وزارة المالية فتح هذا الحساب لدى مصرف لبنان ضمن الحسابات المتفرعة من الحساب رقم «36» المفتوح لديه باسم الخزينة اللبنانية.

**رابعاً:** يتولى المحتسب المركزي المختص مسك قيود حسابات الهبة لديه وإجراء مطابقة شهرية بين هذه القيود وكشوفات مصرف لبنان ذات الصلة.

**خامساً:**اذا نتج عن تحويل أموال الهبة من العملة الأجنبية الى العملة اللبنانية فروقات صرف ايجابية أو سلبية تقيد هذه الفروقات لصالح ايرادات المشروع أو على حساب نفقاته ، كما تقيّد على تنسيب نفقات شتى النفقات التي لم يرد بشأنها نص في القانون اللبناني.

**سادساً:**استطلاع رأي وزارة المالية عند الضرورة بآلية إنفاق الهبة أو بما قد ينتج عنها من إعفاءات من ضرائب ورسوم.

**سابعاً:** يكلف التفتيش المركزي السهر على حسن تنفيذ هذا التعميم وإفادة رئيس مجلس الوزراء عن أية مخالفة لمضمونه ."

❖ **<u>التعميم رقم 3510/ص1 تاريخ 2011/11/21</u>** الصادر عن وزير المالية والموجه الى الإدارات العامة كافة بشأن **آلية انفاق الهبات النقدية** و المعطوف على التعميم رقم 2011/14 المذكور أعلاه وقد نص على ما يلي:

**" بهدف تسهيل منح الهبة من الجهة الواهبة وانفاقها بما لا يتعارض مع القوانين المرعية الإجراء،**

يقتضي على الادارات العامة كافة التقيّد بالآلية الواردة أدناه **لقيد الهبات النقدية في الموازنة العامة ضمن الأطر القانونية السليمة :**

**<u>أولاً:</u>** أيا كانت طريقة دفع الهبة يتوجب استصدار مرسوم واحد من قبل مجلس الوزراء بقبول الهبة بكامل قيمتها ، على ان يتضمن موجب قيدها في الموازنة العامة وفتح الاعتمادات اللازمة لها مرة واحدة أو تباعاً في موازنة السنة المالية الجارية وفي موازنات السنوات المالية اللاحقة ، وذلك بحسب القيمة النقدية المحولة في كل سنة مالية الى الحساب المفتوح في مصرف لبنان والمخصص لهذه الغاية.

**<u>ثانياً:</u>** عند تحويل كل دفعة من قيمة الهبة من قبل الجهة المانحة ، يجري اتباع ما يلي لكي تتمكن وزارة المالية من قيد الهبات الواردة الى الإدارات العامة في الموازنة العامة :

أ-يتم تحويل كل دفعة نقدية من قيمة الهبة من قبل الجهة المانحة حصرا" الى الحسابات التالية المفتوحة لدى مصرف لبنان بحسب عملة الهبة ، وذلك بعد إعلام الجهة المانحة باسم ورقم الحساب من قبل الادارة العامة المعنية :

- وزارة المالية - حساب التبرعات والهبات لصالح الخزينة : 01 -700362123 (ل.ل)
- وزارة المالية - حساب التبرعات والهبات لصالح الخزينة : 02 -700362123 ($)
- وزارة المالية - حساب التبرعات والهبات لصالح الخزينة: -700362123 69(يورو).

مع الاشارة الى إمكانية فتح حسابات لوزارة المالية باسم حساب التبرعات والهبات لصالح الخزينة بعملات أخرى في مصرف لبنان بحسب عملة الهبة الممنوحة.

ب- يتوجب على الادارة العامة المعنية إبلاغ مديرية الخزينة في وزارة المالية عن قيمة وتاريخ هذا التحويل مع تحديد قيمة النفقات وتنسيبها التي ستدفع بموجبها هذه المبالغ المحولة فتبادر دائرة ادارة السيولة النقدية في مديرية الخزينة الى اتباع ما يلي :

- ابلاغ مديرية الموازنة ومراقبة عقد النفقات بقيمة المبالغ المحولة ليصار الى فتح الاعتمادات اللازمة لها بعد التأكد من صحة التنسيب وانطباقه على التنسيب الوارد في مرسوم قبول الهبة ،

- فتح حساب خاص ضمن حسابات الخزينة اللبنانية متفرع عن الحساب رقم " 36" باسم المشروع في حال كان هذا المبلغ هو أول تحويل نفدي من قيمة الهبة النقدية الخاصة بالمشروع ، ويتم تحريك هذا الحساب عبر الاشخاص الذين تحددهم الوزارة المعنية،

ومن جهة أخرى ، يتوجب على مديرية الخزينة – دائرة المحاسبة والصناديق إجراء القيود المحاسبية اللازمة وفتح الحسابات التفصيلية ضمن الحسابات الثانوية باسم

كل مشروع ، وذلك بحسب قيمة وتاريخ كل تحويل وارد الى حساب التبرعات والهبات من قبل الجهات المانحة .

ج- بعد إجراء كل عملية تحويل للأموال من قبل الجهة المانحة الى حساب التبرعات والهبات ، يتوجب على الوزارة المعنية الطلب من المرجع الصالح في وزارة المالية سلفة موازنة طارئة بحسب قيمة المبلغ المحوّل والتي تصدر بقرار من مدير المالية العام بعد تأشير مراقب عقد النفقات المختص ، على أن يتم ارفاق نسخة عن مرسوم قبول الهبة بالطلب المقدّم من قبل الوزارة المعنية .

د- على مراقب عقد النفقة المختص التأشير على سلفة الموازنة الطارئة المذكورة اعلاه وإحالتها الى مدير المالية العام في وزارة المالية ضمن مهلة اسبوع على الأكثر من تاريخ ورود الطلب إليه ، وذلك في حال اكتمال المستندات اللازمة المقدمة من قبل الادارة العامة .

يجب أن يتضمن قرار الموافقة بإعطاء سلفة الموازنة المذكورة أعلاه التالي:

- الإجازة لمديرية الخزينة تحويل قيمة سلفة الموازنة بكاملها من حساب التبرعات والهبات رقم 700362123 ( ل.ل ، $ أو يورو بحسب عملة المبالغ المحولة ) الى الحساب الخاص المفتوح باسم المشروع في مصرف لبنان.

- اعتماد المهلة القصوى المحددة في قانون المحاسبة العمومية لتسديد سلفة الموازنة الطارئة أي 31 كانون الثاني من العام التالي لصدور قرار السلفة .

- مراعاة أحكام قانون المحاسبة العمومية و احكام المادة /8/ من قانون موازنة العام 2005 الوارد مضمونها أيضاً في مشروع قانون الموازنة للأعوام اللاحقة وذلك في عقد وتصفية النفقات موضوع السلفة.

**ثالثاً:** فور صدور قرار إعطاء سلفة الموازنة الطارئة المذكورة أعلاه ، تقوم مديرية الخزينة بناء على طلب من الادارة العامة المعنية بتحويل هذه السلفة بكاملها من حساب التبرعات والهبات ( ل.ل ، $ أو يورو أو أي عملة أخرى ) الى الحساب الخاص المفتوح في مصرف لبنان باسم المشروع ضمن حسابات الخزينة اللبنانية المتفرع من الحساب رقم "36".

**رابعاً:** يجري انفاق المبالغ التي تم تحويلها من حساب التبرعات والهبات الى الحساب الخاص المفتوح في مصرف لبنان باسم المشروع عبر الأشخاص المولجين بتحريكه من قبل الادارة المعنية بحسب الأحكام النظامية المعتمدة لدى الجهة الواهبة سواء كان هذا الانفاق من الجزء المحلي أم من الجزء الأجنبي على أن تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة ، وذلك وفقاً لما ورد في المادة الثامنة من قانون موازنة العام 2005 الوارد مضمونها أيضاً في مشروع قانون الموازنة للأعوام اللاحقة،

**خامساً:** يتوجب على الإدارة المعنية المستفيدة من الهبات المقدمة والمسجلة وفقاً للآلية السابقة ما يلي:

أ- التقيد بأحكام قانون المحاسبة العمومية في ما خص كيفية تسديد سلفة الموازنة الطارئة التي استفادت منها وفقاً للأصول قبل انتهاء التاريخ المحدد لتسديدها في متن قرار اعطاء السلفة، ونشير الى ضرورة التزام الادارات العامة بتنظيم الفواتير والمستندات المثبتة للانفاق على نسختين ليصار لاحقاً الى ايداع نسخة للجهة المانحة لدى قيامها

بعمليات التدقيق اللازمة من قبلها ونسخة تودع وزارة المالية عند تسديد السلفة الطارئة بالطرق القانونية السليمة.

ب- في حال وجوب تسديد السلفة نقداً ، تقوم الادارة العامة المعنية بالطلب من مصرف لبنان تحويل المبالغ المتبقية من الحساب الخاص بالمشروع الى حساب وزارة المالية - التبرعات والهبات 700362123 (ل.ل. ، $ أو يورو بحسب عملة المبالغ المحولة) ، على أن يتم ابلاغ **مديرية الخزينة والصرفيات** نسخة عن الاشعار الصادر من قبل مصرف لبنان بعد اتمام التحويل .

ج- ايداع مديرية الخزينة - دائرة إدارة السيولة النقدية في وزارة المالية في نهاية كل نصف سنة ، وضمن مهلة سبعة أيام على الاكثر ، بيان يتضمن حركة الحسابات الخاصة المفتوحة مع تحديد تنسيب النفقات التي دفعت من هذا الحساب وذلك وفقاً للنموذج الخاص المرفق ربطاً نسخة عنه ."

❖ **<u>التعميم رقم 1257/ص1 تاريخ 2013/4/3</u>** الصادر عن وزير المالية **أوجب** على الادارات العامة الالتزام بالآلية الصادرة لقيد الهبات النقدية في الموازنة العامة بعد أن تم ادخال بعض التعديلات عليها بما يضمن حسن سير العمل وتنفيذ المشاريع المختلفة بالسرعة اللازمة ، وفقاً لما يلي :

1- صدور قرار من مجلس الوزراء يقضي بقبول الهبة النقدية .
2- صدور مرسوم بقبول الهبة وفقاً لاحد النموذجين المعدّين من قبل وزارة المالية علماً أنه :

- يعتمد النموذج الأول في حال لم تتضمن الإتفاقية إمكانية قيام الجهة المانحة بإدخال تعديلات ضمن بنود ميزانية الهبة المتفق عليها والمنوي تنفيذها خلال مدة المشروع.

- يعتمد النموذج الثاني في حال تضمنت الإتفاقية إمكانية قيام الجهة المانحة بإدخال تعديلات ضمن بنود ميزانية الهبة المتفق عليها والمنوي تنفيذها خلال مدة المشروع.

علماً أنه يمكن عند الحاجة ادخال تعديلات على النماذج المذكورة أعلاه بما يتماشى ومضمون الاتفاقية الموقعة مع الجهة المانحة وبالتنسيق مع مديرية الخزينة في وزارة المالية .

3- تحويل الهبة النقدية الواردة الى الادارة العامة المعنية من قبل الجهة المانحة بكاملها او على دفعات متتالية الى الحسابات المفتوحة لدى مصرف لبنان باسم وزارة المالية -حساب التبرعات والهبات لصالح الخزينة بحسب عملة الهبة (ل.ل. أو $ أو يورو) وذلك بعد قيام الادارة العامة المعنية بإعلام الجهة المانحة باسم ورقم الحساب ، مع الاشارة الى إمكانية فتح حسابات لوزارة المالية باسم حساب التبرعات والهبات لصالح الخزينة بعملات أخرى في مصرف لبنان بحسب عملة الهبة .

4- يتوجب على الادارة العامة المعنية فور صدور مرسوم قبول الهبة النقدية ما يلي :

**<u>أولاً:</u>** الطلب من مديرية الخزينة مراسلة مصرف لبنان لفتح حساب خاص باسم المشروع في مصرف لبنان ضمن حسابات الخزينة اللبنانية متفرع من الحساب رقم 36 ، يتم تحريكه مباشرة من قبل الاشخاص الذين تحددهم الادارة العامة المعنية .

**<u>ثانياً:</u>** إبلاغ مديرية الخزينة في وزارة المالية فور صدور المرسوم وبعد كل تحويل نقدي للهبة من قبل الجهة المانحة الى حساب التبرعات والهبات المفتوح لدى مصرف لبنان عن قيمة وتاريخ التحويل بالإضافة الى المستند المثبت لعملية التحويل , كما وتحديد التناسيب التي

سيصرف بموجبها المبلغ المحول وطلب فتح اعتماد / اعتمادات بقيمته مما سيمكن الادارة العامة المعنية من طلب سلفة موازنة طارئة بقيمة المبلغ المحول في كل مرة الى حساب التبرعات والهبات وفقا" للأصول والاجراءات المتبعة .

5- يصدر قرار بإعطاء سلفة موازنة طارئة بحسب قيمة المبلغ المحول من الهبة النقدية الى حساب التبرعات والهبات من قبل مدير المالية العام وبعد تأشير مراقب عقد النفقة المختص ، على أن يعتمد النموذج المعد لهذه الغاية والذي يتضمن ما يلي :

- الاجازة لمديرية الخزينة تحويل قيمة سلفة الموازنة الطارئة بكاملها من حساب التبرعات والهبات الى الحساب الخاص باسم المشروع مع تحديد رقم واسم الحساب ورقم الهوية المصرفية IBAN لكل من هذين الحسابين .
- اعتماد المهلة القصوى المحددة في قانون المحاسبة العمومية لتسديد سلفة الموازنة الطارئة .
- يجري الانفاق وفقاً لأحكام قانون المحاسبة العمومية بما لا يتعارض مع احكام المادة 8 قانون موازنة العام 2005.
- تحديد التنسيب الكامل للنفقات التي ستصرف من السلفة

6- يجري الانفاق من قبل الادارات العامة وفقاً لرغبة الواهب بعد تحويل قيمة سلفة الموازنة الطارئة بكاملها من حساب التبرعات والهبات الى الحساب الخاص بها المفتوح لدى مصرف لبنان وذلك بموجب القرار الصادر بشأنها.

7- يتوجب تسديد سلفة الموازنة الطارئة من قبل الادارات العامة في الموعد المحدد لها على متن القرار الصادر بشأنها ، والتقيد بأحكام قانون المحاسبة العمومية في ما خص كيفية تسديد سلفة الموازنة الطارئة التي استفادت منها وفقاً للأصول قبل انتهاء التاريخ المحدد لتسديدها في متن قرار اعطاء السلفة ، ونشير الى ضرورة التزام الادارات العامة بتنظيم الفواتير والمستندات المثبتة للانفاق على نسختين ليصار لاحقاً الى ايداع نسخة للجهة المانحة لدى قيامها بعمليات التدقيق اللازمة من قبلها ونسخة تودع وزارة المالية عند تسديد السلفة الطارئة بالطرق القانونية السليمة.

8- في حال وجوب تسديد السلفة نقدا" ، تقوم الادارة العامة المعنية بالطلب من مصرف لبنان تحويل المبالغ المتبقية من الحساب الخاص بالمشروع الى حساب وزارة المالية - التبرعات والهبات (ل.ل.، $ أو يورو بحسب عملة المبالغ المحولة) ، على أن يتم ابلاغ مديرية الخزينة والصرفيات نسخة عن الاشعار الصادر من قبل مصرف لبنان بعد اتمام التحويل .

9- ايداع مديرية الخزينة - دائرة إدارة السيولة النقدية في وزارة المالية في نهاية كل نصف سنة ، وضمن مهلة سبعة أيام على الاكثر , بيان يتضمن حركة الحسابات الخاصة المفتوحة مع تحديد تنسيب النفقات التي دفعت من هذا الحساب وذلك وفقاً لنموذج خاص وضعته وزارة المالية.

❖ **<u>التعميم رقم 789/ص1 تاريخ 2020/5/1 الموجّه من وزير المالية</u>** ، إلى كل من وزارتي الشؤون الاجتماعية والمالية بشأن آلية إنفاق الهبات من الحساب الخاص بالتبرعات الموجهة للدعم الاجتماعي في ظل انتشار فيروس "كورونا."

وقد جاء في التعميم المذكور ما يلي:

"عملاً بأحكام المادة 52 من قانون المحاسبة العمومية،

وعطفاً على التعميم رقم 2011/14 تاريخ 2011/8/3 الصادر عن رئيس مجلس الوزراء والمتعلق بأصول قيد الهبات النقدية في قسم الواردات من الموازنة العامة، وحيث أن التعميم رقم 3510/ص1 تاريخ 2011/11/21 الصادر عن وزير المالية وتعديلاته المتعلقة بشأن آلية إنفاق الهبات لا يمكن تطبيقه في هذه الحالة نظراً للظروف الاستثنائية (وباء كورونا) التي تمر بها البلاد اذ أن تطبيق التعميم يتطلب وقتاً لجهة الاجراءات الواجب اتباعها لقيد الهبة قبل دفعها نقداً للجهة المستفيدة، وبهدف تسهيل منح الهبة من الجهة الواهبة وإنفاقها بما لا يتعارض مع القوانين المرعبة الاجراء، ومن أجل تسريع آلية الدفع بعد ان تم فتح حساب خاص في مصرف لبنان تحت حسابات 36 (حساب تبرعات للدعم الاجتماعي وذلك بالعملات الليرة - دولار - يورو - جنيه استرليني) يجري تحريكه من قبل وزيري الشؤون الاجتماعية والمالية، لذلك يقتضي التقيد بالآلية التالية:

1. يتم تحويل أي دفعة نقدية من الهبات من الجهات المانحة حصراً الى الحسابات التالية المفتوحة لدى مصرف لبنان بحسب عملة الهبة:

وزارة المالية – حساب تبرعات للدعم الاجتماعي ل.ل:

IBAN: LB30 0999 0000 0001 0017 0036 1896

وزارة المالية – حساب تبرعات للدعم الاجتماعي: $

IBAN: LB82 0999 0000 0001 0027 0036 1896

وزارة المالية – حساب تبرعات للدعم الاجتماعي يورو:

IBAN: LB74 0999 0000 0001 0697 0036 1896

وزارة المالية – حساب تبرعات للدعم الاجتماعي جنيه استرليني:

IBAN: LB44 0999 0000 0001 0057 0036 1896

تقوم مديرية الخزينة - دائرة المحاسبة والصناديق في وزارة المالية بقيد الاموال المقبوضة في حساب مقابل لحساب البنك (الفئة 5) الذي سيفتح في لائحة حسابات محتسب المالية المركزي وتسجيله مباشرة على الشكل التالي:

من ح/ الفئة 5 إلى ح/ قيد مؤقت للواردات

2. يتم تحويل مبالغ الهبات الى الجهات المستفيدة بموجب كتب بتوقيع كل من وزيري الشؤون الاجتماعية والمالية، ويتم تبليغها الى كل من دائرة السيولة النقدية ودائرة المحاسبة والصناديق في مديرية الخزينة.

تقوم مديرية الخزينة – دائرة المحاسبة والصناديق في وزارة المالية بقيد الاموال المدفوعة في حساب مقابل لحساب البنك (الفئة 5) الذي سيفتح في لائحة حسابات محتسب المالية المركزي وتسجيله مباشرة على الشكل التالي:

من ح/ قيد مؤقت للنفقات الى ح/ الفئة 5

ح- تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع دائرة ادارة السيولة النقدية بإعداد مشروع مرسوم قبول هبة **على سبيل التسوية** على ان يتضمن موجب قيدها في الموازنة العامة، فتح الاعتمادات اللازمة، وقيمة الاموال المقبوضة في الحسابات المصرفية وذلك على بند مساهمات في وزارة الشؤون الاجتماعية، مع تحديد التناسيب وفقاً لكتب التحويل الصادرة وبعد موافقة مراقب عقد النفقات في الشؤون الاجتماعية على صحة التناسيب.

**وعلى ان يتم ذلك فور انتهاء الازمة، وقبل شهر من نهاية العام الحالي في جميع الاحوال،** لكي تتمكن مديرية الموازنة في وزارة المالية من فتح الاعتمادات اللازمة على نظام الموازنة.

خ- عند صدور المرسوم تقوم مديرية الخزينة – دائرة المحاسبة والصناديق في وزارة المالية بتسجيل القيد التالي:

من ح/ قيد مؤقت للواردات إلى ح/ الفئة 7 (الهبات)

د- يصدر عن وزير الشؤون الاجتماعية قراراً بإعطاء مساهمة على سبيل التسوية بالمبالغ التي تم دفعها الى الجهات المستفيدة، بعد عرضه على مراقب عقد النفقات المختص او على ديوان المحاسبة في حال خضوع المساهمة لرقابته، ومن ثم يحجز على سبيل التسوية ويستكمل بالتصفية من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية خلال مهلة اقصاها يومين من تاريخ الحجز.

تقوم وزارة المالية بإجراءات اصدار الحوالة على سبيل التسوية بقيمة صافية صفر ويتم توقيف القيمة الاجمالية على حساب القيد المؤقت للنفقات.

**يتوجب على الجهات المعنية في هذا التعميم متابعة جميع المراحل لتفادي** اي **خطأ ممكن ان يؤثر على عملية قيد الحسابات كما والتأكد من انتهاء جميع المراحل قبل انتهاء السنة المالية."**

❖ **<u>التعميم رقم 1009/ص1 تاريخ 2020/5/7</u>** الصادر عن وزير المالية بعد مرور ثماني سنوات على صدور التعميم 1257 / ص1 السابق ذكره ، حول نفس الموضوع، ومن شأنه تذكير كافة الإدارات بآلية إنفاق الهبات النقدية وقد جاء فيه ما يلي:

"عطفاً على التعميم الرقم **2011/14 تاريخ 2011/8/3** الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بشأن أصول قيد الهبات النقدية في قسم الواردات من الموازنة العامة والذي يؤكد ضرورة التقيد بأحكام قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته في هذا الشأن،

وبما أن وزارة المالية قد وضعت لهذه الغاية آلية لإنفاق الهبات النقدية وذلك بموجب التعميم الرقم 3510/ص1 تاريخ 2011/11/21 المعدل بموجب التعميم الرقم 1257/ص1 تاريخ2013/4/3.

**وبعد أن تبين لوزارة المالية أن بعض الإدارات العامة لم تتقيد خلال الفترة السابقة بأحكام قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته كما وأحكام التعميم الرقم 1257/ص1 الصادر في هذا الشأن مما يشكل مخالفة صريحة لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء،**

لذلك، وتأميناً لحسن سير العمل، نذكر الإدارات العامة بموجب اتباع الخطوات التسلسلية المذكورة أدناه، وذلك عند ورود الهبات النقدية إليها لكي تتمكن وزارة المالية من قيدها في الموازنة

العامة وفقاً للأصول وبما يضمن تطبيق أحكام القوانين والأصول المرعية الإجراء، كما ويؤمن الشفافية لا سيما في موضوع الهبات:

1. يتوجب أولا على الإدارات العامة استصدار مرسوم إبرام الاتفاقية وقبول الهبة وفقاً لأحكام قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لاسيما المادة /52/ منه المعدلة بموجب المادة 85 من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2019، إذ لا يمكن قبول الهبات إلا بموجب مراسيم تصدر وفقاً للأصول.

2. إعلام الجهة المانحة باسم ورقم الحساب المفتوح لدى مصرف لبنان باسم وزارة المالية- حساب التبرعات والهبات لصالح الخزينة اللبنانية بحسب عملة الهبة وذلك عملا بأحكام التعميم الرقم 3733/ص1 تاريخ 2011/12/12، لتقوم الجهة المانحة بتحويل قيمة الهبة أو دفعة منها حصراً إلى هذا الحساب.

3. تقديم طلب فتح حساب خاص بالمشروع عبر وزارة المالية على أن يكون ضمن حسابات الخزينة اللبنانية.

4. عند تحويل الأموال من قبل الجهة المانحة إلى حساب التبرعات والهبات لصالح الخزينة المفتوح لدى مصرف لبنان، يتوجب على الإدارة العامة المنفذة للمشروع خلال نفس السنة المالية أن تقدم طلب فتح اعتماد إضافي لهذه الهبة وفقا للأصول المعمول بها.

5. فور تبلغ الإدارة العامة المنفذة للمشروع بواسطة مراقب عقد النفقات المختص فتح الاعتماد المطلوب، يمكن للادارة المذكورة القيام بإحدى الخطوات التالية بغية تمكين وزارة المالية من تحويل أموال الهبة من حساب التبرعات والهبات إلى الحساب الخاص بالمشروع:

- إعداد مشروع قرار إعطاء سلفة موازنة طارئة وفقا للأصول المعمول بها.
- إعداد قرار إعطاء مساهمة مالية موقع من الوزير المختص وفقاً للأصول وذلك حصراً في حال كان تنسيب الهبة المدرج على متن مرسوم قبولها الصادر يجيز إعطاء مساهمة مالية ."

لا بدّ من التذكير في هذا المجال بالتعديل الذي طال أحكام قانون المحاسبة العمومية بموجب المادة السابعة من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للأعوام 2017 وما يليها (القانون رقم 66 تاريخ : 2017/11/03) المذكورة اعلاه والتي نصت كما تمت الاشارة سابقاً على أنه يجب ان لا يتعارض تطبيق الاحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات والمراسيم المتعلقة بالهبات النقدية في اي حال من الاحوال مع قيد الهبات النقدية وفقاً للاصول في الموازنة، كما يجري تحويل الاموال الواردة من الجهات الواهبة الى الادارات العامة عبر وزارة المالية ، التي عليها ان تفتح طيلة مدة تنفيذ المشروع، وبعد صدور مرسوم قبول الهبة الاعتمادات اللازمة لها والمدرجة فيه وذلك مرة واحدة او تباعاً في موازنة السنة المالية الجارية وفي موازنات السنوات المالية اللاحقة وذلك بحسب القيمة النقدية المحولة في كل سنة مالية من قبل الجهات الواهبة الى حساب التبرعات والهبات العائد للخزينة اللبنانية.

كما تطور الأمر مع إقرار المادة 85 من القانون 2019/144 (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2019) التي عدلت بموجبها أحكام المادة 52 من قانون المحاسبة

العمومية (مشروع القانون الصادر بالمرسوم 14969 تاريخ 1963/12/30 وتعديلاته) بحيث أصبحت كما يلي:

1. تقبل بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية الهبات النقدية والعينية التي يقدمها للدولة الأشخاص المعنويون والحقيقيون إذا كانت قيمتها لا تتجاوز /250.000.000/ ليرة لبنانية.

2. تقبل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الهبات النقدية و/أو العينية التي يقدمها للدولة الأشخاص المعنويون والحقيقيون إذا كانت قيمتها تتجاوز /250.000.000/ ليرة لبنانية.

3. تقيد الهبات النقدية الواردة للخزينة اللبنانية في قسم الواردات من الموازنة وإذا كانت لهذه الهبات وجهة انفاق معينة فتحت لها وفقاً للأصول اعتمادات بقيمتها في قسم النفقات.

4. تعد وزارة المالية جدولاً فصلياً بالهبات المنوه عنها في البندين (1) و(2) والواردة إلى الخزينة اللبنانية وترفعه إلى مجلس الوزراء للاطلاع.

وبموجب هذه النصوص الجديدة أكد المشرع اللبناني على وجوب عدم تعارض تطبيق الاحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات والمراسيم المتعلقة بالهبات النقدية في اي حال من الاحوال مع قيد الهبات النقدية وفقاً للاصول في الموازنة. وكذلك تطبيق أحكام المادة 104 من قانون المحاسبة العمومية على السلفات المالية الطارئة المعطاة لدفع النفقات الممولة من الهبات النقدية.

كما أكد المشرّع بموجب الفقرة /3/ من المادة 85 من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2019 على أن ما يتم قيده في الموازنة وبالتالي في الحسابات المالية هو قيم الهبات النقدية فقط حيث نص على أن " تقيد **الهبات النقدية الواردة للخزينة اللبنانية** في قسم الواردات من الموازنة وإذا كانت لهذه الهبات وجهة انفاق معينة فتحت لها وفقاً للأصول اعتمادات بقيمتها في قسم النفقات."

ويستنتج من نص الفقرة 4 من المادة 85 نفسها والتي أوجبت على وزارة المالية أن تعد جدولاً فصلياً بالهبات المنوه عنها في البندين (1) و(2) **والواردة إلى الخزينة اللبنانية** وترفعه إلى مجلس الوزراء للاطلاع، ان مجلس الوزراء ما زال على إطلاع على قيم الهبات المقبولة كاملة النقدية منها والعينية .

ثم صدرت بعد ذلك موازنتا العامين 2020 و 2022 اللتين خلتا من النص الصريح على ضرورة قيد قيمة الهبات الواردة في الموازنة إذ يلاحظ ان المشرع قد أسقط من المادة /7/ من قانوني موازنتي العامين 2020 و 2022 الفقرة التي كانت قد تضمنتها نفس المادة في موازنات الأعوام 2017 و 2018 و 2019 والتي تنص على أنه " ..... يجب ان لا يتعارض تطبيق الاحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات والمراسيم المتعلقة بالهبات النقدية في اي حال من الاحوال مع قيد الهبات النقدية وفقا للاصول في الموازنة.

ويجري تحويل الاموال الواردة من الجهات الواهبة الى الادارات العامة عبر وزارة المالية. تفتح وزارة المالية طيلة مدة تنفيذ المشروع ، وبعد صدور مرسوم قبول الهبة ، الاعتمادات اللازمة لها والمدرجة فيه وذلك مرة واحدة او تباعاً في موازنة السنة المالية الجارية وفي موازنات

السنوات المالية اللاحقة وذلك بحسب القيمة النقدية المحولة في كل سنة مالية من قبل الجهات الواهبة الى حساب التبرعات والهبات العائد للخزينة اللبنانية."

علماً أنه يمكن استنتاج ضرورة قيد قيم الهبات الواردة في الموازنة العامة من الأحكام المدرجة في متن المادة السابعة من موازنتي العامين 2020 و 2022 حيث وردت اكثر من مرة عبارة " ... **الى موازنات السنوات المالية اللاحقة.....**"

كما ان ان التعاميم الصادرة عن وزارة المال خلال العام 2020 قد حاولت سد الثغرة الحاصلة لهذه الجهة .

وفي هذا الإطار، لا بد من التساؤل عن سبب عدم إدراج هذا النص صراحة في موازنتي العامين 2020 و 2022 و عدم الافساح في المجال لأي تأويل أو تفسير ، فهل سقط سهواً أم أنه تم حذفه **عن سابق تصور وتصميم لأنه إن صح هذا الأمر يكون المجال قد فتح من جديد أمام الادارات لاستغلال الثغرة الموجودة لفتح حسابات خاصة بها خارج حسابات الخزينة متجاهلة بقية الفقرات التي تظهر دور وزارة المالية.**

وقد خلت موازنتي العامين 2020 و 2022 أيضاً من النص على ضرورة إطلاع مجلس الوزراء على قيم الهبات المقبولة كاملة النقدية منها والعينية .

أما بالنسبة لتسجيل الهبات العينية في الحسابات المالية للدولة اللبنانية ، فإن ديوان المحاسبة أكدّ على أهمية قبولها بموجب مراسيم سنداً للمادة /52/ من قانون المحاسبة العمومية كما ذكرنا سابقاً ، مع ايجاد آلية لتسجيلها في الحسابات المركزية للدولة تراعي طبيعة هذه الهبات ومحاسبة المواد ( رأي استشاري رقم 33 تاريخ 2017/9/27). وعملاً بأحكام الفقرة 5 من المادة 6 من المرسوم رقم 8620 تاريخ 1996/6/12 ( تنظيم محاسبة المواد) " تمسك محاسبة الموجودات الثابتة على اساس كلفتها الحقيقية اذا كانت معروفة، أو على اساس كلفتها المقدرة ، أو على اساس قيمتها السوقية بالنسبة للهبات ".

وأتت الموازنات اللاحقة له لتؤكد على صوابية ما أدلى به الديوان لجهة ضرورة صدور المراسيم بقبول الهبات أيا كان نوعها نقدية أم عينية لكن لم تتطرق بأي شكل الى موضوع قيد الهبات العينية في الحسابات المالية للدولة .

**<u>ثالثاً:</u>** تعديل التناسيب وتدوير الاعتمادات المخصصة للهبات النقدية وإجراءات النقل بين البنود والفقرات والنبذات

إن المادة 52 من قانون المحاسبة العمومية وتعديلاتها قد حددت طريقة لقبول الهبة وقيدها في قسم الواردات وفرضت في الوقت نفسه التقيد برغبة المانح وتخصيص هذه الواردات لتغطية نفقات محددة عندما نصت على انه :" **اذا كانت لهذه الهبات وجهة انفاق معينة فتحت لها وفقاً للأصول اعتمادات بقيمتها في قسم النفقات.**"

كما نصت المادة 27 من من قانون المحاسبة العمومية على ما يلي :

1- " مع مراعاة احكام المادة 85 من الدستور والمادة /26/ من هذا القانون ، لا تفتح الاعتمادات الاضافية الا بقانون.

2- مع مراعاة احكام المادة /26/ من هذا القانون ، لا تنقل الاعتمادات من بند الى اخر الا بقانون.

3- مع مراعاة المادة /114/ من هذا القانون ، لا تدور الاعتمادات من موازنة سنة معينة الى موازنة السنة التالية الا بقانون . "

ويلاحظ أنه منذ صدور موازنة العام 2017 وعملاً " بقاعدة موازاة الصيغ" حيث إن فتح اعتمادات الهبة يتم بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء ، فإن نقل هذه الاعتمادات من بند الى بند كان يتم بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء وليس بقانون صادر عن مجلس النواب وذلك وفقاً لرغبة الواهب التي تبقى المحور الاساسي في عملية النقل .

إلا أنه تجدر الاشارة الى أن معظم الاتفاقيات ، وبهدف تأمين المرونة اللازمة في الانفاق، أجازت امكانية تعديل كيفية توزيع اموال الهبة من قبل الواهب بين مختلف البنود المخصصة لانفاقها خلال مرحلة التنفيذ . ولهذه الغاية يتم وضع **آلية واضحة** وصريحة في الاتفاقية يوافق عليها مجلس الوزراء ، بحيث تسمح لوزير المالية والوزير المختص وبناءً على طلب الواهب ، امكانية النقل بين البنود والفقرات والنبذات ودون العودة في كل مرة الى مجلس الوزراء . وبخلاف ذلك ( أي في ظل غياب الآلية) يقتضي العودة الى مجلس الوزراء لنقل الاعتمادات المخصصة للهبات بين البنود والفقرات والنبذات ( رأي استشاري رقم 59 تاريخ 2012/12/4).

وقد حسم المشرّع اللبناني هذا الأمر بموجب نص المادة السابعة من القانون رقم 66 تاريخ 2017/11/3 ( قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2017) وقوانين الموازنات اللاحقة التي نصّت بشكل صريح على أنه لا تطبق احكام الفقرة الثانية من المادة 27 من قانون المحاسبة العمومية على الاعتمادات الاضافية المتعلقة بالهبات النقدية حيث يمكن نقل هذه الاعتمادات من بند الى آخر بقرار من الوزير المختص ووزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات، وبعد أن تثبت الادارة المعنية رغبة الجهة الواهبة بإجراء هذا النقل.

كما أوجب أن تطبق احكام **المادة 104** من قانون المحاسبة العمومية على السلفات المالية الطارئة المعطاة لدفع النفقات الممولة من الهبات النقدية ويمكن تدوير الاعتمادات المحجوزة للسلفات المالية الطارئة والمتعلقة بالهبات المعطاة خلال سنة مالية معينة لتأدية موجبات يتعدى تنفيذها السنة لدفع النفقات الممولة من هذه الهبات لحين انتهاء تنفيذ الاعمال المتعلقة بالهبة ، الى موازنات السنوات المالية اللاحقة.

وأنه يتم تدوير ارصدة الاعتمادات كافة غير المعقودة الممولة من الهبات النقدية الى موازنات السنين اللاحقة كما هو واضح من نص المادة السابعة المذكورة أعلاه.

## القسم الثاني : الهبات في ضوء الواقع

حصلت ادارات الدولة اللبنانية على هبات نقدية وعينية عديدة لا سيما منذ العام 1993 لغاية العام 2021 ضمناً قدرت مبالغها بالمليارات ومن اكثر من جهة داخلية وخارجية وبعملات مختلفة من الليرة اللبنانية الى الدولار الاميركي واليورو والدينار الكويتي والين الياباني وغيره ، حتى ان الهبات قد شكلت المصدر الرئيسي الداعم لإيرادات الموازنة العامة لا سيما في موضوع الاعتمادات الاضافية حيث مولت هذه الأخيرة من اموال الهبات حصراً في بعض السنوات كالعام 2000 وغيرها من السنوات ..... إلا أن الإجراءات العملية في موضوع قبول الهبات وقيدها في الحسابات المالية للدولة اللبنانية مع تحديد قيمتها ، لم تتوافق مع الأحكام التشريعية في غالب الأحيان كما سنبيّنه في الفصل الأول من هذا القسم ، وينسحب هذا الواقع على موضوع الحسابات الخاصة بالهبات المفتوحة خارج حسابات الخزينة اللبنانية وتحديد أرصدتها ( الفصل الثاني ) وعلى موضوع الرقابة على الانفاق من أموال هذه الهبات حيث أشارت النصوص التشريعية الى هذه الرقابة أكثر من مرة لكن بقي تنظيم هذا الموضوع وآلياته بعيداً عن غاية النصوص في غالب الأحيان وهو ما سيظهر في الفصل الثالث من هذا القسم .

وسنتطرق في ما يلي الى واقع الحال من خلال حقبتين زمنيتين لكل منهما ظروفها الخاصة التي انعكست على مسألة قيد الهبات في الحسابات المالية للدولة اللبنانية:

* الفترة الزمنية من العام 1993 الى العام 2010 ضمناً
* الفترة الزمنية من العام 2011 و حتى العام 2021 ضمناً .

### الفصل الأول - الهبات وحسابات الخزينة في مصرف لبنان:

#### أولاً - الاجراءات العملية لقبول الهبات وقيدها في الحسابات:

**1-** الفترة الزمنية الأولى منذ العام 1993 ولغاية العام 2010 ضمناً.

بالنسبة للحقبة الزمنية الممتدة من العام 1993 ولغاية نهاية العام 2010 كان التطبيق الفعلي لموضوع قبول الهبات وقيدها في الحسابات المالية للدولة اللبنانية أبعد ما يكون عما فرضته النصوص القانونية خاصة المادة **52 من قانون المحاسبة العمومية** التي نصت على أن " **تقبل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الأموال التي يقدمها للدولة الأشخاص المعنويون والحقيقيون،** وتقيد في قسم الواردات في الموازنة وإذا كانت لهذه الأموال وجهة إنفاق معينة فتحت لها بالطريقة نفسها اعتمادات بقيمتها في قسم النفقات". فقد تبين أنه خلال الفترة من 1993 وحتى 1996 لا يوجد أي مستندات عائدة الى حسابات الدولة أو الهبات يمكن الركون إليها لمتابعة عملية قيد هذه الهبات ودراسة مدى توافقها مع الأحكام المرعية.

وبالنسبة للفترة اللاحقة فقد تبيّن أن هناك هبات تم قبولها بموجب قرارات دون صدور مراسيم وكذلك تم فتح حسابات خاصة لها دون أن يتم تسجيلها ضمن حسابات الدولة [1]، مما أدى بالنتيجة إلى بقاء حسابات جزء كبير من الهبات التي حصلت عليها إدارات الدولة اللبنانية خارج حسابات الموازنة وكذلك خارج حسابات الخزينة ولم تتمكن وزارة المالية من قيدها في الموازنة

1 - وفقاً لكتاب وزير المالية رقم 1232/ ص1 تاريخ 3 نيسان 2012 الذي يطلب بموجبه آراء استشارية من ديوان المحاسبة فيما خص حسابات الهبات والذي يستند إلى التقرير الصادر عن الفريق المعني في وزارة المالية بتدقيق حساب الهبات والتبرعات , ووفقاً لكتب موجهة من مدير المحاسبة العامة بالتكليف إلى مدير المالية العامة موضوعها قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2008, 2009 ,2010 رقم 5831 تاريخ 2012/3/26 ).

العامة وفقا للأصول وبما يضمن تطبيق أحكام القوانين والأصول المرعية الإجراء، كما ويؤمن الشفافية من خلال رقابة فعّالة عليها.

وهذا ما ظهر بوضوح في التقرير الصادر عن الفريق الخاص المولج بتدقيق حساب الهبات والتبرعات في وزارة المالية من العام 1993 الى العام 2010 ضمناً حيث خلص الفريق الى ما يلي:

- **لا يمكن تدقيق حسابات الهبات والتبرعات العائدة بالنسبة للأعوام 1993 لغاية 1996 ضمنًا بسبب عدم تخصيص حسابات خاصة للهبات من جهة وفقدان معظم سجلات إيرادات الموازنة من جهة أخرى.**

- **أما بالنسبة لحسابات الأعوام 1997 لغاية 2010 ضمنًا فقد تبين للفريق ما يلي:**

I- تعكس القيود المحاسبية 8% من عدد المراسيم الصادرة خلال هذه الأعوام.
II- تمّ تسجيل الهبات التي دخلت إلى حسابات الخزينة اللبنانية في مصرف لبنان (الحساب 36) فقط في القيود المحاسبية .
III- تبين وجود هبة/ هبات أدخلت مباشرة إلى حساب حصيلة سندات خزينة بالدولار الأميركي في مصرف لبنان عندما كان هذا الحساب مكشوفًا.على سبيل المثال الهبة المقدّمة من سلطنة عمان بقيمة 10 مليون دولار أميركي (العملية رقم 17582 تاريخ 2007/12/4) المفقودة المستندات . "

كما أورد الفريق المذكور جملة من الأسباب حالت دون تسجيل الهبات في القيود المحاسبية تتعلق بما يلي :

- **تمّ فتح حسابات خاصة للهبات الممنوحة للإدارات العامة (الوزارات):**

إن أحد الأسباب التي حالت دون تسجيل بعض الهبات يكمن في أن بعض هذه المراسيم نصت على فتح حسابات بقيمة الهبة في مصرف لبنان على أن تدير أموال الهبة الوزارة المعنية. وفي ظل عدم وجود حساب موحّد للخزينة، تناثرت مبالغ هذه الهبات في عدة حسابات ما حال دون معرفة المبالغ التي حوّلت إليها أو تلك التي صرفت منها.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار، إلى أن بعض المراسيم نصّت على أن تقيّد الهبة في قسم الواردات والنفقات من الموازنة؛ وعلى الرغم من ذلك تمّ فتح حساب خاص بها.

- **تمّ فتح حسابات خاصة للهبات الممنوحة لمؤسسات عامة (غالبًا ما تكون لصالح مجلس الإنماء والإعمار) على أن تقوم المؤسسة العامة بتنفيذ الهبة لصالح إحدى الإدارات العامة:**

وفي هذه الحالة تكون المؤسسة العامة مجرّد وسيط (كأن يقوم مجلس الإنماء والإعمار بتنفيذ هبة تقضي ببناء مدرسة لصالح وزارة التربية)؛ وبالتالي يقتضي تسجيل هذا النوع من الهبات بعد أن تقوم المؤسسة العامة بإيداع وزارة المالية كشف حساب بكيفية التصرف بالهبة.

- **قيام الجهة المانحة بتنفيذ مضمون الهبة بنفسها:**

في هذه الحالة، لا تدخل الأموال النقدية إلى حساب أي إدارة أو مؤسسة عامة. إنما هذا الأمر لا يعني أبداً عدم تسجيل هذه الهبات.

- هبات صدرت بموجب قرارات دون صدور مراسيم قبولها وتم فتح حساب خاص بها:

على سبيل المثال هبة الاتحاد الأوروبي- الجزء الثاني (قرار رقم 76 تاريخ 2004/9/9).

- **الهبات العينية:**

حتى تاريخه لا يتم تسجيل الهبات العينية إذ أن ذلك بحاجة إلى وضع آلية خاصة بمراسيم قبولها تحدد فيها القيمة، التنسيب...

وبالتالي يتبين مما سبق أن الهبات التي جرى تسجيلها محاسبيًا هي فقط الهبات التي دخلت إلى حسابات الخزينة لدى مصرف لبنان (حسابات ال 36) دون الهبات التي فتحت لها حسابات خاصة في مصرف لبنان أو تلك التي قامت بتنفيذ مضمونها الجهة المانحة مباشرة أو مؤسسة عامة لصالح الدولة اللبنانية.

وقد تبين للفريق أيضاً وجود نوعين من القيود المحاسبية التصحيحية المفروض إجراءها : النوع الأول يمكن أن تقوم به مديرية الخزينة مباشرة لتصحيح الوضع القائم. أما النوع الثاني فيتعلق بقيود لا تستطيع مديرية الخزينة القيام بها إلا بعد الحصول على تعليمات/قرارات بذلك.

إن القيود التصحيحية التي تستطيع مديرية الخزينة القيام بها مباشرة تتعلق بهبات سجلت في حسابات سنة غير تلك التي تم فيها الحصول عليها، وهبات عالقة في القيد المؤقت للواردات بالرغم من صدور المرسوم الخاص بها.

أما القيود المحاسبية التي لا تستطيع مديرية الخزينة القيام بها إلا بعد حصولها على توجيهات بذلك؛ فتتعلق بالأمور التالية:

- الهبات المقبوضة والعالقة في القيود المؤقتة بسبب عدم صدور مراسيم لها:
- الهبات التي صدرت مراسيمها غير أنها لم تسجّل في القيود المحاسبية.

كذلك تبين نتيجة التدقيق وجود ملفين عالقين يعودان لهبة مقدمة من الاتحاد الأوروبي وهي مقسّمة على الشكل التالي:

- **الملف الأول[2]:**

يتعلق بالجزء الأول من الهبة (مرسوم رقم 3948 تاريخ 2000/10/2 بقيمة 30 مليون يورو) . لم يقيّد في إيرادات العام 2000 بل جرى إيداعه في حساب الأمانات وتمّ السحب منه على الشكل التالي:

| | |
|---|---|
| مشروع الإصلاح المالي في وزارة المالية | ل.ل 1,218,093,410 |
| مشروع الأمم المتحدة UNDP | ل.ل6,835,198,650 |
| الهيئة العليا للإغاثة | ل.ل32,360,000,000 |
| العالق في حساب الأمانات | ل.ل140,707,940 |
| المجموع | ل.ل40,554,000,000 |

وقد تبيّن أن المبلغ المدفوع من حساب الأمانات لصالح مشروع الإصلاح المالي في وزارة المالية تم صرفه على مشروع إطلاق الضريبة على القيمة المضافة؛ أما فيما خص المبالغ المحولة

2 سبق لوزارة المالية أن أودعت النيابة العامة في ديوان المحاسبة ملفًا (رقم 599/ص1 تاريخ 2011/3/7) يتعلق بهذه الهبة

إلى كل من UNDP والهيئة العليا للإغاثة فلم يتمكن فريق وزارة المالية من معرفة كيفية التصرف بهذه المبالغ كونها تخرج عن نطاق التدقيق الذي قام به. وبالتالي لم يتم نقل هذه الهبة إلى حسابات الإيرادات إذ يقتضي ذلك معرفة كيفية تنسيب صرف هذه الهبة.

- **الملف الثاني[3]:**

يتعلق بالجزء الثاني من الهبة ( القرار رقم 76 تاريخ 2004/9/9 بقيمة 12.250.000 يورو) ويلاحظ انه لم يصدر مرسوم كما هو مفروض قانوناً. و لم تتوافر لدى فريق وزارة المالية الذي كلف بأعمال التدقيق أي معطيات عن هذه الهبة إذ فتح حساب خاص بها في مصرف لبنان.

ويؤكد الفريق أنه خلال السنوات التي شملتها عملية التدقيق (1993 لغاية 2010) ظهرت مشكلتان جوهريتان بالنسبة لحسابات الهبات والتبرعات:

- **عدم وجود آلية واضحة وموحدة لتسجيل القيود المحاسبية الخاصة بالهبات والتبرعات**

I- فقد تم في البنوك اعتماد الحساب رقم 51101 (الحساب الجاري في المصرف) أو رقم 51102 (الحساب الجاري في المصرف- تبرعات وهبات) أو رقم 51207 (حصيلة إصدار سندات خزينة خارجية).

II- أما في القيود المؤقتة فقد تمّ اعتماد الحساب رقم 48101 (قيد مؤقت للواردات) أو رقم 48108 (قيد مؤقت للهبات).

III- إضافة الى بعض الحالات الخاصة حيث أجيز تحويل قيمة الهبة إلى حساب الأمانات على أن تخرج منه مجزّأة مما جعل عملية تدقيقها صعبة جداً.

- **عدم وجود آلية منتظمة لحفظ المستندات إذ انه خلال القيام بعملية التدقيق، تبيّن فقدان عددًا من المستندات الثبوتية.**

وفقاً لتقرير الفريق فإن الدراسة التي قام بها الفريق لا تتعلق بالقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بقبول هبات إنما فقط تلك العائدة الى المراسيم ، و إن المراسيم المذكورة في التقرير هي فقط مراسيم قبول الهبات النقدية دون العينية.

وقد طلب وزير المالية بموجب الكتاب رقم 1232/ ص1 تاريخ 3 نيسان 2012 رأي ديوان المحاسبة حول الهبات المسجلة وغير المسجلة في الحسابات خلافاً للأصول القانونية والمحاسبية الجارية بهذا الشأن وكيفية تسوية حسابات الهبات العالقة في القيود المؤقتة... وفي حساب الامانات وتلك غير المسجلة حتى تاريخه.كي يتم العمل على تصحيح الاخطاء الحاصلة وتفادي حصولها في المستقبل ، وقد صدر عن الديوان الرأي الاستشاري رقم 2017/33 تاريخ 2017/9/27 الذي عالج التساؤلات المطروحة والذي أكد فيه على ضرورة الالتزام بالرأي الاستشاري الصادر عنه رقم 2011/27 تاريخ2011/2/10حول كيفية اظهار التصحيحات.والذي رأى بموجبه أنه فيما خص تصحيح العمليات والقيود المحاسبية ضرورة التمييز ما بين الظروف العادية والظروف الاستثنائية الناجمة عن تراكم الحسابات القديمة، وذلك وفقاً لما يلي: "

أ- **بالنسبة للظروف العادية:**

بما انه، في الظروف العادية، وبالاستناد الى النصوص القانونية التالية :

3 سبق لوزارة المالية أن أودعت النيابة العامة في ديوان المحاسبة ملفًّا (رقم 1965/ص1 تاريخ 2011/7/23) يتعلق بهذه الهبة

وبموجب هذه النصوص يجوز تصحيح الاخطاء بعد انتهاء السنة المالية وإن حصل تأخير في إرسالها الى الديوان عن المهل المحددة لإرسال تلك الحسابات، ويبقى التصحيح جائزاً حتى تاريخ ايداع هذه الحسابات ديوان المحاسبة ضمن المهل المنصوص عنها في المادة /195/من قانون المحاسبة العمومية وبعد ذلك لا يجوز اجراء اية تصحيحات إلا بناءً على قرار من الهيئة المختصة الناظرة في الحسابات في ديوان المحاسبة على اعتبار ان التأخير في ايداع الحسابات يشكل مخالفة قانونية ولا يبرر الاستمرار في اجراء التصحيحات.

**ب- <u>بالنسبة للظروف الاستثنائية:</u>**

بما ان التأخر في ايداع الحسابات عن المهل القانونية المحددة لها شكّل ظرفاً استثنائياً يقتضي معالجة استثنائية مختلفة عما هي الحال في الظروف العادية مما يوجب التقيد بالضوابط التالية:

**<u>اولاً:</u>** ايداع الديوان نسخاً عن الحسابات المتأخرة بحالتها الحاضرة ورقياً والكترونياً ، اي قبل اجراء اية تصحيحات على الحساب.

**<u>ثانياً</u>**: ان يتم التصحيح بموجب قيد معاكس للقيد الخاطىء مما يسمح بإظهار القيد الخاطىء والقيد المصحح له وفي حال الاغفال يجري التصحيح بإدخال قيد يتضمن الشروحات الوافية حول اسباب اجرائه على ان يتم تحديد اسم الموظف الذي اجرى التصحيح وصفته في كلتي الحالتين.

**<u>ثالثاً</u>**: ان يتم إدخال القيود التصحيحية مهما كان نوعها في 12/31 من السنة التي يعود لها التصحيح على ان يظهر التاريخ الفعلي لتنفيذ عملية التصحيح.

**<u>رابعاً</u>** : تنظيم لائحة تفصيلية ولكل سنة على حدة بالقيود التصحيحية المجراة واسبابها.

**<u>خامساً</u>**: تطبيق هذه الضوابط ورقياً ومعلوماتياً بشكل يضمن تحقيق الغاية من المادة /165/ من قانون المحاسبة العمومية لا سيما لجهة عدم حذف او محو اي قيد سبق إدراجه ورقياً ومعلوماتياً.

وبالنسبة للجهة المخولة باجراء التصحيح فهذا واضح ومحدد في النصوص القانونية المرعية الاجراء. "

وقد تبيّن أن ديوان المحاسبة أصدر لاحقاً رأياً استشارياً رقمه 2017/33 تاريخ 2017/9/27 بناء على طلب من وزارة المالية يتعلق بالهبات المسجلة وغير المسجلة في الحسابات خلافاً للأصول القانونية والمحاسبية الجارية بهذا الشأن.

وقد خلص الرأي الأخير الى ما يلي :

« .....

- فيما خص الهبات المسجلة خلافاً للأصول والتي تبين انها تلك التي تم قيدها في الحسابات 48108 و 48101 كقيود مؤقتة بسبب عدم صدور مراسيم قبولها عملاً بالمادة /52/ من قانون المحاسبة العمومية مما يحول دون ظهورها في حسابات الايرادات لقطوعات الحسابات.

وانه بعد إنفاق اموال الهبات المشار اليها فإن ابقاءها مسجلة في القيود المؤقتة لم يعد يتلاءم مع واقع الحال الناجم عن استعمالها والتصرف بها فيقتضي اخذها في الحسابات الاساسية العائدة لها في جانب الايرادات من السنة التي قبضت خلالها مع تسجيل النفقات الجارية عليها في السنة التي صرفت خلالها، وفي هذا الاطار لا بد من مراعاة رأي ديوان المحاسبة رقم 2011/27 حول كيفية اظهار التصحيحات.

ومن اجل اجراء التصحيح المشار اليه يقتضي مراعاة المادة /52/ من قانون المحاسبة العمومية، بحيث يصار الى استصدار مرسوم عن مجلس الوزراء بقبول الهبات المشار اليها مرفقاً بجدول يبين قيمتها وتواريخ قبضها وتناسيب انفاقها.

والمرسوم الصادر في الحالة الراهنة تطبيقاً للمادة /52/ من قانون المحاسبة العمومية، يحقق في الوقت نفسه هدفاً تصحيحياً بنقل الهبات المسجلة من القيود المؤقتة في الفئة الرابعة الى القيود الاساسية في الفئة السابعة.

كما انه وفقاً للإجتهادين الفرنسي واللبناني يمكن ان يصدر العمل الاداري - الذي يأتي معلناً لحالة قانونية سبقته Les actes déclaratifs ou récognitifs أومن اجل تسوية أو تصويب وضع مخالف la régularisation d’un acte irrégulier - مقترناً بمفعول رجعي من اجل تصحيح الخلل السابق له .

وفي ضوء هذا المسار الاداري المعروف كأحد الاستثناءات على قاعدة عدم رجعية القرارات الادارية، فإنه لا مشكلة في استصدار المرسوم المشار اليه اعلاه من اجل تسوية وضع الهبات السابقة له والمقيدة في غير حساباتها النظامية.

وفي ما خصّ الهبات المسجلة في غير حساباتها الاساسية فقد رأى الديوان ما يلي:

- بالنسبة لهبة الاتحاد الاوروبي ( الجزء الأول ) المسجلة في حساب الامانات بسبب عدم معرفة كيفية تنسيبها والتي هي موضوع ملف قضائي تم ايداعه لدى النيابة العامة في ديوان المحاسبة وسجل تحت رقم 599/ص1 تاريخ 2011/3/7 ، فقد امتنع ديوان المحاسبة عن ابداء الرأي فيها تلافياً لاستباق النتائج القانونية المترتبة على الملاحقة القضائية. وينطبق هذا الأمر على الجزء الثاني من هبة الاتحاد الاوروبي.

* أما بقية حالات الهبات غير المسجلة في حساباتها الاساسية لأسباب تختلف بين حالة وأخرى والتي تتلخص بما يلي:

الهبات الممنوحة للادارات العامة والمسجلة في حسابات خاصة لدى مصرف لبنان وسبب ذلك ان بعض المراسيم نصت على "فتح حسابات بقيمة الهبة في مصرف لبنان على ان تدير اموال الهبة الوزارة المعنية، وفي ظل عدم وجود حساب موحد للخزينة تناثرت مبالغ هذه الهبات في عدة حسابات لا تملك وزارة المالية حق معرفة المبالغ التي حولت اليها او المبالغ التي صرفت منها ما يمكن ان يفسر بالتالي عدم تسجيل هذه الفئة من الهبات وعدم ظهورها في قيود حسابات وزارة المالية.علماً ان بعض المراسيم نصت على ان تقيد الهبة في قسم الواردات والنفقات من الموازنة وبالرغم من ذلك تم فتح حساب خاص بها.

ومهما كانت الشروط التي لازمت اعطاء هذه الهبات فان ذلك لا يجب ان يؤدي الى إغفال قيدها في الحسابات لدى وزارة المالية سيما وان وزارة المالية هي المرجع الأخير للرقابة الداخلية على حسابات الوزارات وهي المعنية بتدقيق بياناتها المحاسبية وتوحيدها في اطار حساب المهمة الموحد وحساب المهمة العام وكذلك في اطار ما يصدر عنها من قطع حساب الموازنة العامة

والموازنات الملحقة، مع التأكيد على المبدأ المبين اعلاه لجهة استصدار مراسيم بقبول هذه الهبات في حال تبين ان بعضاً منها لم يصدر مرسوم بشأنه.

I. الهبات الممنوحة لمؤسسات عامة وتحديداً الى مجلس الانماء والاعمار: رأى الديوان انه فيما خص الهبات الممنوحة للادارات العامة والتي يقوم مجلس الانماء والاعمار بتنفيذها لصالحها، فان قيد هذه الهبات في حسابات وزارة المالية يقع في موقعه الصحيح ويتفق اصلاً مع المنحى الذي اقره ديوان المحاسبة في الآلية المعتمدة للقروض بموجب الرأي الاستشاري رقم 2014/5 حيث تم التأكيد على وضع آلية بين وزارة المالية ومجلس الانماء والاعمار تنظم إرسال المستندات بين الجهتين في سبيل اجراء القيود المحاسبية الموازية للعمليات التي يجريها مجلس الانماء والاعمار لصالح الادارات العامة.

II. الهبات العينية : أكد ديوان المحاسبة بالنسبة للهبات العينية على اهمية قبولها بموجب مراسيم سنداً للمادة /52/ من قانون المحاسبة العمومية، مع ايجاد آلية لتسجيلها في الحسابات المركزية للدولة تراعي طبيعة هذه الهبات ومحاسبة المواد.››

وقد قامت وزارة المالية بناء عليه بإجراء القيود المحاسبية التصحيحية للهبات المسجلة دون العمل على استصدار المراسيم في الحالات التي تتطلب ذلك .أما تلك غير المسجلة فبقيت خارج الحسابات المالية للدولة اللبنانية .

2- الفترة الزمنية الثانية منذ العام 2011 ولغاية العام 2022 ضمناً.

أما لجهة الفترة الممتدة من العام 2011 الى العام 2022 ضمنا" فقد أكدّت وزارة المالية (مديرية الخزينة ، ومديرية الموازنة) أنها أصدرت تعاميم عديدة ( وردت في القسم الأول من هذا التقرير) بغية معالجة العوائق التي واجهت تطبيق القواعد القانونية الواجبة بهذا الخصوص.علماً أن بعض الادارات العامة لم يلتزم بالكامل بما تفرضه القوانين لجهة قبول الهبات النقدية وقيدها في الحسابات وفق الأصول . والدليل على ذلك قبول هبات بقرارات مجلس وزراء وعدم صدور مراسيم وفقاً للأصول ، صدور المراسيم الاستثنائية بتوقيع رئيسي الحكومة والجمهورية (وذلك خلافاً للأحكام القانونية وبسبب عدم انعقاد مجلس الوزراء في احيان كثيرة ولضرورات تحقيق الصالح العام تم اللجوء الى اصدار مراسيم قبول الهبات استثنائياً بتوقيع مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ) ،أو وجود بعض الهبات العالقة في القيود، الهبات العينية .....‘

كما أفادت مديرية الموازنة لدى وزارة المالية انه بالنسبة لها تكمن المشكلة في دخول الأموال في سنة وطلب فتح الاعتمادات في سنة لاحقة خلافاً للأصول ، ولمعالجة هذا الأمر تقدمت وزارة المالية بطلب رأي ديوان المحاسبة حول الموضوع وقد صدر عن الديوان الرأي الاستشاري رقم 2021/23 تاريخ 2021/5/6 الذي وافق بموجبه على تعديل الآلية المعتمدة سابقاً بما يتوافق مع مقترحات وزارة المالية .

وفي هذا الإطار لا بد من الإضاءة على مسألة وجود هبات حتى تاريخه ما تزال عالقة لعدم إصدار مراسيمها في الوقت الذي تعاني فيه البلاد من أزمة إقتصادية حادة .الا يعتبر هذا الأمر من الأولويات إذ أن معالجة مسألة القبول والقيد يمكن أن تتيح الإفراج عن الأموال العالقة التي تحتاجها الدولة بشكل ملّح حالياً والتي يمكن أن تعيد بعض الثقة حول جديّة الادارة في استعمال الأموال العمومية.

وبناء لطلب الديوان ، تمّ تزويده من قبل وزارة المالية بالمعلومات العائدة للهبات التي ما زالت عالقة في القيود المؤقتة لدى مديرية الخزينة بتاريخ 2022/11/24 و هي التالية :

1- الحساب رقم 48108 (حساب مؤقت للهبات و التبرعات) :

* الهبة المصرية المقدمة من الصندوق العربي للتنمية الصحية لصالح وزارة الصحة العامة منذ العام 2014 بقيمة / 301.183.425 / ل.ل. وما زالت عالقة في الحساب المذكور حيث لم يتم استصدار مرسوم قبولها للتمكن من الاستفادة منها وكانت وزارة المالية قد راسلت وزارة الصحة لحثها على عرض الموضوع على مجلس الوزراء للموافقة على الهبة لكن دون جدوى، وأنه عند اغلاق حسابات المهمة لعام 2019، أفادت دائرة السيولة النقدية انها ستعمد لمعالجة الموضوع وقد يتم اعتبار المبلغ ايراداً للخزينة .

وبتاريخ 2022/12/16 افادت مديرية الخزينة ان الهبة المصرية المقدمة من الصندوق العربي للتنمية الصحية لصالح وزارة الصحة العامة قد سوي وضعها و سجل المبلغ ايراداً للخزينة . مما يدل على أن متابعة الأمور العالقة تسير ببطء شديد وتستمر الأمور على حالها لسنوات الى ان تتم تسويتها وفق الأصول .

* كذلك تبين وجود رصيد بقيمة 1.205.950.000 ل.ل. يعود لحوالات صادرة عام 2021 للهبة المالية المقدمة من الريجي للطلاب المتعثرين ماديا في الخارج ( المرسوم رقم 7357 تاريخ 12 /2021/1) ، ولكن تمّ الدفع خلال عام 2022 وتمّ ارسال كتاب الى مصرف لبنان وحال تنفيذه وتسجيله لدى مديرية الخزينة سيتمّ ترصيد الفرق.

2- الحساب رقم 48101 " حساب مؤقت للواردات" :

أن هذا الحساب يتضمّن أموال وتبرعات تعود لمكافحة وباء كورونا و مساعدات اجتماعية لم تصدر مراسيم قبولها لغاية تاريخه.

3- الحساب رقم 48302-99-99 "حساب قيد مؤقت للنفقات اجمالي" :

أن هذا الحساب تم تحريكه لتسديد مبالغ عائدة لمكافحة وباء كورونا، بانتظار معالجة الموضوع بعد أن يُصار الى اصدار المراسيم المطلوبة قانوناً لقبول أموال الهبات والتبرعات لمكافحة وباء كورونا .

كما تبين لديوان المحاسبة خلال تدقيق حساب المهمة لعام 2019 ،انه صدرت قرارات اعطاء سلف من الهبات لصالح وزارة التربية وما زالت ارصدتها عالقة في نهاية العام 2019 كما يظهره الجدول ادناه ،

| | | بيان سلف الهبات عام 2019 | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | رقم السلفة | القيم | قيمة السلفة /ل.ل | المسحوب | المسدد 2018 | المسدد 2019 | الرصيد |
| هبات | 6597 | السيد فادي داغر | 8,381,700,000 | 8,381,700,000 | | | 8,381,700,000.00 |
| هبات | 1 | السيد فادي داغر | 3,879,000,000 | 3,879,000,000 | | | 3,879,000,000.00 |
| هبات | 6966 | السيد فادي داغر | 232,215,000 | 232,215,000 | | | 232,215,000.00 |
| | | | 12,492,915,000 | 12,492,915,000 | | | 12,492,915,000.00 |

ما استدعى السؤال حول سبب عدم تسديد القيم لهذه السلفات وقد افادت وزارة المالية – مديرية الخزينة الديوان بما يلي :

- أن السلفة العائدة للقرار رقم 4/1 و 4/6597 قد تم تدويرها من العام 2019 للعام 2020 ،

- أما السلفة العائدة للقرار رقم 4/6966 فلم يتم تدويرها بسبب التباس كان قد حصل على نظام الموازنة مما حال دون تدويرها بعد ان كانت الادارة قد اعتبرت ان السلفة مسددة،

وأن السلف المذكورة هي موضع متابعة مستمرة من قبل مديرية الخزينة مع وزارة التربية للعمل على تسديدها ومعالجتها.

وفي هذا المجال أفادت مديرية الموازنة بأنه في بعض حالات السلفات الطارئة المعطاة من الهبات يعين قيّم على السلفة دون اعلامه بأنه القيّم ويتم تحريك الحسابات من قبل أشخاص آخرين مما يخلق مشكلة عند التسديد . وأن المشاكل والصعوبات التي واجهت وزارة المالية في متابعة موضوع السلفات الطارئة المعطاة من أموال الهبات هو الذي دفع باتجاه اعتماد وضع حسابات الهبات ضمن البند /14/ من الموازنة كمساهمات تعطى الى الادارات.

كذلك من الأمثلة على بعض المشاكل في الحسابات الخاصة المفتوحة للهبات لصالح بعض الوزارات ، فقد تبين ان وزارة الصحة تستعمل الحساب الخاص المفتوح لصالحها وتدخل فيه أموال من الشركات الخاصة لشراء لقاح كورونا عبر الوزارة نفسها لصالح هذه الشركات .

أيضاً من المشاكل التي واجهت وزارة المالية - مديرية الموازنة في موضوع قيد الهبات في الحسابات وادخالها في الموازنة العامة ، موضوع فتح اعتمادات اضافية للهبات النقدية المحولة الى حساب الخزينة وذلك بعد انتهاء السنة ذات الصلة ،إذ تدخل أموال بعض الهبات الى حسابات الدولة اللبنانية لدى مصرف لبنان في سنة ويطلب فتح الاعتمادات في سنة لاحقة خلافاً للأصول.

ولتعذر اتمام عملية فتح الاعتماد بسبب انقضاء السنة التي حوّلت خلالها المبالغ المالية وقيدت كإيرادات ، الأمر الذي يتطلب فتح الأنظمة وقيد الاعتمادات في السنة ذات الصلة ، واتمام عملية التدوير" للإعتماد غير المعقود " للتمكن من استخدام الاعتمادات ، ولمعالجة هذه الاشكالية تقدمت وزارة المالية بطلب رأي ديوان المحاسبة حول تعديل آلية تسجيل الهبات النقدية لناحية فتح الاعتماد وفقاً للتالي :

* عند ورود المبالغ الى حساب الخزينة في مصرف لبنان ، تقوم مديرية الخزينة بتسجيلها في حساب وسيط ضمن حسابات الفئة الرابعة " قيد مؤقت للهبات ".

* تقوم الادارة بطلب فتح اعتماد في الموازنة العامة وفقاً للأصول المعمول بها و ذلك بعد معالجة الاشكاليات ، في حال وجودها ، وذلك قبل اسبوع على الأقل من انتهاء العام.

* تقوم مديرية الموازنة بفتح الاعتماد اللازم على نظام الموازنة في السنة الوارد فيها طلب الادارة وفق ما ورد أعلاه أو في السنة اللاحقة ، واخطار كل من الادارة المعنية عبر مراقب عقد النفقات ومديرية الخزينة بذلك.

* تقوم مديرية الخزينة بتسوية المبلغ المقيّد في الحساب الوسيط وإثباته كإيرادات في حسابات محتسب المالية المركزي في نفس السنة التي تم فيها فتح الاعتماد، وذلك سنداً للمادة 31 من المرسوم 1997/10388 التي أجازت عمليات التسوية المتعلقة بالقيود النهائية للإيرادات والنفقات المدونة في حسابات مؤقتة.

وقد صدر عن الديوان بناء على هذا الطلب الرأي الاستشاري رقم 2021/23 تاريخ 2021/5/6 الذي وافق بموجبه على تعديل الآلية المعتمدة سابقاً بما يتوافق مع مقترحات وزارة المالية التي تشكل برأيه حلاً ملائماً للاشكالية المطروحة.

وهنا لا بد من التأكيد على ضرورة تدارك الأمور ومواجهة المشاكل التي تواجه الادارة في أسرع وقت ممكن قبل استفحالها والتشدّد في موضوع معالجة كافة الثغرات القائمة خوفاً من تكرار حالة الفوضى السابقة في موضوع الهبات لمنع أي احتمال لاستنساخ الأزمات السابقة وتكرار السيناريوهات الخاصة بالهبات والتي تطلب الخروج منها ومعالجة آثارها سنوات عديدة ومجهود فريق عمل خاص.يضاف الى ذلك السمعة التي نالتها الادارة اللبنانية لدى المانحين على صعيد ضعف ادارتها للأموال العمومية بشكل عام والهدر القائم في إدارة أموال الهبات وحسن الاستفادة منها بشكل خاص.

أما بالنسبة لتسجيل الهبات العينية في الحسابات المالية للدولة اللبنانية، ومن خلال مراجعة النصوص القانونية والتعاميم الصادرة والواقع العملي نجد أن المشرّع لم يول موضوع الهبات العينية الاهتمام الكافي حيث اقتصر الأمر على النص على طريقة قبولها دون التركيز على موجب قيدها في الحسابات المالية للدولة ، كما ان التعاميم الصادرة ركزت على قيد الهبات النقدية دون العينية منها.

وبالتالي بقيت كافة الهبات العينية خارج القيود المحاسبية والمالية للدولة ولا يوجد ما يؤكد ورودها ضمن محاسبة المواد التي يفترض أن تمسكها الادارات بموجب احكام المرسوم رقم 8620 تاريخ 1996/6/12، والذي عملاً بأحكام الفقرة 5 من المادة 6 منه " تمسك محاسبة الموجودات الثابتة على اساس كلفتها الحقيقية اذا كانت معروفة، أو على اساس كلفتها المقدرة ، أو على اساس قيمتها السوقية بالنسبة للهبات "، أو كيفية التصرف بها والإجراءات الآيلة الى الحفاظ عليها وحسن الاستفادة منها .خاصة أن جردة محاسبة المواد التي يفترض أن ترسل الى ديوان المحاسبة عملاً بأحكام المرسومين رقم 3489 تاريخ 1965/12/28 (تصديق نظام ارسال

حسابات الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية والمستندات والمعلومات العائدة لها الى ديوان المحاسبة ) و المعدل بالمرسوم رقم 4001 تاريخ 2010/5/12 (تصديق نظام إرسال حسابات الإدارات العامة والمستندات والمعلومات العائدة لها إلى ديوان المحاسبة ) لم تنفذ إلا من قبل عدد محدود جداً من إدارات الدولة .

وقد أكدّ ديوان المحاسبة على أهمية ايجاد آلية لتسجيلها في الحسابات المركزية للدولة تراعي طبيعة هذه الهبات ومحاسبة المواد ( رأي استشاري رقم 33 تاريخ 2017/9/27).

أما بالنسبة لفتح حسابات خاصة بالهبات للإدارات ضمن حساب الخزينة المفتوح لدى مصرف لبنان وفقاً لما نصت عليه التعاميم الصادرة عن وزارة المالية المذكورة أعلاه فقد أفادت دائرة السيولة النقدية ان هذا الأمر بدأ تطبيقه فعلياً منذ العام 2013 ( تمّ فتح أول حساب بتاريخ 2013/4/25 وفقاً لقيود مصرف لبنان).

ووفقاً لوزارة المالية ان حسابات الهبات المفتوحة لدى المصرف المركزي ضمن حسابات الخزينة ( الحساب رقم 36 ) هي الحساب العام للتبرعات والهبات لصالح الخزينة وقد تم فتح حسابين ضمنه في العام 1999 الأول بالعملة اللبنانية والثاني باليورو ثم فتح حساب ثالث للهبات بالدولار الأميركي في العام 2006 ، وواحد وعشرون حساباً فتحت للإدارات بعد صدور تعاميم وزارة المالية المذكورة أعلاه التي الزمت هذه الأخيرة بإيداع الهبات التي تستفيد منها في حسابات خاصة بها تفتح ضمن حسابات الخزينة اللبنانية وفق ما يظهره الجدول أدناه:

| حسابات الهبات المفتوحة ضمن حسابات الخزينة | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | اسم الحساب | رقم الحساب | تاريخ فتح الحساب | العملة |
| 1 | وزارة المالية –حساب التبرعات والهبات لصالح الخزينة( الحساب العام) | 700362123 | 1999/1/25 | يورو |
| 2 | وزارة المالية –حساب التبرعات والهبات لصالح الخزينة ( الحساب العام ) | | 1999/6/9 | ل.ل |
| 3 | وزارة المالية –حساب التبرعات والهبات لصالح الخزينة( الحساب العام) | | 2006/7/17 | $ |
| 4 | الخزينة اللبنانية .وزارة الشؤون الاجتماعية -البرنامج الوطني للتطوع-الهبةالنروجية | 700361403 | 2013/4/25 | $ |
| 5 | الشؤون الاجتماعية -البرنامج الوطني للتطوع-الامم المتحدة العليا | 700361414 | 2013/4/25 | ل.ل |
| 6 | الخزينة اللبنانية.وزارة الشؤون الاجتماعية -البرنامج الوطني للتطوع- يونيسف | 700361425 | 2013/4/25 | $ |
| 7 | الخزينة اللبنانية. وزارة الشؤون الاجتماعية-البرنامج الوطني للتطوع | 700361436 | 2013/5/24 | $ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 8 | الخزينة اللبنانية.وزارة الشؤون الاجتماعية - البرنامج الوطني للتطوع-هبة الاعلامية MBC | 700361495 | 2013/8/28 | $ |
| 9 | خزينة لبنانية - البرنامج الوطني للتطوع- مجلس وزراءالشؤون الاجتماعية العرب | 700361520 | 2014/1/11 | $ |
| 10 | الخزينة اللبنانية .وزارة الشؤون الاجتماعية - دعم الأسرة - UNICEF | 700361542 | 2014/11/12 | $ |
| 11 | الخزينة اللبنانية - البرنامج الوطني لدعم الاسر الاكثر فقرا | 700361553 | 2015/1/10 | $ |
| 12 | وزارة الزراعة – إيفاد – هبة مشروع AGRICAL | 700361575 | 2015/2/13 | $ |
| 13 | الخزينة اللبنانية.-وزارةالتربية والتعليم العالي-ضمان استقرارالنظام التعليمي | 700361655 | 2015/11/11 | $ |
| 14 | S2R2L RACE2 - 5905LB- الخزينة اللبنانية- وزارة التربية والتعليم العالي | 700361761 | 2017/10/12 | $ |
| 15 | S2R2 G1 – الخزينة اللبنانية - وزارة التربية والتعليم العالي | 700361772 | 2017/10/12 | $ |
| 16 | S2R2 G2- الخزينة اللبنانية - وزارة التربية والتعليم العالي | 700361783 | 2017/10/12 | $ |
| 17 | الخزينة اللبنانية - قيادة الجيش – الهبة الأميركية | 700361804 | 2018/5/21 | $ |
| 18 | وزارة المالية – حساب تبرعات لمكافحة كورونا | 700361885 | 2020/3/17 | $ |
| 19 | وزارة المالية – حساب تبرعات لمكافحة كورونا | | | يورو |
| 20 | وزارة المالية – حساب تبرعات لمكافحة كورونا | | | ل.ل |
| 21 | وزارة المالية – حساب تبرعات مخصص للمساعدات الاجتماعية | 700361896 | 2020/3/20 | $ |
| 22 | وزارة المالية – حساب تبرعات مخصص للمساعدات الاجتماعية | | | يورو |
| 23 | وزارة المالية – حساب تبرعات مخصص للمساعدات الاجتماعية | | | ل.ل |
| 24 | الخزينة اللبنانية - منحة اضافية لبرنامج استهداف الفقر | 700361750 | 2017/7/19 أقفل الحساب في 2021/10/6 | $ |

**ثانياً - تحديد قيمة الهبات منذ العام 1993 لغاية العام 2022 ضمناً:**

إن الواقع الفعلي لحسابات الدولة عن السنوات من عام 1993 لغاية عام 2010 ضمنًا بما فيها حساب الهبات والتبرعات كانت محل تدقيق من قبل فريق خاص في وزارة المالية وقد صدرت عنه عدة تقارير لكل نوع من انواع الحسابات تبين الملاحظات وطرق المعالجة الممكنة وما توصل اليه خاصة لجهة قيم الهبات التي استفادت منها الدولة اللبنانية والعيوب التي شابت عمليات تسجيلها.وهذا الأمر أكدّ عليه ديوان المحاسبة عند تدقيقه حسابات الدولة اللبنانية .

ونتيجة استحالة تكوين الحسابات المالية للدولة اللبنانية خلال الاعوام 1993 ولغاية العام 1996 ومن ضمنها تحديد قيم الهبات كما افادت به وزارة المالية سوف نتطرق في ما يلي لموضوع الهبات على مرحلتين : الأولى من العام 1997 ولغاية 2010 ضمناً ( بالاستناد الى ما توصل اليه فريق التدقيق في وزارة المالية في تقريره حول نتائج تدقيق حسابات الهبات من العام 1993 الى العام 2010 ضمناً)، وبعدها المرحلة الثانية وتمتد من العام 2011 ولغاية العام 2022 ضمناً .

## 1- قيم الهبات خلال الفترة من 1997 ولغاية 2010 ضمناً

يبيّن الجدول المنظّم أدناه وبطريقة تفصيلية كامل الهبات التي صدرت مراسيمها في مجلس الوزراء،لجهة ما تم تسجيله منها سواء في حسابات الفئة 7 (حسابات الإيرادات) أو في حسابات الفئة 4 (القيود المؤقتة أو الأمانات) ولجهة ما بقي منها غير مسجل ( أي سجل في حسابات خاصة في مصرف لبنان خارج حسابات الخزينة ) حتى 2010/12/31 ، علماً ان قسماً كبيراً من المراسيم الصادرة نص صراحة على وجوب قيد الهبات في قسم الواردات (المقصود بالغير مسجل هو ما لم يلحظ في قيود وزارة المالية لكن الأموال الواردة دخلت الى مصرف لبنان ضمن حسابات خاصة لادارات الدولة).

توصل فريق التدقيق المكلف **انجاز تدقيق حساب الهبات والتبرعات للسنوات من 1993 لغاية 2010 ضمنًا** في وزارة المالية الى وضع عدة جداول تبين واقع حسابات الهبات والتبرعات منذ العام 1997 ولغاية العام 2010 .

وفيما يلي جدول بالهبات المسجلة وغير المسجلة من العام 1997 ولغاية العام 2010 ضمناً :

**جردة بالهبات المسجلة وغير المسجلة من العام 1997 ولغاية العام 2010**

| عدد المراسيم التعديلية | العملة | مراسيم قبول الهبات | | الهبات المسجلة في حسابات النتيجة (فئة 7 ) | | الهبات المسجلة في حسابات ( فئة 4 ) | | الهبات غير المسجلة | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | عدد | قيمة | عدد | قيمة | عدد | قيمة | عدد | قيمة | العملة |
| | دولار اميركي | 3 | 710,000 | | | | | 3 | 710,000 | دولار اميركي |
| | دولار اميركي | 4 | 761,104 | | | | | 4 | 761,104 | دولار اميركي |
| | ECU | 1 | 30,000 | | | | | 1 | 30,000 | ECU |
| | | 5 | | | | | | 5 | | |
| | دولار اميركي | 5 | 17,596,120 | | | | | 5 | 17,596,120 | دولار اميركي |
| | كراون سويدي | 2 | 6,125,000 | | | | | 2 | 6,125,000 | كراون سويدي |
| | ليرة لبنانية | 1 | 40,000,000 | | | | | 1 | 40,000,000 | ليرة لبنانية |
| | مارك الماني | 1 | 800,000 | | | | | 1 | 800,000 | مارك الماني |

| | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| يورو | 63,217,500 | 2 | | | 145000 | 1 | 63,362,500 | 3 | يورو *1 | |
| | | 11 | | | | | | 12 | | |
| دولار اميركي | 105,984,742 | 14 | | | 200000 | 2 | 106,184,742 | 16 | دولار اميركي | 2 |
| دينار اسلامي | 200,000 | 1 | | | | | 200,000 | 1 | دينار اسلامي | |
| دينار كويتي | 8,600,000 | 4 | | | | | 8,600,000 | 4 | دينار كويتي | |
| فرنك فرنسي | 1,500,000 | 1 | | | | | 1,500,000 | 1 | فرنك فرنسي | |
| كراون سويدي | 5,220,000 | 2 | | | | | 5,220,000 | 2 | كراون سويدي | |
| ليرة لبنانية | 370,460,000 | 3 | | | 52906500000 | 3 | 53,276,960,000 | 6 | ليرة لبنانية | |
| يوان | 5,000,000 | 1 | | | | | 5,000,000 | 1 | يوان رمبي | |
| يورو | 13,623,728 | 5 | 30000000 | 1 | | | 43,623,728 | 6 | يورو* 2 | 1 |
| | | 31 | | 1 | | 5 | | 37 | | 3 |
| دولار اميركي | 109,281,946 | 8 | | | 75812 | 1 | 109,357,758 | 9 | دولار اميركي | |
| فرنك سويسري | 38,720 | 1 | | | | | 38,720 | 1 | فرنك سويسري | |
| مارك الماني | 5,000,000 | 1 | | | | | 5,000,000 | 1 | مارك الماني | |
| يورو | 35,461,668 | 3 | | | | | 35,461,668 | 3 | يورو | |
| | | 13 | | | | 1 | | 14 | | |
| دولار اميركي | 658,860 | 6 | | | | | 658,860 | 6 | دولار اميركي | |
| دينار كويتي | 200,000 | 2 | | | | | 200,000 | 2 | دينار كويتي | |
| ريال برازيلي | 163,300 | 1 | | | | | 153,300 | 1 | ريال برازيلي | |
| ليرة لبنانية | 6,500,000 | 2 | | | 100000000 | 1 | 106,500,000 | 3 | ليرة لبنانية | |
| ين ياباني | 49,900,000 | 1 | | | | | 49,900,000 | 1 | ين | |
| يوان | 5,000,000 | 1 | | | | | 5,000,000 | 1 | يوان | |
| يورو | 2,048,277 | 5 | | | | | 2,048,277 | 5 | يورو | |
| | | 18 | | | | 1 | | 19 | | |
| دولار اميركي | 3,948,781 | 11 | | | 120000 | 1 | 4,068,781 | 12 | دولار اميركي | |
| فرنك فرنسي | 6,000,000 | 1 | | | | | 6,000,000 | 1 | فرنك فرنسي | |
| ليرة لبنانية | 244,000,000 | 2 | | | 61915000 | 2 | 305,915,000 | 4 | ليرة لبنانية*3 | |
| ين ياباني | 50,000,000 | 1 | | | | | 50,000,000 | 1 | ين ياباني | |
| يوان | 10,000,000 | 1 | | | | | 10,000,000 | 1 | يوان | |
| يورو | 28,784,953 | 9 | | | | | 28,784,953 | 9 | يورو | |
| | | 25 | | | | 3 | | 28 | | |

| | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| دولار اميركي | 1,630,857 | 5 | | | | | 1,630,857 | 5 | دولار اميركي | |
| دينار كويتي | 50,000 | 1 | | | | | 50,000 | 1 | دينار كويتي | |
| ليرة لبنانية | 125,000,000 | 1 | 11350000 | 1 | | | 136,350,000 | 2 | ليرة لبنانية* 4 | |
| ين ياباني | 45,600,000 | 1 | | | | | 45,600,000 | 1 | ين | |
| يورو | 26,916,368 | 5 | | | 299686 | 1 | 27,216,054 | 6 | يورو | |
| | | 13 | | 1 | | 1 | | 15 | | |
| دولار اميركي | 3,237,142 | 9 | | | | | 3,237,142 | 9 | دولار اميركي | |
| ليرة لبنانية | 266,353,860 | 3 | | | 15080000 | 1 | 281,433,860 | 4 | ليرة لبنانية | |
| يوان | 20,000,000 | 1 | | | | | 20,000,000 | 1 | يوان | |
| يورو | 2,326,511 | 6 | | | | | 2,326,511 | 6 | يورو | |
| | | 19 | | | | 1 | | 20 | | |
| دولار اميركي | 1,226,200,165 | 15 | | | 405000 | 2 | 1,226,605,165 | 17 | دولار اميركي*5 | |
| دينار كويتي | 3,000,000 | 1 | | | | | 3,000,000 | 1 | دينار كويتي | |
| ليرة لبنانية | 108,131,424 | 2 | | | | | 108,131,424 | 2 | ليرة لبنانية | |
| يورو | 23,270,519 | 6 | | | | | 2,327,019 | 6 | يورو | |
| | | 24 | | | | 2 | | 26 | | |
| دولار اميركي | 1,368,850 | 5 | | | | | 1,368,850 | 5 | دولار اميركي | |
| ليرة لبنانية | - | 0 | | | 463317000 | 1 | 463,317,000 | 1 | ليرة لبنانية*6 | |
| يوان | 30,000,000 | 2 | | | | | 30,000,000 | 2 | يوان | |
| يورو | 75,285,896 | 13 | | | | | 75,285,896 | 13 | يورو | |
| | | 20 | | | | 1 | | 21 | | |
| دولار اميركي | 74,968,000 | 13 | 2000000 | 1 | | | 76,968,000 | 14 | دولار اميركي* 7 | |
| ليرة لبنانية | 200,000,000 | 1 | | | | | 200,000,000 | 1 | ليرة لبنانية | |
| يوان | 30,000,000 | 1 | | | | | 30,000,000 | 1 | يوان | |
| يورو | 95,286,556 | 9 | | | | | 95,286,556 | 9 | يورو | |
| | | 24 | | 1 | | | | 25 | | |
| جنيه استرليني | 187,681 | 1 | | | | | 187,681 | 1 | جنيه استرليني | |
| دولار اميركي | 185,569,329 | 14 | | | 9450000 | 3 | 195,019,329 | 17 | دولار اميركي | |
| دينار كويتي | 250,000 | 1 | | | | | 250,000 | 1 | دينار كويتي | |

| | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ليرة لبنانية | 2 | 1,553,000,000 | | 1500000000 | | | 1 | 53,000,000 | ليرة لبنانية |
| | | يورو | 15 | 76,386,212 | | | | | 15 | 76,386,212 | يورو |
| | | | 36 | | 4 | | | | 32 | | |
| | | جنيه استرليني* 8 | | 20,000 | | | | | 0 | 20,000 | جنيه استرليني |
| 1 | | دولار اميركي | 15 | 35,121,100 | | | | | 15 | 35,121,100 | دولار اميركي |
| | | يوان رمبي | 2 | 35,000,000 | | | | | 2 | 35,000,000 | يوان رمبي |
| | | ليرة لبنانية | 1 | 376,875,000 | | | | | 1 | 376,875,000 | ليرة لبنانية |
| 1 | | يورو | 14 | | | | | | 14 | 57,428,769 | يورو |
| 2 | | | 32 | 57,428,769 | | | | | 32 | 57,428,769 | |

| | |
|---|---|
| 1 | إن المرسوم رقم 1095 تاريخ 1999/8/12 قضى بقبول هبة من الاتحاد الأوروبي بقيمة 362,500 يورو غير أن المبلغ المسجل في المحاسبة هو 40 % من أصل الهبة |
| 2 | تم إيداع هبة الاتحاد الأوروبي بقيمة 30,000,000 يورو في حساب الامانات |
| 3 | هذا العدد كان يجب ان يكون 5 غير ان المرسوم رقم 9397 تاريخ 2003/1/15 قبل هبات بالدولار الأميركي والليرة اللبنانية معاً . وبالتالي جرى احتسابه من ضمن مراسيم الدولار الأميركي. |
| 4 | صدر مرسوم هذه الهبة بقيمة 11,350,000 ل.ل غير انه تم تسجيلها في القيد المؤقت للواردات بقيمة 12,235,200 ل.ل |
| 5 | إن المرسوم رقم 17877 تاريخ 2006/10/2 قضى بقبول هبة من الدولة الأميركية بقيمة 800,000 $ غير ان المبلغ المسجل في المحاسبة هو 155,000 دولار ما يعكس القيمة المقبوضة فعلياً من أصل الهبة. |
| 6 | سجلت في الحساب 79402 بتاريخ 2008/5/28 إذ قبض الشك بتاريخ 2008/1/31 ، كما أن كتاب وزير الأشغال نص على تسجيل الواردات عام 2008 بدلاً من العام 2006 . |
| 7 | ان المرسوم رقم 820 تاريخ 2008/1/18 لم يحدد المبلغ الموضوع بتصرف مجلس الانماء والإعمار لتغطية مصاريف 25 خريج وخريجة في القطاع العام لمدة 11 شهراً. |
| 8 | لم يتم ذكر العدد إذ صدرت في المرسوم نفسه مع هبات بالدولار الأميركي وذلك تفادياً من احتساب المرسوم مرتين. |

**وفي الحصيلة تبيّن أنه خلال ال 14 سنة الماضية صدر 293 مرسومًا بقبول هبات نقدية. أما ما تم تسجيله فهو 23 مرسومًا أي ما نسبته 8% فقط لا غير.**

وفي ما يلي جدول بالهبات غير المسجلة للاعوام 1997 لغاية عام 2010 بحسب الجهة المستفيدة

| الجهة المستفيدة | العملة | القيمة |
|---|---|---|
| الخزينة اللبنانية | دولار اميركي | 1,370,950,000 |
| | دينار كويتي | 3,200,000 |
| | كراون سويدي | 1,240,000 |
| | ليرة لبنانية | 120,000,000 |
| | يوان | 75,000,000 |
| | يورو | 90,025,800 |
| مجلس الوزراء | دولار اميركي | 937,104 |
| | يورو | 15,500,000 |
| الطاقة والمياه | دولار اميركي | 5,010,000 |
| | يورو | 10,224,932 |
| المالية | دولار اميركي | 176,942,000 |
| | يوان | 5,000,000 |
| | يورو | 30,782,000 |
| البيئة | دولار اميركي | 14,581,564 |
| | يورو | 6,730,260 |
| | فرنك سويسري | 38,720 |
| التربية | دولار أميركي | 19,364,760 |
| | ليرة لبنانية | 264,500,000 |
| | يورو | 15,392,732 |
| الهيئة العليا للاغاثة | دولار أميركي | 3,700,000 |
| الدفاع | دولار أميركي | 1,210,777 |
| | ليرة لبنانية | 792,466,424 |
| | يورو | 1,899,194 |
| الشؤون الأجتماعية | دولار أميركي | 404,000 |
| | يورو | 2,200,000 |
| الصحة | دولار أميركي | 900,000 |
| | ليرة لبنانية | 1,500,000 |
| | يورو | 1,026,000 |
| الصناعة | دولار أميركي | 66,367 |
| مجلس الأنماء والأعمار | دولار أميركي | 25,414,664 |
| | دينار اسلامي | 200,000 |
| | دينار كويتي | 8,900,000 |
| | فرنك فرنسي | 1,500,000 |
| | كراون سويدي | 10,105,000 |
| | مارك الماني | 5,800,000 |
| | يوان | 55,000,000 |
| | يورو | 222,070,297 |
| المؤسسة العامة لتشجيع الأستثمارات | دولار أميركي | 226,160 |
| الأشغال العامة والنقل | دولار أميركي | 7,669,000 |
| | ليرة لبنانية | 355,000,000 |

| | | |
|---|---|---|
| | يورو | 2,799,293 |
| الداخلية والبلديات | دولار أميركي | 53,429,575 |
| | ليرة لبنانية | 203,853,860 |
| | يورو | 10,165,579 |
| الخارجية والمغتربين | دولار أميركي | 2,741,409 |
| | يورو | 467,226 |
| | جنية استرليني | 207,681 |
| | ريال برازيلي | 153,300 |
| العمل | دولار أميركي | 148,700 |
| الاتصالات | دولار أميركي | 3,628,060,000 |
| الزراعة | دولار أميركي | 2,398,000 |
| | فرنك فرنسي | 6,000,000 |
| | يورو | 10,000,000 |
| الثقافة | دولار أميركي | 75,250,055 |
| | ليرة لبنانية | 53,000,000 |
| | ين ياباني | 145,500,000 |
| | يورو | 3,323,496 |
| التمية الأدارية | دولار أميركي | 938,000 |
| | يورو | 56,000,000 |
| الاقتصاد | دولار أميركي | 119,300 |
| | يورو | 21,000,000 |
| المهجرين | دولار أميركي | 125,000 |
| العدل | دولار أميركي | 882,500 |
| | يورو | 4,500 |
| السياحة | ECU | 30,000 |
| | يورو | 125,648 |
| الشباب والرياضة | يورو | 300,000 |

يضاف الى الهبات التي صدرت مراسيمها في مجلس الوزراء الواردة في الجدول أعلاه هبات دخلت حسابات الخزينة في مصرف لبنان غير **أنها بقيت عالقة في القيود المؤقتة** (حسابات الفئة 4) وذلك بسبب عدم صدور مراسيم قبولها من مجلس الوزراء **كما** يبيّنه الجدول أدناه:

| جدول مجموع الهبات العالقة في القيود المؤقتة لعدم صدور مراسيم قبولها | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| قيد مؤقت للهبات | 1997 | 1998 | 1999 | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | المجموع |
| دائن 48108 | | | 31,794,115,392 | 21,218,048,398 | | 6,178,730 | | | | 85,488,209,395 | 167,710,734,049 | 273,864,013 | 12,378,137,780 | | 318,869,287,757 |
| | | | | | | | | | | | | | | | |
| إقفاله عبر السنوات | 0 | 0 | 31,794,115,392 | 21,112,384,608 | - | - | - | - | - | - | 0 | 233,662,500 | 12,331,350,000 | 0 | 65,471,512,500 |
| 1997 | | | | | | | | | | | | | | | |
| 1998 | | | | | | | | | | | | | | | |
| 1999 | | | | | | | | | | | | | | | |
| 2000 | | | 31,794,115,392 | 18,205,884,608 | | | | | | | | | | | 50,000,000,000 |
| 2001 | | | | 2,906,500,000 | | | | | | | | | | | 2,906,500,000 |
| 2002 | | | | | | | | | | | | | | | |
| 2003 | | | | | | | | | | | | | | | |
| 2004 | | | | | | | | | | | | | | | |
| 2005 | | | | | | | | | | | | | | | |
| 2006 | | | | | | | | | | | | | | | |
| 2007 | | | | | | | | | | | | | | | |
| 2008 | | | | | | | | | | | | 233,662,500 | | | 233,662,500 |
| 2009 | | | | | | | | | | | | | 12,331,350,000 | | 12,331,350,000 |
| 2010 | | | | | | | | | | | | | | | |
| مجموع الهبات العالقة في القيود المؤقتة | 0 | - | - | 105,663,790 | - | 6,178,730 | - | - | - | 85,488,209,395 | 167,710,734,049 | 40,201,513 | 46,787,780 | - | 253,397,775,257 |

وقد زودت مديرية الخزينة لدى وزارة المالية ديوان المحاسبة ببيان حول القيود التصحيحية التي تمت لغاية العام 2009 لمعالجة موضوع الهبات العالقة في القيود المؤقتة الواردة في الجدول أعلاه .

2-قيم الهبات خلال الفترة من العام 2011 ولغاية العام 2022 ضمناً

إن التعميم رقم 2011/14 تاريخ 2011/8/3 الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بشأن " أصول قيد الهبات النقدية في قسم الواردات من الموازنة العامة " أكدّ على ضرورة التقيد بأحكام قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته في هذا الشأن من خلال النص التالي : " يتولى المحتسب المركزي المختص مسك قيود حسابات الهبة لديه وإجراء مطابقة شهرية بين هذه القيود وكشوفات مصرف لبنان ذات الصلة."

وقد افادت دائرة السيولة النقدية التابعة لمديرية الخزينة أنه لمعرفة قيمة الهبات التي قدمت للدولة اللبنانية منذ العام 2011 ولغاية نهاية العام 2021 تعتمد كمصدر المعلومات لديها من المراسيم الصادرة بقبول الهبات المنشورة في الجريدة الرسمية وقرارات مجلس الوزراء بقبول الهبات وقد استندت عليها لتنظيم جداول بالمراسيم والقرارات الصادرة لقبول الهبات من العام 1993 الى نهاية العام 2019 إلا أنها توقفت بعد ذلك عن متابعة تنظيم جداول الهبات للأعوام اللاحقة بسبب ضيق الوقت وضعف الامكانيات البشرية و التقنية المتوفرة لديها لا سيما في ظل الأزمات المتلاحقة منذ نهاية العام 2019 وما خلفته من آثار على عمل الإدارات العامة والموظفين لديها.

وانه خلافاً للأحكام القانونية وبسبب عدم انعقاد مجلس الوزراء في احيان كثيرة ولضرورات تحقيق الصالح العام تم اللجوء الى اصدار مراسيم قبول الهبات استثنائياً بتوقيع مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة .

أما بالنسبة لفتح حسابات خاصة بالهبات للإدارات ضمن حساب الخزينة المفتوح لدى مصرف لبنان وتتبع حركة هذه الحسابات وفقاً لما نصت عليه التعاميم الصادرة عن وزارة المالية المذكورة أعلاه فقد أفادت دائرة السيولة النقدية ان هذا الأمر بدأ تطبيقه فعلياً منذ العام 2013 ( تمّ فتح أول حساب بتاريخ 2013/4/25 وفقاً لقيود مصرف لبنان) كما بيّناه أعلاه .

كذلك أفادت هذه الدائرة انها تقوم بمتابعة حركة الحساب العام للهبات والتبرعات المفتوح لدى مصرف لبنان ضمن الحساب رقم 36 شهريا" عن طريق جداول الكترونية يزودها بها المصرف المركزي بواسطة برنامج يعرف ببرنامج " OBBS ".ويمكن لها من خلال هذا البرنامج إذا أرادت تتبّع حركة الحسابات الخاصة بالادارات ضمن الحساب 36 العائدة للمشاريع التي تنفذها الوزارات المستفيدة من الهبات ،وان تقوم بحفظ حركة الحسابات المذكورة الواردة ضمن البرنامج ، إلا أنه وبسبب ضعف الامكانيات البشرية لدى هذه الدائرة مقارنة بحجم المهام الملقاة عليها لا يتسنى لها الوقت للقيام بحفظ حركة الحسابات الخاصة بالهبات للإدارات تباعاً وتعوّل على أنه بإمكانها العودة الى البرنامج المذكور لاستخراج الحركة القائمة على أي حساب خاص بالهبات المفتوحة ضمن حسابات الخزينة ( الحساب رقم36 ) بمساعدة فريق المعلوماتية في وزارة المالية.

وفيما يلي جدول يبيّن قيم الهبات النقدية التي حصلت عليها الدولة اللبنانية ودخلت الى الحساب العام للهبات والتبرعات المفتوح ضمن حسابات الخزينة اللبنانية لدى مصرف لبنان خلال هذه الفترة ( هذا الحساب تدخل إليه أموال الهبات والتبرعات الواردة لصالح الدولة اللبنانية وجميع اداراتها ، وتخرج منه الهبات المعطاة للادارات التي لها ضمن حسابات الخزينة - أي ضمن الحساب 36 - حسابات خاصة للهبات العائدة لتنفيذ مشروع او برنامج ما لدى إحدى الادارات وفقاً لإرادة الجهة الواهبة و تلك المقدمة لدعم الموازنة بشكل عام والتي يعود أمر تخصيصها الى مجلس الوزراء ) .

**الحساب العام للهبات والتبرعات لدى الخزينة**

| السنة | العملة | رصيد سابق | حركة مدينة dr | حركة دائنة cr | الرصيد |
|---|---|---|---|---|---|
| **2011** | ل.ل | 387,956,136.00 | - | - | 387,956,136.00 |
| | $ | 271,359.30 | - | - | 271,359.30 |
| | يورو | - | - | - | - |
| **2012** | ل.ل | 387,956,136.00 | - | | 387,956,136.00 |
| | $ | 271,359.30 | - | 701,719.39 | 973,078.69 |
| | يورو | - | 39,935.91 | 335,990.00 | 296,054.09 |
| **2013** | ل.ل | 387,956,136.00 | 577,274,452.00 | 864,484,665.00 | 675,166,349.00 |
| | $ | 973,078.69 | 1,202,062.10 | 991,200.00 | 762,216.59 |
| | يورو | 296,054.09 | 883,267.35 | 2,471,750.60 | 1,884,537.34 |
| **2014** | ل.ل | 675,166,349.00 | 1,789,716,645.00 | 3,321,489,200.00 | 2,206,938,904.00 |
| | $ | 762,216.59 | 7,373,283.00 | 7,719,079.56 | 1,108,013.15 |
| | يورو | 1,884,537.34 | 1,192,981.40 | 199,754.82 | 891,310.76 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 2,273,153,704.00 | 3,750,000,000.00 | 3,683,785,200.00 | 2,206,938,904.00 | ل.ل | **2015** |
| 12,013,704.93 | 16,831,207.78 | 5,925,516.00 | 1,108,013.15 | $ | |
| 1,766,617.82 | 1,541,758.31 | 666,451.25 | 891,310.76 | يورو | |
| - | 800,000,000.00 | 800,000,000.00 | | ين ياباني | |
| 398,153,704.00 | 3,054,360,000.00 | 4,929,360,000.00 | 2,273,153,704.00 | ل.ل | **2016** |
| 13,377,321.24 | 25,809,925.12 | 24,446,308.81 | 12,013,704.93 | $ | |
| 1,800,944.58 | 1,133,963.48 | 1,099,636.72 | 1,766,617.82 | يورو | |
| 4,051,253,711.00 | 3,653,100,007.00 | - | 398,153,704.00 | ل.ل | **2017** |
| 72,364,739.89 | 80,892,080.85 | 21,904,662.20 | 13,377,321.24 | $ | |
| 1,570,411.45 | 220,966.87 | 451,500.00 | 1,800,944.58 | يورو | |
| 385,450,711.00 | 3,836,197,000.00 | 7,502,000,000.00 | 4,051,253,711.00 | ل.ل | **2018** |
| 3,618,327.08 | 12,079,289.76 | 80,825,702.57 | 72,364,739.89 | $ | |
| 2,577,563.61 | 1,486,060.07 | 478,907.91 | 1,570,411.45 | يورو | |
| 646,064,211.00 | 260,613,500.00 | | 385,450,711.00 | ل.ل | **2019** |
| 54,038,172.54 | 52,208,927.87 | 1,789,082.41 | 3,618,327.08 | $ | |
| 6,126,978.61 | 3,709,415.00 | 160,000.00 | 2,577,563.61 | يورو | |
| 3,436,681,711.00 | 2,790,617,500.00 | | 646,064,211.00 | ل.ل | **2020** |
| 53,711,844.23 | 4,796,968.66 | 5,123,296.97 | 54,038,172.54 | $ | |
| 8,068,444.54 | 3,000,000.00 | 1,058,534.07 | 6,126,978.61 | يورو | |
| 3,436,681,711.00 | | | 3,436,681,711.00 | ل.ل | **2021** |
| 14,353,422.12 | 11,757,916.95 | 51,116,339.06 | 53,711,844.23 | $ | |
| 8,068,444.54 | 500,000.00 | 500,000.00 | 8,068,444.54 | يورو | |
| 3,436,681,711.00 | - | - | 3,436,681,711.00 | ل.ل | **من 2022/1/1 و لغاية 2022/11/30** |
| 20,233,425.16 | 15,967,272.34 | 10,087,269.30 | 14,353,422.12 | $ | |
| 5,068,444.54 | 1,000,000.00 | 4,000,000.00 | 8,068,444.54 | يورو | |

ويمكن تلخيص حركة الحساب العام للهبات والتبرعات لدى الخزينة منذ العام 2011 ولغاية 2022/11/30 وفق الآتي :

| **حركة الحساب العام للهبات والتبرعات لدى الخزينة** | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **رصيد اول المدة** (رصيد فترة سابقة ) | **المبلغ المحول من الجهة المانحة** | **المبلغ المحول إلى الحساب الخاص بالمشروع** | **رصيد آخر المدة 2022/11/30** | **العملة** |
| 0 | 800000000 | 800000000 | 0 | ين ياباني |
| | | | | |
| 387,956,136 | 21,530,861,872 | 18,482,136,297 | 3,436,681,711 | ل.ل |
| | | | | |
| 271,359.30 | 229,755,588.28 | 209,793,522.42 | 20,233,425.16 | $ |
| | | | | |
| 0 | 15,599,659.15 | 10,531,214.61 | 5,068,444.54 | يورو |

ويشار في هذا المجال الى ان وزارة المالية – دائرة السيولة النقدية تعتبر ان الرقابة على حركة حسابات الهبات الخاصة بالإدارات المفتوحة ضمن حسابات الخزينة لا تدخل ضمن مهامها وإن الانفاق من هذه الحسابات يتم ضمن الوزارة المعنية وتتم الرقابة عليه من قبل الجهة المانحة ومن ديوان المحاسبة كما هو مفروض قانوناً.

إلا أنها صرحت بأنها تتابع حركة حسابي الهبات العائدين لمواجهة وباء كورونا ولتقديم المساعدات الاجتماعية وقد زودت الديوان ببيانات حول هذه الحسابات والتي أظهرت ما يلي :

**وزارة المالية – حساب تبرعات لمكافحة كورونا ( ضمن الحساب 36)**

| | العملة | حركة مدينة | حركة دائنة | الرصيد |
|---|---|---|---|---|
| 2020 | | | | 0.00 |
| 2021 | ل.ل | 2,321,532,810.00 | 2,842,875,937.00 | 521,343,127.00 |
| | | | | |
| 2020 | | | | 0.00 |
| 2021 | $ | 9,835,974.00 | 10,794,190.50 | 958,216.50 |
| | | | | |
| 2020 | | | | 0.00 |
| 2021 | يورو | 2190 | 2194.37 | 4.37 |

**وزارة المالية – حساب تبرعات مخصص للمساعدات الاجتماعية**
**( ضمن الحساب 36 )**

| التاريخ | العملة | حركة مدينة | حركة دائنة | الرصيد |
|---|---|---|---|---|
| 19/3/2020 | ل.ل | | | 0.00 |
| 31/12/2021 | ل.ل | | 4,000,000.00 | 4,000,000.00 |
| | | | | |
| 19/3/2020 | $ | | | 0.00 |
| 31/12/2021 | $ | 999,970.00 | 1,214,508.44 | 214,538.44 |
| | | | | |
| 19/3/2020 | يورو | | | 0.00 |
| 31/12/2021 | يورو | 0 | 102,440.50 | 102,440.50 |
| | | | | |
| 19/3/2020 | جنيه استرليني | | | 0.00 |
| 31/12/2021 | جنيه استرليني | 0.00 | 20,410.33 | 20,410.33 |

إن وجود العديد من الحسابات العائدة للهبات خارج حسابات الخزينة العامة سواء تلك المفتوحة للإدارات العامة قبل صدور التعميم رقم 2011/14 تاريخ 2011/8/3 وماتلاه من تعاميم كما تم بيانه أعلاه ، أم تلك المفتوحة لصالح المؤسسات العامة وبعض الهيئات الحكومية التي تتولى إدارة مبالغ لا يستهان بها من الأموال العمومية يستوجب الإضاءة على هذه الحسابات ومتابعة حركتها وتحديد أرصدتها والملاحظات عليها كما سنبينه أدناه ...

**أولاً:** الحسابات الخاصة للهبات المفتوحة خارج حسابات الخزينة العامة لصالح ادارات الدولة وبعض الهيئات والمؤسسات العامة .

## I- لدى مصرف لبنان

نتيجة ندرة المعلومات المتوفرة لدى وزارة المالية بالنسبة لحسابات الهبات المفتوحة لدى مصرف لبنان لصالح الوزارات وخارج حسابات الخزينة اللبنانية ،تمّ الحصول من مصرف لبنان المركزي على المعلومات العائدة للحسابات الخاصة المفتوحة لصالح وزارات الدولة خارج حسابات الخزينة والمتعلقة بالهبات ، وتلك المفتوحة لصالح المعهد المالي و مجلس الانماء والإعمار والهيئة العليا للإغاثة كون المهام المناطة بهم توليهم ادارة جزء هام من الأموال العمومية ومنها أموال مصدرها الهبات وبقيم كبيرة جداً .

وتبيّن نتيجة ذلك أنه تم فتح /176/ حساباً خاصاً للهبات المقدمة الى رئاسة مجلس الوزراء و الوزارات في الدولة اللبنانية وكذلك المعهد المالي والهيئة العليا للإغاثة ومجلس الإنماء والإعمار لدى مصرف لبنان خارج حسابات الخزينة ( الحساب رقم 36 ) وفق ما يلي : ( يلاحظ ان بعض هذه الحسابات دوّن مقابلها في قيود المصرف المركزي " الخزينة اللبنانية ، الدولة اللبنانية، خ. ل ..." لكن ذلك فقط لتأكيد العلاقة بينها وبين الدولة اللبنانية )

### 1- الحسابات الخاصة بالهبات المفتوحة لصالح ادارات الدولة خارج حسابات الخزينة (الحساب رقم 36 )

* تمّ فتح الحسابات الخاصة بالهبات التالية لدى مصرف لبنان لصالح رئاسة مجلس الوزراء:

| اسم الحساب | تاريخ فتح الحساب | وضعية الحساب | تاريخ إقفال الحساب | نوع الحساب | العملة |
|---|---|---|---|---|---|
| L.T.PROJECT SUPP.TO IMP.AA./LIB/AIDCO/2002/6 92-PROJECT ACC. | 2003/12/3 | مقفل | 2009-11-10 | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| L.T.PROJECT SUPP.TO IMP.AA./LIB/AIDCO/2002/6 92-PROJECT ACC. | 2003/12/3 | مقفل | 2009-11-10 | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |
| L.T.PROJECT SUPP.TO IMP.AA./LIB/AIDCO/2002/6 92-PAO ACC. | 2003/12/3 | مقفل | 2009-11-10 | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| PROGRAMME ESTIMATE ACCOUNT"2دعم تطبيق الاصلاحات" | 2007/12/11 | مقفل | 2014-12-20 | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| لخزينة اللبنانية رئاسة مجلس الوزراء- المساعدة الطارئة لتنفيذ الاصلاحات الاجتماعية | 2008/12/18 | مفتوح | | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| لخزينة اللبنانية رئاسة مجلس الوزراء- المساعدة الطارئة لتنفيذ الاصلاحات الاجتماعية | 2008/12/18 | مفتوح | | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |
| دولة اللبنانية - الحوار اللبناني الفلسطيني تبرعات غزة | 2009/1/2 | مفتوح | | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| دولة اللبنانية - الحوارالبناني الفلسطيني تبرعات غزة | 2009/1/2 | مفتوح | | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |
| PROGRAMME ESTIMATE ACCOUNT - 2الخزينة اللبنانية - شروع دعم تطبيق الاصلاحات | 2009/1/8 | مقفل | 2014-12-20 | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : تحت الطلب | ل.ل |
| ل - الحوار اللبناني الفلسطيني - رعات غزة - الدعم التربوي | 2009/1/13 | مقفل | 2010-03-22 | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ل -الحوار اللبناني الفلسطيني - تبرعات زة - الدعم التربوي | 2009/1/14 | مقفل | 2010-03-22 | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |
| PROGRAMME ESTIMATE " -الخزينة اللبنانية" مشروع دعم تطبيق لاصلاحات | 2010/1/21 | مقفل | 2014-12-20 | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : تحت الطلب | ل.ل |
| L.T.PROJECT SUPP.TO IMP.AA.LIB/AIDCO/2002/69 2-PRINCIPLE ACC. | 2003/12/2 | مقفل | 2009-11-10 | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : تحت الطلب | يورو |
| / PRINCIPAL ACCOUNT دعم طبيق الاصلاحات | 2006/11/13 | مقفل | 2014-12-20 | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : تحت الطلب | يورو |
| / PROJECT ACCOUNTدعم طبيق الاصلاحات | 2006/11/13 | مقفل | 2014-12-20 | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : تحت الطلب | يورو |
| / PAO ACCOUNT دعم تطبيق لاصلاحات | 2006/11/13 | مقفل | 2014-12-20 | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : تحت الطلب | يورو |
| PROJECT ACCOUNT "2 دعم طبيق الاصلاحات" | 2007/12/11 | مقفل | 2014-12-20 | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : تحت الطلب | يورو |
| PROJECT ACCT الخزينة اللبنانية تعزيزالقدرة التنافسية لدى القطاع خاص في لبنان | 2010/5/14 | مفتوح | | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : تحت الطلب | يورو |
| PROG.ESTIMATE ACCT خزينة اللبنانية – تعزيزالقدرة التنافسية - طاع خاص في لبنان | 2010/5/14 | مفتوح | | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : تحت الطلب | ل.ل |

* تم فتح إحدى عشر حساباً للهبات الواردة لصالح وزارة الداخلية منذ العام 2007 ولغاية نهاية العام 2010 كما يظهره الجدول التالي :

| اسم الحساب | تاريخ فتح الحساب | وضعية الحساب | تاريخ إقفال الحساب | نوع الحساب | العملة |
|---|---|---|---|---|---|
| GRANT NO.TF-057505- الخزينة اللبنانية .وزارة الداخلية - م.-1- للبنى التحتية البلدية | 2007/8/3 | مقفل | 2012-04-27 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |
| PCF - GRANT NO. - TF 091513خ.ل- وزارة الداخلية والبلديات | 2008/4/8 | مقفل | 2011-06-18 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |
| STAND ALONE D.L.S.S.FOR MOIM- وزارة الداخلية والبلديات - م.ع.أ.ش | 2008/12/18 | مقفل | 2009-03-05 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |
| خ.ل.وز.الداخلية والبلديات- م.دعم الوزارة لتعزيز الادارات المحلية | 2010/7/21 | مفتوح | | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |
| خ.ل.وز.الداخلية والبلديات- م.دعم الوزارة لتعزيز الادارات المحلية | 2009/10/16 | مفتوح | | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |
| خ.ل.وزارةالداخلية والبلديات - مشروع تقديم الدعم للتنمية المحلية | 2009/12/2 | مفتوح | | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |
| خ.ل.وز.الداخلية - تحسين الاوضاع الاجتماعية في السجون اللبنانية | 2010/5/24 | مقفل | 2013-10-03 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| خ.ل.وز.الداخلية - تحسين الاوضاع الاجتماعية في السجون اللبنانية | 2010/8/18 | مفتوح | | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |
| الخزينة اللبنانية- وزارة الداخلية والبلديات - دعم اللامركزية | 2010/6/15 | مفتوح | | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |
| الخزينة اللبنانية -وزارة الداخلية والبلديات-مكافحة حرائق الغابات | 2010/6/15 | مفتوح | | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |
| وزارة الداخلية - الوقاية من حرائق الغابات - توفيرالآليات والتدريب | 2010/8/6 | مفتوح | | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |

* أما المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي فقد فتح لها حساباً خاصاً وحيداً للهبات لدى مصرف لبنان وفق الآتي:

| اسم الحساب | تاريخ فتح الحساب | وضعية الحساب | تاريخ إقفال الحساب | نوع الحساب | العملة |
|---|---|---|---|---|---|
| الخزينة اللبنانية - المديرية العامة لقوى الامن الداخلي- هبة مقدمة من الدولة الاميركية | 2006/12/13 | مقفل | 2011-12-10 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |

* فتح لصالح وزارة الدفاع الوطني حساباً خاصاً وحيداً كما يظهر من الجدول التالي :

| اسم الحساب | تاريخ فتح الحساب | وضعية الحساب | تاريخ إقفال الحساب | نوع الحساب | العملة |
|---|---|---|---|---|---|
| الخزينة اللبنانية وزارة الدفاع الوطني -هبات لصالح انشاء مستشفى عسكري مركزي | 2000/3/8 | مقفل | 2011-11-16 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |

وهو أمر مستغرب في ظل الحديث عن الهبات والمساعدات الكثيرة التي ترد لصالح الجيش اللبناني .

* فتح لدى مصرف لبنان لصالح وزارة الصحة العامة حسابان خاصان للهبات كم يظهر الجدول التالي :

| اسم الحساب | تاريخ فتح الحساب | وضعية الحساب | تاريخ إقفال الحساب | نوع الحساب | العملة |
|---|---|---|---|---|---|
| الخزينة اللبنانية - وزارة الصحة – منحة برنامج السيدا (TF054952 LE) | 2006/6/20 | مفتوح | | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| الخزينة اللبنانية - وزارة الصحة- منحة برنامج السيدا TF054952LE | 2005/7/7 | مقفل | 2011-08-11 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |

* فتحت لصالح وزارة الزراعة الحسابات الخاصة التالية :

| اسم الحساب | تاريخ فتح الحساب | وضعية الحساب | تاريخ إقفال الحساب | نوع الحساب | العملة |
|---|---|---|---|---|---|
| الخزينة اللبنانية - وزارة الزراعة- مشروع التنمية الزراعية | 2005/9/27 | مقفل | 2010-03-19 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| الخزينة اللبنانية - وزارة الزراعة- مشروع التنمية الزراعية | 2005/4/25 | مقفل | 2011-11-18 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |
| الخزينة اللبنانية - وزارة الزراعة - تحسين نوعية زيت الزيتون ومكافحة فيتوبلاسما اللوزيات | 2011/1/17 | مقفل | 2021-05-31 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |

وأقفلت الحسابات الثلاث كما يظهر من الجدول أعلاه.

* فتحت لصالح وزارة الاقتصاد والتجارة حسابات الهبات الخاصة التالية :

| اسم الحساب | تاريخ فتح الحساب | وضعية الحساب | تاريخ إقفال الحساب | نوع الحساب | العملة |
|---|---|---|---|---|---|
| الخزينة اللبنانية - وزارة الاقتصاد والتجارة - مشروع مجتمع المعلومات | 2000/7/11 | مقفل | 2006-06-27 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |
| الخزينة اللبنانية وزارة الاقتصاد والتجارة- مشروع دعم وتنمية برنامج الجودة | 2004/10/18 | مفتوح | | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |
| وزارة الاقتصاد والتجارة- مشروع دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم | 2005/10/3 | مقفل | 2010-05-28 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |
| الخزينة اللبنانية – وزارة الاقتصاد والتجارة- دعم النشاطات الفنية | 2010/7/21 | مفتوح | | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |

* ولصالح وزارة الطاقة والمياه فتحت لدى المصرف المركزي الحسابات الخاصة التالية :

| اسم الحساب | تاريخ فتح الحساب | وضعية الحساب | تاريخ إقفال الحساب | نوع الحساب | العملة |
|---|---|---|---|---|---|
| الخزينة اللبنانية - وزارةالطاقة والمياه- مشروع M.O.T.G.E | 2008/8/19 | مقفل | 2012-07-16 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |
| الخزينة اللبنانية - وزارةالطاقة والمياه-م.ع. للمواردالمائية والكهربائية (ICTP) | 2009/10/9 | مفتوح | | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |

* فتحت لصالح القطاع التربوي والثقافي عدة حسابات كما تظهرها الجداول أدناه حيث يعود كل جدول لحسابات تندرج ضمن رقم عميل واحد للمصرف المركزي كما نبينه أدناه :

| اسم الحساب | تاريخ فتح الحساب | وضعية الحساب | تاريخ إقفال الحساب | نوع الحساب | العملة |
|---|---|---|---|---|---|
| **الخزينة اللبنانية وزارة التربية والتعليم العالي ووكالة الحكومية الدولية فرنكوفونية AIF** | 2001/10/31 | مقفل | 2019-04-20 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |
| **الخزينة اللبنانية وزارة الشباب والرياضة- برنامج الشباب الاوروبي المتوسطي EUROMED** | 2006/6/1 | مفتوح | | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |

| اسم الحساب | تاريخ فتح الحساب | وضعية الحساب | تاريخ إقفال الحساب | نوع الحساب | العملة |
|---|---|---|---|---|---|
| الخزينة اللبنانية / وزارة التربية / مكتب تمبوس الوطني | 2004/1/31 | مفتوح | | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |
| الخزينة اللبنانية . وزارة التربية والتعليم العالي- مشاريع التعاون مع اليونيسف | 2005/1/8 | مفتوح | | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |
| الخزينة اللبنانية مشاريع التعاون بين وزارة التربية والبعثة الثقافية الايطالية | 2005/3/3 | مفتوح | | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |
| WITHDRAW AND PREVENT CHILDREN FROM WFCL IN NABATIEH | 2007/7/7 | مفتوح | | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| الخزينة اللبنانية-وزارة التربية والتعليم العالي-منظمة CONFEMEN | 2009/2/3 | مفتوح | | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |

| اسم الحساب | تاريخ فتح الحساب | وضعية الحساب | تاريخ إقفال الحساب | نوع الحساب | العملة |
|---|---|---|---|---|---|
| وزارة الثقافة والتعليم العالي - هبة البنك الدولي | 1997 /12/30 | مقفل | 2002-12-16 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |
| الخزينة اللبنانية - وزارة الثقافة - اللجنة التحضيرية للقمة العربية | 2002/2/1 | مقفل | 2004-03-24 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| الخزينة اللبنانية - وزارة الثقافة - اللجنة التحضيرية للقمة العربية | 2001/12/15 | مقفل | 2004-01-05 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |
| الخزينة اللبنانية - وزارة الثقافة - مشروع اعادة تأهيل المكتبة الوطنية | 2003/12/9 | مقفل | 2011-08-11 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| الخزينة اللبنانية- وزارة الثقافة - مشروع اعادة تأهيل المكتبة الوطنية | 2003/12/9 | مقفل | 2011-08-11 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |
| وزارة الثقافة - الهبة العمانية لدار الثقافة والفنون | 2007/3/6 | مفتوح | | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |

* تم لصالح وزارة الشؤون الاجتماعية فتح حسابات الهبات الخاصة التالية لدى مصرف لبنان المركزي :

| اسم الحساب | تاريخ فتح الحساب | وضعية الحساب | تاريخ إقفال الحساب | نوع الحساب | العملة |
|---|---|---|---|---|---|
| IDF GRANT TF23872 الخزينة اللبنانية - وزارة الشؤون الاجتماعية | 2000/12/12 | مقفل | 2003-10-17 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |
| WB IDF GRANT TF 057333 وزارة الشؤون الاجتماعية/تقييم آثارالعدوان | 2007/1/16 | مقفل | 2008-07-29 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |
| RH-IEC-LEB/02/PO2 UN(REGULAR FUND ) مساهمة صندوق الامم المتحدة | 2007/3/19 | مقفل | 2011-06-16 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |
| - الخزينة اللبنانية - وزارة الشؤون الاجتماعية - استهداف الاسر الفقيرة - MOSA | 2008/11/6 | مفتوح | | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |
| MOSA - الخزينة اللبنانية – وزارة الشؤون الاجتماعية- الدمج المدرسي | 2008/11/6 | مفتوح | | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |
| وزارة الشؤون الاجتماعية- المرأة والحوكمة في التنمية المحلية | 2011/3/16 | مقفل | 2016-11-04 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| وزارة الشؤون الاجتماعية - المرأة والحوكمة في التنمية المحلية | 2010/5/31 | مقفل | 2016-08-18 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |
| الخزينة اللبنانية - وزارة الشؤون الاجتماعية - دعم الفئات الاكثر تهميشا | 2010/12/1 | مفتوح | | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| وزارة الشؤون الاجتماعية - البرنامج الوطني لاستهداف الاسرالاكثر فقراً | 2011/3/16 | مفتوح | | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| وزارة الشؤون الاجتماعية - المشروع الوطني لدعم مصابي الالغام | 2011/3/16 | مفتوح | | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| وزارة الشؤون الاجتماعية - البرنامج الوطني للتطوع | 2011/3/16 | مفتوح | | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| وزارة الشؤون الاجتماعية - البرنامج الوطني للوقاية من الادمان | 2011/3/16 | مفتوح | | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |

* فتحت لصالح وزارة البيئة لدى مصرف لبنان حسابات الهبات الخاصة التالية :

| اسم الحساب | تاريخ فتح الحساب | وضعية الحساب | تاريخ إقفال الحساب | نوع الحساب | العملة |
|---|---|---|---|---|---|
| وزارة المالية / المنحة اليابانية- البنك - الدولي GRANT NO. JPN 26128 | 2000/2/11 | مقفل | 2002-12-16 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |
| GRANT NO.TF025849 وزارة المالية/ المنحة اليابانية - البنك الدولي | 2000/6/14 | مقفل | 2003-11-06 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |

| اسم الحساب | تاريخ فتح الحساب | وضعية الحساب | تاريخ إقفال الحساب | نوع الحساب | العملة |
|---|---|---|---|---|---|
| الخزينة اللبنانية وزارة البيئة - م.دعم جهود القضاءاللبناني- قوانين متعلقة بالبيئة | 2009/4/15 | مقفل | 2011-12-08 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |
| الخزينة اللبنانية وزارة البيئة - هبة برنامج الامم المتحدة للبيئة UNEP | 2009/12/2 | مقفل | 2016-04-21 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |

* فتحت عدة حسابات خاصة بالهبات لصالح وزارة المالية كما تظهره الجداول أدناه حيث يعود كل جدول لحسابات تندرج ضمن رقم عميل واحد للمصرف المركزي كما نبينه أدناه:

| اسم الحساب | تاريخ فتح الحساب | وضعية الحساب | تاريخ إقفال الحساب | نوع الحساب | العملة |
|---|---|---|---|---|---|
| PUBLIC PROCUREMENT REFORM - وزارة المالية | 1998/4/3 | مقفل | 2004-09-29 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |
| YEAR 2000 PROBLEM - الجمهورية اللبنانية | 1999/3/22 | مقفل | 1999-05-10 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |

* ولصالح وزارة الأشغال العامة فتح الحساب الخاص بالهبات التالي لدى المصرف المركزي :

| اسم الحساب | تاريخ فتح الحساب | وضعية الحساب | تاريخ إقفال الحساب | نوع الحساب | العملة |
|---|---|---|---|---|---|
| URBAN TRANSPORT DEVELOPMENT PROJECT-SPECIAL ACCOUNT (B) | 2004/2/17 | مفتوح | | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |

* وتمّ فتح الحسابات الخاصة بالهبات التالية لصالح وزارة التنمية الادارية والاصلاح الاداري :

| اسم الحساب | تاريخ فتح الحساب | وضعية الحساب | تاريخ إقفال الحساب | نوع الحساب | العملة |
|---|---|---|---|---|---|
| ARLA الخزينة اللبنانية .وزارة شؤون الاصلاح الاداري -اعادة تاهيل الادارة اللبنانية | 2000/12/12 | مقفل | 2012-05-23 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| AFKARمشروع دعم المجتمع المدني اللبناني - افكار - | 2004/6/9 | مقفل | 2009-05-06 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |
| AFKAR 2الخزينة اللبنانية - مشروع دعم المجتمع المدني اللبناني | 2006/5/8 | مقفل | 2012-05-23 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |
| LOCAL DEVELOP.TRANSIT ACC - الخزينة اللبنانية مشروع التنمية المحلية (حساب عام) | 2008/9/20 | مفتوح | | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |
| LOCAL DEVELOP.PE 1 الخزينة اللبنانية - مشروع التنمية المحلية (الحساب 1 ) الفرعي | 2008/9/20 | مقفل | 2012-05-23 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |
| LOCAL DEVELOP. PE 2 الخزينة اللبنانية مشروع التنميةالمحلية (الحساب 2) الفرعي | 2010/11/1 | مقفل | 2012-05-23 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |
| الخزينة اللبنانية - مشروع تحديث القضاء اللبناني (الحساب العام) | 2010/11/24 | مفتوح | | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |
| الخزينة اللبنانية - مشروع تحديث القضاءاللبناني (الحساب الفرعي 1) | 2010/11/24 | مقفل | 2012-05-23 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |
| الخزينة اللبنانية DEVELOPMENT GATEWAY FOUNDATION E-GOVERNMENT GRANT ACCOUNT | 2006/3/27 | مفتوح | | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : تحت الطلب | دولار أميركي |
| LOCAL GOVERNANCE - الخزينة اللبنانية مشروع دعم تحسين الحكم المحلي | 2006/9/25 | مفتوح | | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : تحت الطلب | يورو |

**2. حسابات الهبات المفتوحة لدى مصرف لبنان لصالح بعض الهيئات والمؤسسات العامة خارج حسابات الخزينة.**

❖ حسابات الهبات المفتوحة لدى مصرف لبنان لصالح مجلس الانماء والإعمار والهيئة العليا للإغاثة والمعهد المالي خارج حسابات الخزينة .

يتلقى المعهد المالي هبات من جهات مانحة عديدة ، كذلك يتولى مجلس الانماء والاعمار والهيئة العليا لإغاثة نيابة عن الدولة اللبنانية إدارة القسم الأكبر من نفقاتها إن على صعيد الإعمار أو مواجهة الطوارىء والكوارث وادارة اعمال الإغاثة ، و تغطي الإيرادات من أموال الهبات الجزء الأكبر من هذه النفقات كما هو معلوم ، لذلك كان لا بد من التركيز على الحسابات المفتوحة لصالحها لدى مصرف لبنان والتي تتغذى من ايرادات الهبات حيث تبين الآتي:

* تمّ فتح 53 حساباً للهبات الواردة الى مجلس الانماء والإعمار منذ العام 1997 وحتى نهاية العام 2021 وفق الآتي:

| اسم الحساب | تاريخ فتح الحساب | وضعية الحساب | تاريخ إقفال الحساب | نوع الحساب | العملة |
|---|---|---|---|---|---|
| منحة سلطنة عمان لبناء كلية العلوم - (CDR) | 1997/12/29 | مقفل | 2002-10-25 | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار اميركي |
| مجلس الانماء والاعمار – هبة البنك الدولي لتنمية القدرات المحاسبية | 1999/5/3 | مقفل | 2001-05-10 | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار اميركي |
| الانماء والاعمار/هبة يابانية- مشروع النقل الحضري لبيروت الكبرى | 2000/1/16 | مقفل | 2003-01-20 | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار اميركي |
| (GEF) مجلس الانماء والاعمار - هبة الصندوق العالمي للبيئة | 2002/4/6 | مقفل | 2003-12-19 | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار اميركي |
| مجلس الانماءوالاعمار - هبة يابانية لتنمية المناطق الريفية | 2002/8/8 | مقفل | 2003-12-19 | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار اميركي |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| CDR/ESFD/GA الانماءوالاعمار- خاص ص التنمية الاقتصادية والاجتماعية | 2002/10/26 | مقفل | 2011-12-13 | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |
| ESFD/JCالانماءوالاعمار-ص التنمية الاقتصادية والاجتماعية - فرص عمل | 2003/10/17 | مفتوح | | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| الانماء والاعمار- فرعي ص التنمية الاقتصادية والاجتماعية- فرص عمل | 2002/10/26 | مفتوح | | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |
| الانماءوالاعمار- فرعي ص التنمية الاقتصادية والاجتماعية/تنمية محلية | 2002/10/26 | مفتوح | | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |
| CHUD-ITALY F.ROT./AIDO5/020/00مج لس الانماء والاعمار-اتفاقية رقم | 2006/11/18 | مفتوح | | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |
| مجلس الانماء والاعمار - منحة سلطنة عمان لاعادة الاعمار | 2007/6/27 | مفتوح | | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| مجلس الانماء والاعمار - منحة سلطنة عمان لاعادة الاعمار | 2007/4/10 | مفتوح | | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار اميركي |
| COUNCIL FOR DEV.& RECONS.W.B.GRANT0 58085 LE-WEST BEKAA WATER | 2007/11/6 | مقفل | 2012-11-01 | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار اميركي |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| COUNCIL FOR DEV.&RECONST.W.B. GRANT058084 LE-ELECTRICITY REF. | 2007/11/6 | مقفل | 2013-03-04 | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار اميركي |
| CISCO INTERNSHIP GRANT- مجلس الانماء والاعمار | 2007/11/14 | مفتوح | | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار اميركي |
| CDR/ESFD/GA-MD- الانماء والاعمار- ص. التنمية الاقتصادية والاجتماعية | 2008/8/14 | مفتوح | | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |
| MD CDR/ESFD/JC- انماء واعمار-ص .التنمية الاقتصادية - خلق فرص العمل | 2008/8/14 | مقفل | 2010-12-20 | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| MD CDR/ESFD/JC-انماء واعمار-ص .التنميةالاقتصادية/خلق فرص العمل | 2008/8/14 | مقفل | 2010-12-20 | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |
| CDR/ESFD/GA/MD2- الانماء والاعمار-ص. التنمية الاقتصادية والاجتماعية | 2009/8/1 | مقفل | 2010-12-20 | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |
| CDR/ESFD/JC-MD2 انماء واعمار- ص التنمية الاقتصادية - خلق فرص العمل | 2009/8/1 | مقفل | 2010-12-20 | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| CDR/ESFD/CD-MD2- ص .التنمية الاقتصادية والاجتماعية/تنمية محلية | 2009/8/1 | مقفل | 2010-12-20 | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |
| CDR/ESFD/JC-MD3 الانماء والاعمار-ص .تنمية اقتصادية - خلق فرص العمل | 2010/11/26 | مقفل | 2011-12-10 | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| CDR/ESFD/CD-MD3 – الانماء والاعمار-ص .تنمية اقتصادية - تنمية محلية | 2010/11/26 | مقفل | 2011-12-10 | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |
| CDR/ESFD/JC-MD4- ص .التنمية الاقتصادية والاجتماعية/خلق فرص العمل | 2011/9/23 | مقفل | 2012-10-17 | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| CDR/ESFD/CD-MD4 - ص .التنمية الاقتصادية والاجتماعية/تنمية محلية | 2011/9/23 | مقفل | 2012-10-17 | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |
| CDR/ESFD/JC-MD5ص .التنمية الاقتصادية والاجتماعية- خلق فرص العمل | 2012/8/16 | مقفل | 2014-07-26 | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| CDR/ESFD/CD-MD5ص .التنميةالاقتصاديةوالاجتماعية/تنم يةمحلية | 8/16/2012 | مقفل | 2014-07-26 | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |
| CDR/ESFD/PROJECT ACCOUNT-MUFIN - مجلس الانماء والاعمار | 2014/4/4 | مفتوح | | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |
| CDR/ESFD/CD-MUFIN - مجلس الانماء والاعمار | 2014/4/4 | مفتوح | | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |
| مشروع الخدمات الطارئة للبلديات WB-TF017510 الانماء والاعمار-هبة | 2014/12/30 | مقفل | 2018-12-08 | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار اميركي |
| CDR/ESFD/PROJECT ACCOUNT-RELOC - مجلس الانماء والاعمار | 2015/3/13 | مفتوح | | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| CDR/ESFD/CD1-MUFIN مجلس الانماء والاعمار/مكون تنمية محلية | 2015/4/23 | مفتوح | | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |
| CLB 1058 02 L CNAM DON مجلس الانماء والاعمار- هبة | 2015/5/2 | مفتوح | | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |
| CDR/ESFD/1-MUFIN/ مجلس الانماء والاعمار | 2015/7/27 | مفتوح | | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| CDR/ESFD/PE1/RELOC - مجلس الانماء والاعمار | 2015/11/16 | مفتوح | | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| CLB 1034 01 D/FI 24.916/LB KESRWAN-W.WATER مجلس الانماء والاعمار | 2015/12/12 | مفتوح | | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |
| تعزيز امدادات المياه/المشروع-WB-8443-LB/ مجلس الانماء والاعمار | 2016/1/29 | مفتوح | | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار اميركي |
| تعزيزامدادات المياه /الاستملاكات WB-8443-LB/مجلس الانماءوالاعمار | 2017/2/24 | مفتوح | | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| تعزيزامدادات المياه/الاستملاكات WB-8443-LB/مجلس الانماء والاعمار | 2016/1/29 | مفتوح | | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار اميركي |
| CDR/ESFD/2 - MUFIN / مجلس الانماء والاعمار | 2016/2/16 | مفتوح | | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| CDR/ESFD/CD2-MUFIN / مجلس الانماء والاعمار | 2016/2/16 | مفتوح | | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |
| CDR/ESFD/PE2-RELOC - مجلس الانماء والاعمار | 2016/6/3 | مفتوح | | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| CDR/ESFD/3-MUFIN /- مجلس الانماء والاعمار | 2017/2/6 | مفتوح | | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| CDR/ESFD/3/MUFIN / - مجلس الانماء والاعمار | 2017/2/6 | مفتوح | | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |
| CDR/ESFD/PE3-RELOC / مجلس الانماء والاعمار | 2017/6/8 | مفتوح | | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| CDR/ESFD/PROJECT ACCOUNT-4000000172 / مجلس الانماء والاعمار | 2018/3/23 | مفتوح | | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |
| CDR/ESFD/REVOLVIN G / مجلس الانماء والاعمار | 2018/3/23 | مفتوح | | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |
| CDR/ESFD/SERVICE S/ مجلس الانماء والاعمار | 2018/3/23 | مفتوح | | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| CDR/ESFD/PROVISI ON / مجلس الانماء والاعمار | 2018/3/23 | مفتوح | | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| مجلس الانماء والاعمار - منحة الصندوق الكويتي رقم 01-349 | 2018/6/19 | مقفل | 2020-06-23 | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |
| مجلس الانماء والاعمار - منحة دولة الكويت رقم36 | 2018/6/19 | مفتوح | | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |
| ENPI/2014/336-049 انماء واعمار-هبة مشروع مياه مبتذلة في كسروان | 2019/9/3 | مفتوح | | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |
| CLB 1082 01G (PARSIFAL) مجلس الانماء والاعمار/هبة | 2020/3/2 | مفتوح | | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |

* اما الهيئة العليا للاغاثة فقد فتحت بإسمها الحسابات الخاصة بالهبات التالية لدى مصرف لبنان :

| اسم الحساب | تاريخ فتح الحساب | وضعية الحساب | تاريخ إقفال الحساب | نوع الحساب | العملة |
|---|---|---|---|---|---|
| -الهيئة العليا للاغاثة - ب | 2006/8/12 | مفتوح | | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| "الهيئة العليا للاغاثة" ب | 2006/8/12 | مفتوح | | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |
| الهيئة العليا للاغاثة - المساعدة السعودية | 2007/1/18 | مفتوح | | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| الهيئة العليا للاغاثة- المساعدة السعودية | 2006/9/11 | مفتوح | | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |
| الهيئة العليا للاغاثة - لمساعدة السعودية المدرسية | 2006/9/11 | مقفل | 2017-09-27 | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| الهيئة العليا للاغاثة- المساعدة السعودية المدرسية | 2006/9/11 | مقفل | 2014-06-09 | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |
| الهيئة العليا للاغاثة- مساعدة دولة الامارات العربية المتحدة | 2007/9/11 | مقفل | 2018-01-04 | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| الهيئة العليا للاغاثة- مساعدة دولة الامارات العربية المتحدة | 2006/9/18 | مقفل | 2018-01-04 | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |
| الهيئة العليا للاغاثة- ص .العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية | 2006/9/21 | مفتوح | | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |
| الهيئة العليا للاغاثة- قرية قانون رأس العين-مساعدة مملكة البحرين | 2006/10/31 | مقفل | 2014-06-09 | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| الهيئة العليا للاغاثة- قرية قانون رأس العين- مساعدة مملكةالبحرين | 2006/10/31 | مفتوح | | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |
| الهيئة العليا للاغاثة - منحة دولة الكويت لاعادة الاعمار | 2006/12/11 | مفتوح | | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| الهيئة العليا للاغاثة - منحة دولة الكويت لاعادة الاعمار | 2006/12/11 | مفتوح | | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |
| (الهيئة العليا للاغاثة) اعادة بناء الجسورالمتضررة- المساعدة السعودية | 2007/1/27 | مفتوح | | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| 2007هيئة.ع.أ.اضرارعملي ات ارهابية-مخيمات فلسطينية وجوارها-ايار | 2007/6/11 | مفتوح | | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| هيئةع.أ.تبرع لعائلات شهداء وجرحى الجيش اللبناني-مخيم نهرالبارد | 2007/6/19 | مقفل | 2014-06-09 | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| هيئةع.أ.تبرع لعائلات شهداء وجرحى الجيش اللبناني-مخيم نهرالبارد | 2007/6/19 | مقفل | 2014-06-09 | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |
| هيئةع.أ.تبرع لعائلات شهداء وجرحى الجيش اللبناني-مخيم نهرالبارد | 2007/6/19 | مقفل | 2014-06-09 | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | 069 |
| هيئة ع.أ-م.المملكةع.السعودية-المخيمات الفلسطينية شمال لبنان | 2007/6/27 | مفتوح | | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| الهيئة العليا للاغاثة - الجيش اللبناني | 2007/9/14 | مفتوح | | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| الهيئة العليا للاغاثة - الجيش اللبناني | 2007/9/14 | مفتوح | | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |
| الهيئة العليا للاغاثة - الجيش اللبناني | 2007/9/14 | مفتوح | | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |
| الهيئة العليا للاغاثة"م.مملكة النروج– معالجة كارثة التلوث النفطي | 2007/11/10 | مفتوح | | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| الهيئة العليا للاغاثة"م.مملكة النروج– معالجة كارثة التلوث النفطي | 2007/11/10 | مفتوح | | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |
| "الهيئة العليا للاغاثة "مساهمة الشعب المصري في اعادة الاعمار | 2007/11/10 | مقفل | 2014-06-09 | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| "الهيئة العليا للاغاثة "مساهمة الشعب المصري في اعادة الاعمار | 2007/11/10 | مقفل | 2016-01-20 | ودائع هيئات عامة - تحت | دولار أميركي |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الطلب : جاري | |
| الهيئة العليا للاغاثة- جهيزات مختلفة للقطاع العام | 2007/11/16 | مفتوح | | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |
| 2008 الهيئة العليا للاغاثة - مساعدات الشمال | 2008/9/22 | مفتوح | | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| 2008 الهيئة العليا للاغاثة - مساعدات الشمال | 2008/9/22 | مقفل | 2014-07-01 | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |
| الهيئة العليا للاغاثة- المنحة السعودية- الكتب والقرطاسية | 2008/9/22 | مقفل | 2017-09-27 | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| الهيئة العليا للاغاثة - المنحة السعودية - الكتب والقرطاسية | 2008/9/22 | مقفل | 2014-06-09 | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |
| الهيئة العليا للاغاثة- المنحة السعودية - دعم المدرسة الرسمية | 2008/9/22 | مقفل | 2014-06-09 | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| الهيئة العليا للاغاثة-المنحة السعودية- دعم المدرسة الرسمية | 2008/9/22 | مقفل | 2014-06-09 | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |
| الهيئة العليا للاغاثة-هبة المملكة العربية السعودية- مكب صيدا | 2009/6/27 | مفتوح | | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |

* كما فتحت للمعهد المالي الحسابات الخاصة بالهبات التالية :

| اسم الحساب | تاريخ فتح الحساب | وضعية الحساب | تاريخ إقفال الحساب | نوع الحساب | العملة |
|---|---|---|---|---|---|

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| الخزينة اللبنانية المعهدالمالي- هبة الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي | 2003/5/22 | مقفل | 2009-06-27 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | ل.ل |
| الخزينة اللبنانية المعهد المالي- هبة الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي | 2003/4/9 | مقفل | 2009-06-27 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |
| الخزينة اللبنانية. المعهد المالي - معهد باسل فليحان - هبة البنك الدولي | 2008/1/16 | مقفل | 2011-05-16 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | دولار أميركي |
| الخزينة اللبنانية - المعهد المالي - هبة حكومة الجمهورية الايطالية | 2010/7/22 | مقفل | 2014-12-30 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري | يورو |

❖ **الهبات الواردة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان .**

**استفادت مؤسسة كهرباء لبنان خلال الفترة الزمنية الممتدة من العام 2003 الى العام 2023 من عدد من الهبات العينية والنقدية وفق ما يظهره الجدول أدناه ، وتبيّن أنه لم تخصص للهبات حسابات خاصة في مصرف لبنان إنما تودع الأموال الموهوبة للمؤسسة عادة في حساب مؤسسة كهرباء لبنان المفتوح لدى المصرف المركزي ويتم السحب منها للإنفاق على تنفيذ موضوع الهبة وفقاً للأصول .**

| السنة | موضوع الهبة | الجهة الواهبة | القيمة |
|---|---|---|---|
| 2003 | إعفاء من تسديد جزء من فواتير الطاقة المستمدة من الشبكة السورية إلى الشبكة اللبنانية للعام 1987 وما قبل. | الجمهورية العربية السورية | 9،924،878.30/ د. أ / |
| 2004 | تقديم محول كهربائي 1000 ك.ف.أ. لتركيبه في محطة شعيتو التي تغذي قسم من مخيم شاتيلا بالتيار الكهربائي | مؤسسة Première Urgence | 12،000 / د.أ / |
| 2006 | شحن مهمات خاصة بإصلاح الشبكات الكهربائية في لبنان بالاضافة إلى الكميات الاضافية من موصلات ألومنيوم معزولة | الحكومة المصرية –وزارة الكهرباء والطاقة – هيئة كهربة الريف | |
| 2007 | تقديم مساهمة لتنفيذ أعمال التصميم والتوريد وإنشاء 3 خزانات فيول أويل وخزاني مياه في معمل الجية بدلاً من الخزانات المدمرة جراء العدوان الاسرائيلي صيف عام 2006 | الحكومة المصرية – وزارة البترول | 15،000،000 / د.أ . / |
| 2008 | تقديم محولين قدرة الواحد منهما 250 ك.ف.أ. لزوم بلدة ياطر | بلدية ياطر | 16،000 / د.أ. / |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 2008 | إجراء مسح ميداني ووضع دراسة من قبل خبراء تشيكيين حول إمكانية تحويل معملي صور (2 x 35 MW) وبعلبك (2 x 35 MW ) للعمل على الدارة المركبة ( Combined cycle ) | سفارة تشيكيا | |
| 2009 | تقديم محطتي تحويل كاملتين من نوع Kiosk قدرة الواحدة منهما 630 ك.ف.أ. بالإضافة إلى محول والخلايا اللازمة لتجهيز محطة تحويل مبنية لتركيبها في منطقتي صبرا وشاتيلا | الاتحاد الاوروبي (بواسطة بلدية الغبيري) | |
| 2009 | تقديم منزل نقال لزوم إقامة 4 مناوبين على مدار الساعة في محطة الضخ والمعالجة لمياه نهر الليطاني في بلدة الطيبة | بلدية الطيبة | |
| 2010 | تقديم آلية فان Volkswagen موديل العام 1995 لقسم صيانة المحطات في دائرة الشياح | بلدية الغبيري | / 9،000 / د. أ. |
| 2012 | تقديم محول قدرة 250 ك.ف.أ .لزوم محطة عامة في حي الرمل – صور | بلدية صور | / 3،684 / يورو |
| 2013 | تقديم 160 عداداً تعمل على الطور الواحد بمواصفات استثنائية تسمح بقراءة الطاقة بالاتجاهين من وإلى الشبكة العامة لتركيبها لزوم طلبات اشتراك التعداد الصافي ( Metering Net ) | منظمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP ) | |
| 2013 | إعداد دراسة حول إمكانية مؤسسة كهرباء لبنان من إدارة عملية التطبيب مباشرة لكافة المستخدمين والعاملين لديها والمستخدمين القدامى والأهل دون الستين والحوادث ودراسة نتائجها وأعبائها على المؤسسة ومقارنة كلفتها على المؤسسة مع كلفة عقد التأمين القائم | شركة Globe Med Lebanon | /100/ ل.ل.( بسبب تحديدها بعبارة " مجاناً " من قبل الشركة العارضة) |
| 2014 | كلفة نقل محـول قدرة 15/66 ك.ف. 10 أم.ف.أ. من محطة الجمهور إلى معمل عبد العال | اتحاد بلديات البحيرة | |
| 2014 | كلفة إبدال محوّل 11/66 ك.ف.- 40 م.ف.أ. بمحوّل احتياطي 20/66 – 11 ك.ف. – 40 م.ف.أ. داخل محطة الحازمية | شركة تطوير الضاحية | |
| 2015 | تكاليف نقل محول 20/66- 15 ك.ف 20م.ف.أ. من محطة بكفيا إلى محطة | اتحاد بلديات جزين | / 8،384،000 / ل.ل |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | معمل بولس ارقش (الأولي) وتثبيت محول 20/66- 15 ك.ف 40.م.ف.أ . داخل محطة بكفيا في خليته | | |
| 2015 | كلفة نقل محول 15/66ك.ف 10 م.ف.أ من معمل الأولي ( بولس أرقش) إلى محطة معمل عبد العال | اتحاد بلديات البحيرة | 4،201،000 / ل.ل / |
| 2015 | تقديم محوّل 40 KV – 15 – 20 /66 MVA | شركة Matelec | طبقا لمواصفات دفتر شروط صفقة سابقة معها رقم C1775/3088 تاريخ 2012/3/26 |
| 2015 | تقديم محول كهربائي بغية إنشاء محطة تحويل عامة كهربائية وتركيبه عند المدخل الغربي لبلدة الطيبة – بعلبك الهرمل | بلدية الطيبة – بعلبك الهرمل | 20،000 / يورو / |
| 2015 | تقديم معدات 66 ك.ف. لزوم محطة سبلين الرئيسية | شركة ترابة سبلين | 109،612 / يورو / |
| 2017 | تخصيص العقار رقم 2345 / بكاسين في منطقة ضهر الرملة / قضاء جزين بمساحة 961 متر مربع لزوم إنشاء محطة تحويل نقالة 20/66- 15 ك.ف. عليه | بلدية بكاسين | 360،375،000/ ل.ل / |
| 2017 | إعادة تأهيل شبكة الكهرباء في مخيم عين الحلوة في صيدا | اللجنة الدولية للصليب الأحمر | 337،660.80/ د.أ / |
| 2018 و 2019 | تقديم قطعة أرض العقار رقم 40 من منطقة كفرجوز العقارية لزوم إنشاء مركز دائرة التوزيع في النبطية عليها | بلدية النبطية | 1،586،000،000/ ل.ل / |
| 2020 | تقديم 160 عداداً ذكياً لزوم المشتركين بالمنشأة الشمسية في قبريخا، و9 DCU ( مجمع معطيات) عند المحطات العامة في قبريخا، وعداد للتوتر المتوسط على المنشأة الشمسية المذكورة، وجهاز حاسوب لزوم دائرة التوزيع في جويا مجهز بالبرنامج المعلوماتي ذي الصلة | منظمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP | 19،621 / د.أ. / |
| 2019 و 2020 | تقديم قطعة أرض مساحتها 4562 متر مربع في القسم العقاري رقم 7/56 من المشروع الإفرازي ذي أرقام العقارات الأساسية 1 و 2 و 7 و 8 من منطقة تبنا العقارية – قضاء صيدا | شركة مدينة تبنا الصناعية ش.م.ل | 400،000/ د.أ / |
| | تقديم وتجهيز وتركيب محطة تحويل نقالة توتر 66 ك.ف. / 20 – 15 ك.ف. قدرة 40 م.ف.أ على القسم العقاري رقم 7/56 من المشروع الإفرازي المذكور | | 1،300،000 / د.أ. / |
| 2020 | كلفة أعمال إضافية لتأمين طرادين إضافيين مع طاقمهما وغطاسين إضافيين | شركة Abou EL Fouz Co | 27،000،000 / ل.ل / |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | بهدف تأمين سلامة تفريغ كل من 3 بواخر تم ربطها وتفريغها بموجب الصفقة الأساسية على المربط البحري لمعمل الذوق | Offshore Engineering | |
| موافقة مبدئية 2020 | وضع بتصّرف المؤسسة غرف حديدية مسبقة الصنع وتكاليف تركيبها لاعتمادها كمكاتب عمل مؤقتة بنتيجة الدمار في المبنى المركزي للمؤسسة جراء انفجار مرفأ بيروت | شركة Primesouth | |
| موافقات مبدئية 2020 تمهيداً لاتخاذ قرارات نهائية عند الاستحقاق | عداد Fire Safety Design وفحص سلامة عمل المصاعد بعد تأهيلها في المبنى المركزي للمؤسسة المتضرر جراء انفجار مرفأ بيروت | شركة Bureau Veritas Liban | |
| | تقديم الشريط اللازم لتمديدات كهربائية في المبنى المركزي للمؤسسة المتضرر جراء انفجار مرفأ بيروت | شركة كابلات لبنان | |
| موافقات مبدئية 2020 تمهيداً لاتخاذ قرارات نهائية عند الاستحقاق | إعداد تقرير بالكشف النظري البنيوي على موقع تركيز الغرف الحديدية مسبقة الصنع في الباحة المحاذية للأوتوستراد غربي المبنى المركزي | شركة Apave Liban | |
| | إجراء مسح وتدقيق لسلامة تخزين المواد الكيميائية في معامل مؤسسة كهرباء لبنان | شركة EDF | |
| | بدل إيجار مركز بديل لدائرة التوزيع في الشياح الواقعة سابقا في المبنى المركزي المتضرر نتيجة انفجار مرفأ بيروت | شركة NEUC | |
| 2020 | إجراء مسح وتدقيق لسلامة تخزين المواد الكيميائية في معامل مؤسسة كهرباء لبنان | اللجنة الدولية للصليب الأحمر | /284،000/ د.أ. |
| 2020 | تفريغ 5 بواخر محملة بالفيول أويل في مصب معمل الجية الحراري، بينهما باخرتان تفوق حمولتهما حجم المصب | شركة أبو الفوز للأعمال البحرية والبرية | / 13،608/ د.أ. |
| 2020 | تقديم أكسسوارات، علب وصل، زيت عزل للكابلات لزوم مديرية النقل | شركة RTE عبر شركة كهرباء فرنسا EDF | /178،351/ يورو |
| | تقديم مرحلات حماية لشبكة النقل | شركة ENEDIS عبر شركة كهرباء فرنسا | /12،000/ يورو |
| 2020 و 2021 | ثلاثة كشوفات جزئية في كل من معملي دير عمار والزهراني | شركة Siemens Energy Global | /5،000،000/ يورو |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | تقديم مجموعتي ريش ومواد التركيب وتقديم قطع غيار لإجراء كشفين عامين لمجموعتين غازيتين في أي من هذين المعملين<br>وتركيب الأجزاء المطورة على المجموعات الغازية الأربعة في كل من هذين المعملين لتوليد طاقة إضافية مع التجهيزات الحالية<br>خدمات نشرة المنتج (BSOLs) لزوم هذين المعملين | | |
| 2020 | كلفة أعمال إضافية لتأمين طرادين إضافيين مع طاقمهما وغطاسين إضافيين بهدف تأمين سالمة تفريغ كل من 9 بواخر تم ربطها وتفريغها بموجب الصفقة الأساسية على المربط البحري لمعمل الذوق | شركة أبو الفوز لألعمال البحرية والبرية | 36،000،000/ ل.ل |
| 2021 | تقديم طابعات كومبيوتر ماركة HP وشاشات كومبيوتر ماركةAc | شركة Tricom | 3،500/ د.أ |
| 2021 | تقديم أجهزة كومبيوتر محمولة Lenevo، Dell،و HP مستعملة | شركة Schneider Electric | 12،400/ د.أ |
| 2021 | معالجة تسرب المياه (النش) على سطح مبنى خلايا التوتر المتوسط في محطة التحويل الرئيسية في جب جنين | اتحاد بلديات البقاع الغربي | 1،300،000/ ل.ل |
| 2021 | حسومات من صفقة إزالة رواسب الفيول الموجودة في حوض خزانين في معمل الذوق | شركة Saba Makhlouf for Trading and Contracting s.a.r.l. | 31،755،150/ ل.ل |
| 2021 | حسومات من صفقة شراء قطع غيار لزوم الصيانات الدورية في معمل صور | شركة GE ووكيلهما في لبنان شركة Tassoco | 150،915.54/ د.أ. |
| | حسومات من صفقة تأهيل قطع غيار لزوم الصيانات الدورية في معملي صور وبعلبك | | 186،968.4/ د.أ. |
| | حسومات من صفقة صيانة مولد المجموعة الثالثة في معمل الذوق | | 64،000/ يورو + 90،000/ د. أ. |
| 2021 | تقوية المحول الذي يغذي مستشفى النداء الانساني في مخيم عين الحلوة | منظمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP | 36،022.20/ د.أ. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 2022 | تدريب فرق عمل لد ى مؤسسة كهرباء لبنان عبر برنامج Teams الالكتروني على عدة مواضيع محددة بموجب مذكرة تفاهم تشمل التخطيط، اإلدارة، الموثوقية وصيانة شبكة التوزيع وصيانة شبكة النقل ( مركز التحكم في الشبكة، رقم نة شبكة النقل) ، وصيانة شبكة الانتاج ، نظام القياس المتقدم والعدادات الذكية | شركة Hydro-Quebec | /25،000/ دولار كندي |
| 2022 | شراء ونقل كابل نحاس توتر متوسط لزوم تصليح مخرج أيتام من محطة الحرش الرئيسية | الهيئة العليا للإغاثة | /1،724،477،000/ ل.ل |
| 2022 | تغطية أكلاف قيام بلديمة الناعمة – حارة الناعمة بإجراء الحفريات وإبدال كابل محطة بئر الناعمة 2 | منظمة اليونيسف | /55،000/ د.أ |
| 2022 | هبة مالية لتسديد بدل نقل محولات القدرة بين محطات البارد ومعممل عبد العال وكسارة 400 ك.ف. | السيد آصف عبد الله ذبيان | /83،250،000/ ل.ل |
| 2022 | تقديم قطع غيار وأشغال لأعادة تأهيل معمل رشميا المائي بالإضافة إلى أعمال تصليح القسطل الذي يغذيه بالمياه واستبدال جزء منه | شركة DT Globalمن خلال مشروع INARA الممّول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID | /5،000،000/ د .أ . |

**II - <u>لدى مصارف خاصة :</u>**

وجه الديوان مذكرة الى لجنة الرقابة على المصارف ( رقم 1/م تاريخ 2023/1/10) يطلب بموجبها إفادته حول الحسابات المفتوحة لصالح ادارات الدولة لدى المصارف الخاصة في حال وجودها ولم يرد أية معلومات حول الموضوع حتى تاريخ تنظيم التقرير.

وقد تبين قيام وزارة الصحة العامة بفتح حساب لها في مصرف خاص ( بنك البحر المتوسط) لتلقي تبرعات وهبات لمواجهة وباء كورونا خلافاً لأحكام التشريعات النافذة التي تمنع على ادارات الدولة فتح حسابات لها خارج حسابات الخزينة اللبنانية ،ولم تتوفر للديوان أي معلومات حول حركة هذا الحساب ومصيره.

**<u>ثانياً :</u>**حركة وأرصدة الحسابات الخاصة بالهبات المفتوحة لدى مصرف لبنان خارج حسابات الخزينة منذ العام 1997 ولغاية العام 2021 ضمناً

إن مجموع أرصدة الحسابات الخاصة بالهبات المفتوحة لدى مصرف لبنان خارج حسابات الخزينة الواردة أعلاه بتاريخ 1997/12/31 قد بلغت قيمتها / 1,691,672.46 / دولار أميركي .$

أن مجموع الحركة الدائنة لحسابات هذه الهبات مجتمعة من العام 1998 الى نهاية العام 2021 وفقاً لقيود مصرف لبنان قد بلغت ما قيمته :

/3,262,164,950,901/ل.ل+/2,188,854,265.71/ $ +/120,901,003.04/ € + 99,988.51 / دينار كويتي.

أن مجموع الحركة المدينة لحسابات هذه الهبات مجتمعة من العام 1998 الى نهاية العام 2021 وفقاً لقيود مصرف لبنان قد بلغت ما قيمته :

/3,186,819,074,385/ل.ل +/2,159,826,312.34/ $ + /115,898,168.04/ € + 99,988.51 / دينار كويتي.

ويظهر الجدول التالي مجموع حركة حسابات هذه الهبات وأرصدتها من 1997/12/31 الى 2021/12/31 وفقاً لقيود مصرف لبنان وحسب عملة كلّ منها:

| العملة | الأرصدة بتاريخ 1997/12/31 | مجموع حركة الحسابات الدائنة من العام 1998 الى نهاية العام 2021 | مجموع حركة الحسابات المدينة من العام 1998 الى نهاية العام 2021 | الأرصدة بتاريخ 2021/12/31 |
|---|---|---|---|---|
| ل.ل | - | 3,262,164,950,901.00 | 3,186,819,074,385.00 | 75,345,876,516 |
| دولار أميركي $ | 1,691,672.46 | 2,188,854,265.71 | 2,159,826,312.34 | 8330,719,625. |
| يورو € | - | 120,901,003.04 | 115,898,168.04 | 5,002,835 |
| دينار كويتي | - | 99,988.51 | 99,988.51 | - |

أما تفصيل حركة حسابات هذه الهبات الواردة في قيود مصرف لبنان حسب الادارة المستفيدة فهي على الشكل التالي:

| حركة الحسابات من العام 1998 ولغاية نهاية العام 2021 | | | | |
|---|---|---|---|---|
| الادارة | دائن cr | مدينdr | الرصيد | العملة |
| ة مجلس زراء | 4,277,899,061.00 | 4,099,693,561.00 | 178,205,500.00 | ل.ل |
| | 5,373,864.52 | 5,297,740.20 | 76,124.32 | $ |
| | 28,604,255.39 | 28,604,255.39 | - | يورو |
| ة الداخلية | 800,332,000.00 | 800,332,000.00 | - | ل.ل |
| | 33,879,309.50 | 33,651,913.86 | 227,395.64 | $ |
| | 1,124,156.00 | 1,066,156.00 | 58,000.00 | يورو |
| ة الدفاع | 252,092,005.00 | 252,092,005.00 | - | ل.ل |
| ة الثقافة يم العالي | 6,293,652,459.00 | 6,293,652,459.00 | - | ل.ل |
| | 6,747,271.98 | 6,194,636.94 | 552,635.04 | $ |
| | 926,083.39 | 926,083.39 | - | يورو |
| ة التربية ب والرياضة | 404,536.86 | 404,536.86 | - | يورو |
| | 286,291,255.00 | 274,821,087.00 | 11,470,168.00 | ل.ل |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ة التربية يم العالي | 528,904,570.06 | 521,984,392.19 | 6,920,177.87 | $ |
| | 598,334.56 | 597,964.42 | 370.14 | يورو |
| ة الصحة عامة | 177,628,182.00 | 177,582,172.00 | 46,010.00 | ل.ل |
| | 426,275.21 | 426,275.21 | - | $ |
| ة الزراعة | 3,573,395,804.00 | 3,573,395,804.00 | - | ل.ل |
| | 2,974,153.15 | 2,974,153.15 | - | يورو |
| الاقتصاد تجارة | 54,300.00 | 51,600.00 | 2,700.00 | $ |
| | 8,195,329.28 | 8,195,329.28 | - | يورو |
| ة الطاقة المياه | 851,514.12 | 851,514.12 | - | يورو |
| ة الشؤون تماعية | 111,886,843,400.00 | 107,973,907,327.00 | 3,912,936,073.00 | ل.ل |
| | 1,183,384.14 | 1,183,384.14 | - | $ |
| | 2,399,994.25 | 2,394,172.00 | 5,822.25 | يورو |
| ة البيئة | 26,000.00 | 26,000.00 | | $ |
| ة الأشغال | 837,842.16 | 790,342.16 | 47,500.00 | $ |
| ة التنمية لاح الإداري | 3,400,313,440.00 | 3,400,313,440.00 | - | ل.ل |
| | 100،000 | - | 100،000 | $ |
| | 5,204,272.11 | 5,204,272.11 | - | يورو |
| ة المالية | 105,140,000.00 | 105,140,000.00 | - | ل.ل |
| | 502,162.13 | 502,162.13 | - | $ |
| من الداخلي | 350,000.00 | 350,000.00 | | $ |

وبلغت حركة حسابات الهبات التي اعطيت لمجلس الانماء والإعمار والهيئة العليا للإغاثة والمعهد المالي من العام 1998 لغاية نهاية العام 2021 وفقاً لقيود مصرف لبنان ما يلي :

| الادارة | دائن cr | drمدين | الرصيد | العملة |
|---|---|---|---|---|
| هيئة العليا للإغاثة | 2,706,603,261,497.00 | 2,676,593,346,483.00 | 30,009,915,014.00 | ل.ل |
| | 1,356,923,586.98 | 1,347,524,847.65 | 9,398,739.33 | $ |
| جلس الإنماء والإعمار | 423,980,354,315.00 | 382,747,050,564.00 | 41,233,303,751.00 | ل.ل |
| | 253,244,382.59 | 241,541,701.42 | 11,702,681.17 | $ |
| | 69,286,373.93 | 64,347,731.32 | 4,938,642.61 | يورو |
| معهد المالي | 527,747,483.00 | 527,747,483.00 | - | ل.ل |
| | 301,316.44 | 301,316.44 | - | $ |
| | 332,000.00 | 332,000.00 | - | يورو |
| | 99,988.51 | 99,988.51 | - | دينار كويتي |

أما مجموع أرصدة حسابات هذه الهبات مجتمعة وفقاً لقيود مصرف لبنان بتاريخ 2021/12/31 فقد بلغت ما قيمته :

/75,345,876,516/ ل.ل + /30،719،625.83/ $ + /5,002,835/ €

موزعة على اربعة واربعين حساباً من أصل ال /176/ حساباً المذكورين أعلاه وفق الآتي:

ستة عشر حساباً بالعملة المحلية ل.ل و ثمانية عشرة حساباً بالدولار الأميركي و عشرة حسابات باليورو .

أما ما تبقى من الحسابات ال /176/ المذكورة أعلاه فقد أصبح رصيد كل حساب منها بتاريخ 2021/12/31 /صفر/ .

**ثالثاً :** نتائج التدقيق في بيانات المصرف المركزي

تبين نتيجة التدقيق في المستندات المقدمة من مصرف لبنان وجود عدد من الملاحظات تطال العمليات المنفذة على حسابات الهبات ومنها :

* وجود حسابات نائمة منذ زمن يفوق الثلاث سنوات تتضمن مبالغ مالية بعملات مختلفة كما تظهره الجداول التالية التي تبين قيمة أرصدة الحسابات بتاريخ 2021/12/31 وتاريخ آخر عملية تمت على كل حساب .

| حسابات للهبات خارج حساب الخزينة العامة ( الحساب 36 ) | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الادارة | رقم الحساب | تاريخ فتح الحساب | رصيد الحساب بتاريخ 2021/12/31 | العملة | تاريخ آخر عملية تمت على الحساب | نوع الحساب |
| رئاسة مجلس الوزراء | 755031191 | 2009/1/2 | 178,205,500.00 | ل.ل | 2009/5/26 | ودائع هيئات عامة ـ تحت الطلب : جاري |
| رئاسة مجلس الوزراء | 755031191 | 2009/1/2 | 76,124.32 | دولار اميركي | 2014/9/4 | ودائع هيئات عامة ـ تحت الطلب : جاري |
| الهيئة العليا للإغاثة | 760051355 | 2006/12/11 | 325,630,089.00 | ل.ل | 2017/11/1 | ودائع هيئات عامة ـ تحت الطلب : جاري |
| الهيئة العليا للإغاثة | 760051381 | 2007/6/11 | 134,132,305.00 | ل.ل | 2018/6/28 | ودائع هيئات عامة ـ تحت الطلب : جاري |
| الهيئة العليا للإغاثة | 760051413 | 2007/6/27 | 64,752,000.00 | ل.ل | 2010/12/29 | ودائع هيئات عامة ـ تحت الطلب : جاري |
| الهيئة العليا للإغاثة | 760051450 | 2007/11/16 | 205,457.66 | دولار اميركي | 2017/12/4 | ودائع هيئات عامة ـ تحت |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | الطلب : جاري |
| الهيئة العليا للإغاثة | 760051494 | 2008/9/22 | 286,640,000.00 | ل.ل | 2014/6/30 | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري |
| الهيئة العليا للإغاثة | 760051526 | 2009/6/27 | 396,889.35 | دولار اميركي | 2019/10/17 | ودائع هيئات عامة - تحت الطلب : جاري |
| مجلس الإنماء والإعمار | 712021574 | 2007/11/14 | 3,612.43 | دولار اميركي | 2009/5/15 | ودائع مؤسسات عامة - تحت الطلب : جاري |
| خ.ل.وز.الداخلية والبلديات-م.دعم الوزارةلتعزيز الادارات المحلية | 720061155 | 2010/7/21 | 74,443.00 | دولار اميركي | 2013/6/13 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري |
| خ.ل.وزارة الداخلية والبلديات - مشروع تقديم الدعم للتنميةالمحلية | 720061166 | 2009/12/2 | 58,000.00 | يورو | 2014/1/14 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري |
| الخزينة اللبنانية - وزارة الداخلية والبلديات - دعم اللامركزية | 720061181 | 2010/6/15 | 79,253.64 | دولار اميركي | 2013/5/15 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري |
| الخزينة اللبنانية - وزارة الداخلية والبلديات-مكافحة حرائق الغابات | 720061192 | 2010/6/15 | 73,692.00 | دولار اميركي | 2014/1/15 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري |
| وزارة الداخلية - الوقاية من حرائق الغابات -توفيرالآليات والتدريب | 720061202 | 2010/8/6 | 7 | دولار اميركي | 2019/5/9 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري |
| (TF054952 LE) الخزينة اللبنانية- وزارة الصحة-منحة برنامج السيدا | 720101136 | 2006/6/20 | 46,010.00 | ل.ل | 2009/2/6 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري |
| وزارة الأشغال URBAN TRANSPORT DEVELOPME NT PROJECT-SPECIAL (ACCOUNT (B | 720131110 | 2004/2/17 | 47,500.00 | دولار اميركي | 2016/1/9 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري |
| الخزينة اللبنانية – وزارة الاقتصاد والتجارة- دعم النشاطات الفنية | 720151145 | 2010/7/21 | 2,700.00 | دولار اميركي | 2010/12/27 | ودائع ادارات عامة - تحت الطلب : جاري |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | |
| الخزينة اللبنانية / وزارة التربية / مكتب تمبوس الوطني | 720241124 | 2004/1/31 | 370.14 | يورو | 2018/6/8 | ودائع ادارات عامة ـ تحت الطلب : جاري |
| WITHDRAW AND PREVENT CHILDREN FROM WFCL IN NABATIEHالتربية. | 720241172 | 2007/7/7 | 11,288,863.00 | ل.ل | 2008/7/28 | ودائع ادارات عامة ـ تحت الطلب : جاري |
| CONFEMENالخزينةاللبنانية- وزارةالتربيةوالتعليم العالي-منظمة | 720241183 | 2009/2/3 | 181,305.00 | ل.ل | 2009/3/7 | ودائع ادارات عامة ـ تحت الطلب : جاري |
| MOSA - خ.ل. وزارة الشؤون الاجتماعية ـ استهداف الاسر الفقيرة | 720251756 | 2008/11/6 | 116 | يورو | 2014/11/14 | ودائع ادارات عامة ـ تحت الطلب : جاري |
| MOSA - خ.ل. وزارة الشؤون الاجتماعية-الدمج المدرسي | 720251760 | 2008/11/6 | 5,706.25 | يورو | 2016/10/1 | ودائع ادارات عامة ـ تحت الطلب : جاري |
| وزارةالشؤون الاجتماعية ـ البرنامج الوطني للتطوع | 720251851 | 2011/3/16 | 652,000.00 | ل.ل | 2016/7/11 | ودائع ادارات عامة ـ تحت الطلب : جاري |
| وزارة الثقافة ـ الهيئة العمانية لدار الثقافة والفنون | 720281143 | 2007/3/6 | 710,284.38 | دولار اميركي | 2012/3/28 | ودائع ادارات عامة ـ تحت الطلب : جاري |
| DEVELOPME NT GATEWAY FOUNDATION E-GOVERNMEN T GRANT ACCOUNTخ.ل- تنمية واصلاح اداري . عملية وحيدة | 725102110 | 2006/3/27 | 100,000.00 | دولار اميركي | 2006/4/28 | ودائع ادارات عامة ـ تحت الطلب : تحت الطلب |

وفي هذا الإطار ، لا بد من التساؤل عن سبب اهمال السعي للإستفادة من ارصدة هذه الحسابات في برامج ومشاريع تعود بالفائدة على الدولة بموافقة الواهب عند الضرورة وإلا تحويل هذه الارصدة الى الخزينة العامة واعتبارها ايراداً لها وفق الأصول .

* وجود عمليات بدء توظيف ( توظيف يوروبوندز) من قبل الهيئة العليا للإغاثة خلال الاعوام 2012 و 2013 و2014 و2016 ولدى استيضاح الهيئة عن هذا الموضوع افادت بما يلي: إن الحساب رقم 760051526 الذي ظهرت ضمن حركته خلال الأعوام 2012 و 2013 و 2014 و2016 عمليات توظيف يوروبوندز هو حساب مفتوح باسم الهيئة لكن صلاحية تحريكه تعود لمجلس الانماء والإعمار بتوقيع مشترك مع رئيس الهيئة العليا للإغاثة ( كان رئيس الحكومة في تلك الفترة هو رئيس الهيئة العليا للإغاثة ).وإن مسؤولي الهيئة العليا للإغاثة الحاليين لا يعلمون أي شيء عن التوظيفات وظروفها والمسوغ القانوني لها.

ونتيجة استيضاح مجلس الإنماء والإعمار عن الموضوع تبيّن أنه في **2011/1/10** وبطلب من الهيئة العليا للإغاثة ، تمّ تحويل مبلغ حوالي /18/ مليون د.أ. من الحساب لصالح Midclear لشراء سندات Eurobonds استحقاق **2021/4/12** .

وبتاريخ 2019/11/26 وجّه مجلس الانماء والإعمار كتاباً رقمه 1/5192 الى حاكم مصرف لبنان لتصفية الرصيد المتبقي من السندات التي تم الاكتتاب بها وقيمته/1،500،000/د.أ. لتغذية حساب الهيئة العليا للإغاثة الخاص بمشروع الأشغال البحرية لحماية منطقة جبل النفايات في صيدا " .

إلا أن مضمون هذا الطلب لم ينفذ من قبل الحاكم حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

وهنا لا بد من الاشارة الى أن توظيف أموال الهبة السعودية في سندات خزينة (من اللافت أيضاً أن إستحقاقها بعد عشر سنوات من تاريخ الاكتتاب) يخالف الغاية من تقديمها الى الدولة اللبنانية . كماً أن مصير ما تبقى من هذه السندات غير واضح حالياً في ظل الانهيار الحاصل في قيمة سندات الخزينة نتيجة توقف الدولة اللبنانية عن تسديد ديونها جراء الأزمة الاقتصادية وغياب الآلية التي يمكن ان تعالج بها الدولة مسألة تسديد قيم السندات الى مالكيها.

* يلاحظ في هذا الإطار ان عدداً قليلاً من الحسابات يستفيد من فوائد ( سبعة حسابات لدى مجلس الإنماء والإعمار وحساب وحيد لوزارة المالية و وحساب وحيد للهيئة العليا للإغاثة الذي تم من خلاله عمليات توظيف الأموال لشراء سندات اليوروبوندز المذكورة أعلاه ) بينما غالبية الحسابات لا تتقاضى اي فوائد من المصرف المركزي عملاً بأحكام المادة 86 من قانون النقد والتسليف ( قانون منفذ بمرسوم رقم 13513 تاريخ 1963/08/01) التي تقضي بأن ودائع القطاع العام لدى المصرف المركزي لا تنتج فوائد على انه يمكن لهذا المصرف بالاتفاق مع وزير المالية, ان يؤدي فائدة لودائع القطاع العام غير ودائع الدولة.

* وجود حساب خاص فتح قبل العام 2011 خارج حسابات الخزينة للهبات الواردة لأحد المشاريع في ادارة من ادارات الدولة وحساب آخر فتح بعد العام 2011 ضمن حسابات الخزينة للهبات الواردة لنفس المشروع . ( مثال على ذلك : البرنامج الوطني لاستهداف الاسر الاكثر فقرا والبرنامج الوطني للتطوع لدى وزارةالشؤون الاجتماعية)

الأمر الذي يطرح التساؤل حول الغاية من إبقاء حسابات الهبات الواردة الى أي مشروع مشرذمة بين أكثر من حساب ، وما الداعي لإبقاء أي حساب لإدارة عامة خارج حسابات الخزينة في الأساس.

## القسم الثالث : الرقابة على الانفاق من اموال الهبات والتوصيات

**الفصل الأول** - رقابة وزارة المالية على المعاملات الممولة من الهبات :

**أولاً:** رقابة وزارة المالية على المعاملات الممولة من الهبات في ضوء التشريع اللبناني

عملاً بالمبدأ المعمول به وهو اخضاع جميع المعاملات الآيلة للانفاق من المال العام لرقابة مراقب عقد النفقات أوالمراقب المالي أوالمراقب العام كل ضمن نطاق الادارة العامة التي يمارس رقابته عليها يخضع الانفاق من أموال **الهبات الداخلية** لرقابة هؤلاء وفق الأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية وكافة النصوص القانونية المتعلقة بها .

إلا أن بعض الجهات الواهبة كما بعض الادارات المستفيدة من الهبات اثارت في عدة حالات مدى جواز تأشير مراقب عقد النفقات في الوزارة المعنية أو المراقب المالي في المؤسسة العامة أوالمراقب العام في البلدية على المعاملات المالية الممولة من **الهبات الخارجية** باعتبار ان هذا الامر مخالف لأحكام الاتفاقيات التي تربط الجهات الواهبة بالادارات العامة المستفيدة من الهبات.

إن هذا الأمر أوجب العودة الى النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع لتبيان مدى توجب اخضاع المعاملات المالية الممولة من الهبات الخارجية لتأشير مراقب عقد النفقات أو المراقب المالي أوالمراقب العام .

وقد تبين انه اعتباراً من العام 2000 ولغاية العام **2005** أدرج نص في قوانين الموازنة العامة جاء فيه:

" تطبق في الانفاق من اتفاقيات القروض والهبات الخارجية الجارية مع مختلف الادارات والمؤسسات العامة والبلديات، الأحكام النظامية المعتمدة لدى الجهة المقرضة او الجهة الواهبة سواء اكان هذا الانفاق من الجزء المحلي او من الجزء الاجنبي، على ان تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة ".

وقد استمر العمل بهذا النص حتى نهاية العام 2016 لعدم صدور موازنات عامة خلال هذه المدة . وعليه ارتبط ممارسة رقابة وزارة المالية على الانفاق من الهبات بمدى جواز هذا الموضوع في قوانين الجهات المقرضة.

أما المادة السابعة من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2017 فقد أوجبت تطبيق أحكام إتفاقية الهبة.

وعليه بقيت سائر الاحكام النظامية النافذة واجبة التطبيق على الانفاق من اتفاقيات القروض والهبات الخارجية ، لا سيما اذا كانت الاتفاقية التي اجازها المجلس النيابي لا تضع اصولاً معينة لتنفيذ النفقات لجهة الحجز والعقد ولا تتضمن اي نص خاص يقضي بعدم اخضاعها لتأشير المراقب المالي أو مراقب عقد النفقات .... (رأي استشاري رقم 2014/31 تاريخ 2014/8/7 ).

وأن المشرّع قد ألغى الاستثناء من الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة من خلال نص المادة السابعة من قوانين الموازنة العامة للأعوام 2018 وما يليها حيث نصّت موازنة العامين 2018 و 2019 في المادة السابعة منها على أنه :

"... يخضع الانفاق من اتفاقيات الهبات النقدية والقروض الخارجية التي تعقد مع مختلف الادارات والمؤسسات العامة والبلديات بعد إقرارها بموجب مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء او قوانين صادرة عن المجلس النيابي سواء أكان هذا الانفاق من الجزء المحلي ام من الجزء الاجنبي لرقابة ديوان المحاسبة حسب الاصول .....

وأتت المادة السابعة من موازنتي العامين 2020 و 2022 لتتبنى نفس النهج من خلال النص التالي:

" ..... يخضع الانفاق من الهبات النقدية ومن القروض، سواء كان ذلك من الجزء المحلي او من الجزء الاجنبي، لرقابة ديوان المحاسبة حسب الاصول..."

لذلك ينطبق على هذه الفترة نتيجة التحليل السابق نفسه ويكون بموجبه الانفاق من اتفاقيات الهبات الخارجية خاضعا" لسائر الاحكام النظامية النافذة واجبة التطبيق، لا سيما اذا كانت الاتفاقية التي اجازها المجلس النيابي لا تضع اصولاً معينة لتنفيذ النفقات لجهة الحجز والعقد ولا تتضمن اي نص خاص يقضي بعدم اخضاعها لتأشير المراقب المالي أو مراقب عقد النفقات ...كما أسلفنا .

**<u>ثانياً :</u>** واقع رقابة وزارة المالية على المعاملات المموّلة من الهبات

أفادت وزارة المالية أن لا سلطة لها على مرحلة صرف أموال الهبة ولكن تقوم دائرة السيولة لدى مديرية الخزينة بمتابعة عمليات السحب من الحساب في المصرف المركزي .

كما أفادت مديرية الموازنة لدى وزارة المالية بأن دورها في موضوع الهبات ينحصر في في مرحلة فتح الاعتماد وفي التأشيرمن قبل مراقبي عقد النفقات التابعين لها على قرارات إعطاء السلف الطارئة أو المساهمات من أموال الهبات أي ان دورها محصور في مرحلة عقد النفقة ، وأنه في معظم الحالات تكون المعاملة خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة نظراً لحجم النفقات المرتفع .وأنه يتم الاعتماد على مراقبي عقد النفقات للتأكد من توفر الاعتمادات وصحة التناسيب.

وقد أوضحت وزارة المالية أنه في حال كان الانفاق من أموال الهبة لمشروع معين بموجب سلفات تكون الاجراءات على الشكل التالي :

1- عند ورود أموال الهبة الى حساب الخزينة تسجل المبالغ المقبوضة على حساب الايرادات وفقاً لمرسوم قبول الهبة.

2- يفتح الحساب باسم المشروع تحت الحساب 36 ويحدد الأشخاص المخولين بتحريك هذا الحساب ( وهنا تتم أيضاً عملية فتح اعتماد في الموازنة).

3- يتم اصدار قرار سلفة طارئة يحدد فيه اسم القيّم على السلفة ، التنسيب ، القيمة ..... ويصدر هذا القرار بعد تأشير مراقب عقد النفقات .

4- بعد صدور قرار السلفة يتم اعداد كتاب الى مصرف لبنان يوقع من قبل مدير الخزينة وأمين صندوق الخزينة المركزي ، يطلب بموجبه تحويل المبالغ من حساب الهبات مع تحديد العملة الى حساب المشروع.

5- عند ورود اشعار مصرف لبنان عن عملية التحويل المذكورة يتم تسجيل القيد التالي :

من ح/ سلف طارئة (حسابات الفئة 3) .
الى ح / المصرف ( حسابات الفئة 5).

6- تدار السلفة من قبل القيم ويقدم الأوراق الثبوتية الى مديرية الصرفيات عبر قسم المحاسبة في الادارة مرفق بمستند تصفية .

7- ينتج عن مستند التصفية إصدار حوالة دفع بعد التدقيق وفق الأصول ويسجل تلقائياً القيد التالي :

من ح/ الإنفاق حسب التنسيب (فئة 6)
الى ح/ سلف طارئة ( فئة 3)

وبهذا يكون الانفاق خاضعاً لرقابة وزارة المالية وفق الأصول .

إن مخالفة الأصول القانونية لجهة التأخر في تسديد القيمين على السلف الطارئة لهذه السلف دفع الى اعتماد اعطاء اموال الهبات بصيغة مساهمات الى الادارات العامة ضمن البند /14/ من الموازنة ،

وفي هذه الحالة يتم الأمر على الشكل التالي :
تعتمد نفس إجراءات المرحلتين 1 و 2 وفتح الاعتماد في الموازنة كما في السلف الطارئة :

1- عند ورود أموال الهبة الى حساب الخزينة تسجل المبالغ المقبوضة على حساب الايرادات وفقاً لمرسوم قبول الهبة.

2-يفتح الحساب باسم المشروع تحت الحساب 36 ويحدد الأشخاص المخولين بتحريك هذا الحساب ( وهنا تتم أيضاً عملية فتح اعتماد في الموازنة).

بعد ذلك ،

3- تعد الادارة المعنية مشروع قرار بإعطاء مساهمة لحساب المشروع.

4- يحوّل مشروع القرار الى مراقب عقد النفقات في إطار رقابته المسبقة الذي بدوره يحيله الى ديوان المحاسبة وفق الأصول.

5- يصدر قرار اعطاء المساهمة بعد توقيع آخر مرجع مختّص.

6- تقوم الادارة بإعداد التصفية المقابلة لقرار إعطاء المساهمة وإحالته الى مديرية الصرفيات .

7- تصدر الحوالة بعد التدقيق وفق الأصول ويسجل القيد التالي :

من ح / نفقات بند 14 مساهمات ( فئة 6 ) الى ح / المصرف
وفي هذه الحالة لا يوجد مستندات تثبت عملية الصرف .

وبعد إصدار الحوالة يتم إيداع المبلغ في حساب المشروع المفتوح ضمن حساب الخزينة ( الحساب رقم 36 ) ويستطيع المخولين بتحريك الحساب بالمباشرة بالصرف منه .

وفي إطار الانفاق من أموال الهبات لا بد من الاشارة الى انه تبيّن عدم التزام ادارات الدولة بالموجبات الملقاة على عاتقها بموجب التعاميم الصادرة عن وزارة المالية لجهة ايداع مديرية الخزينة – دائرة إدارة السيولة النقدية في وزارة المالية في نهاية كل نصف سنة ، وضمن مهلة سبعة أيام على الاكثر ، بياناً يتضمن حركة الحسابات الخاصة المفتوحة مع تحديد تنسيب النفقات التي دفعت من هذا الحساب وذلك وفقاً لنموذج خاص وضعته وزارة المالية .

كما تبين عدم التزام ادارات الدولة بالموجبات الملقاة على عاتقها بموجب القوانين النافذة بدليل ما تضمنه التعميم رقم **1009/ص1 تاريخ 2020/5/7** الصادر عن وزير المالية لتذكير كافة الإدارات بآلية إنفاق الهبات النقدية والذي جاء فيه ما يلي:

" عطفا على التعميم الرقم **2011/14 تاريخ 2011/8/3** الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بشأن أصول قيد الهبات النقدية في قسم الواردات من الموازنة العامة والذي يؤكد ضرورة التقيد بأحكام قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته في هذا الشأن،

وبما أن وزارة المالية قد وضعت لهذه الغاية آلية لإنفاق الهبات النقدية وذلك بموجب التعميم الرقم 3510/ص1 تاريخ 2011/11/21 المعدل بموجب التعميم الرقم 1257/ص1 تاريخ2013/4/3،

**وبعد أن تبين لوزارة المالية أن بعض الإدارات العامة لم تتقيد خلال الفترة السابقة بأحكام**

**قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته كما وأحكام التعميم الرقم 1257/ص1 الصادر في هذا الشأن مما يشكل مخالفة صريحة لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء،...**

كذلك تبين قيام وزارة الصحة العامة بفتح حساب لها في مصرف خاص ( بنك البحر المتوسط) لتلقي تبرعات وهبات لمواجهة وباء كورونا ..... إن هذا الأمر يخالف القوانين المرعية الإجراء التي تفرض على ادارات الدولة فتح حسابات الهبات الواردة لصالحها ضمن حسابات الخزينة.

كما تبيّن أن رئيس مجلس الوزراء – رئيس الهيئة العليا للإغاثة قد وجّه بتاريخ 2020/3/18 الى مصرف لبنان كتابين الأول ( رقمه 514/ ص ) طلب بموجبه وبصورة عاجلة تحويل مبلغ / 20،000،000 / دولار أميركي الى حساب الهيئة العليا للإغاثة نظراً للحاجة الملحة الى مستلزمات طبية ومعدات استشفائية ومخبرية وأدوية وغيرها من المستلزمات الواجب استيرادها من الخارج لمواجهة تطور الأوضاع الصحية المستجدة نتيجة انتشار فيروس كورونا ، والثاني ( رقم 230/ ه.ع.غ .) طلب بموجبه فتح حساب فرعي بالدولار الأميركي باسم الهيئة العليا للإغاثة – شراء مستلزمات ومعدات طبية لمكافحة فيروس كورونا .

إلا أن حاكم مصرف لبنان وبعد فتح الحساب المطلوب ( رقم 760051541 – 02 ) لم يوافق على تحويل كامل مبلغ ال / 20،000،000 / دولار أميركي إلـه إنما حصر موافقته على تسديد النفقات المنفذة فعلياً وأن تسجل على حساب الهيئة ضمن سقف الـ /20،000،000/دولار أميركي.

وقد تبين أن رصيد هذا الحساب حالياً مدين بقيمة / 3،893،589 / دولار أميركي دفعت من مصرف لبنان لقاء نفقات قامت بها وزارة الصحة العامة وأرسلت فواتيرها الى الهيئة العليا للإغاثة التي طلبت بدورها من المصرف المركزي دفعها من الحساب.

وقد طلبت الهيئة العليا للإغاثة بتاريخ 2022/6/2 من الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الايعاز الى وزارة الصحة العامة تسديّد كامل المبلغ باعتبار انها استفادت من تبرعات و هبات خارجية متفرقة لمواجهة خطر فيروس كورونا وحيث ان موازنة الهيئة لا تسمح بتسديد المبلغ لعدم توافر الأموال.

وقد أودع كتاب الهيئة العليا للإغاثة وزارة المالية العائد لتسديد رصيد حساب كورونا.

وأنه بتاريخ 2022/10/19 طلبت وزارة المالية من وزارة الصحة العامة إفادتها عن ماهية الأموال المطلوب تسديدها لصالح الهيئة العليا للإغاثة وتزويدها بكافة المعلومات والمستندات اللازمة بهذا الخصوص ليبنى على الشيء مقتضاه. وقد أشارت دائرة السيولة النقدية لدى وزارة المالية أن رصيد حساب " تبرعات لمكافحة كورونا " المفتوح لدى مصرف لبنان ضمن حسابات الخزينة اللبنانية بالدولار الأميركي بلغ بتاريخ 2022/9/9 ما قيمته /958،216/ دولار أميركي وأن هذا الحساب يتم تحريكه من قبل وزيري المالية والصحة مجتمعين.

ونتيجة التساؤل عن كيفية دفع مصرف لبنان للأموال المطلوبة لا سيما وأن المادة 85 من قانون النقد والتسليف (قانون منفذ بمرسوم رقم 13513 تاريخ : 1963/08/01 ) نصت على ان المصرف المركزي هو مصرف القطاع العام وبهذه الصفة: .....

ب- يدفع المبالغ التي يأمر بصرفها القطاع العام حتى قيمة موجودات هذا الاخير لديه.
ج- يجري تحويل الاموال التي يطلبها منه القطاع العام حتى قيمة موجودات هذا الاخير لديه.....

و هـ - يمكنه, اخيرا, وفي الحالات المنصوص عليها بالمواد 88 و91 و92 اعطاء قروض للقطاع العام."

وبموجب المادة 88
يجاز للمصرف ان يمنح الخزينة, بطلب من وزير المالية, تسهيلات صندوق لا يمكن ان تتعدى قيمتها عشرة بالمئة من متوسط واردات موازنة الدولة العادية في السنوات الثلاث الاخيرة المقطوعة حساباتها ولا يمكن ان تتجاوز مدة هذه التسهيلات الاربعة اشهر .

والمادة 89 من القانون نفسه نصت على أنه "

تعطى الحكومة اجازة دائمة تخولها اللجوء الى الاستلاف المنصوص عليه بالمادة السابقة كلما تبين لوزارة المالية وللمصرف المركزي ان موجودات الخزينة الجاهزة لدى هذا المصرف غير كافية لمواجهة التزامات الدولة الفورية. الا ان هذه الاجازة لا يمكن استعمالها اكثر من مرة واحدة خلال اثني عشر شهراً ."

أما المادة 90 فتنص على أنه "

باستثناء تسهيلات الصندوق المنصوص عليها بالمادتين 88 و89 فالمبدأ ان لا يمنح المصرف المركزي قروضا للقطاع العام ."

والمادة 91 تطرقت الى حالات الظروف الاستثنائية الخطورة او في حالات الضرورة القصوى حيث نصت على ما يلي "

**....., في ظروف استثنائية الخطورة او في حالات الضرورة القصوى, اذا ما ارتأت الحكومة الاستقراض من المصرف المركزي. تحيط حاكم المصرف علما بذلك.**
يدرس المصرف مع الحكومة امكانية استبدال مساعدته بوسائل اخرى, كاصدار قرض داخلي او عقد قرض خارجي او اجراء توفيرات في بعض بنود النفقات الاخرى او ايجاد موارد ضرائب جديدة الخ...وفقط في الحالة التي يثبت فيها انه لا يوجد اي حل اخر, واذا ما اصرت الحكومة, مع ذلك ،على طلبها، يمكن المصرف المركزي ان يمنح القرض المطلوب. حينئذ يقترح المصرف على الحكومة, ان لزم الامر, التدابير التي من شأنها الحد مما قد يكون لقرضه من عواقب اقتصادية سيئة وخاصة الحد من تأثيره, في الوضع الذي اعطي فيه, على قوة النقد الشرائية الداخلية والخارجية .

واتت المادة 92 لتنص على هيئات القطاع العام ( ومنها الهيئة العليا للإغاثة ) حيث نصت على انه "

لا يمكن هيئات القطاع العام غير الدولة ان تطلب قروضا من المصرف المركزي الا في الظروف او الحالات المنصوص عليها بالفقرة الاولى من المادة /91/. توجه مباشرة الى المصرف الطلبات الصادرة عن هذه الهيئات.

يدرس المصرف هذه الطلبات من وجهات النظر المنصوص عليها بالفقرتين 1 و2 من المادة /91/ ، كما يمحص, من جهة اخرى، وضع المشروع الذي يطلب القرض لتمويله وامكانيات الطالب لايفاء القرض. ويأخذ اخيرا بعين الاعتبار وضعية الخزينة وتعهداتها نظراً لاحتمال كفالته من قبل الدولة.

لا يمكن المصرف مواجهة منح القرض المطلوب الا اذا اثبتت دراسته انه ليس هناك اي ظرف او اي اعتراض يحولان دون اجراء العملية.

وفي هذه الحالة يرفع المصرف لوزير المالية تقريراً مفصلاً عن القضية, فاذا وافقت الحكومة على المشروع واعلنت استعدادها لاعطاء كفالة الدولة للعملية يمكن المصرف منح القرض المطلوب وعلى المصرف ان يطلع كذلك وزير المالية على الاسباب التي تكون قد دعته الى عدم الاستجابة لطلب قرض مقدم من هيئة تنتمي الى القطاع العام غير الدولة..."

لا تنطبق أي من المواد المذكورة على حالتنا الحاضرة بما فيها أحكام المادة 91 المذكورة اعلاه التي تتعلق بالظروف الإستثنائية الخطرة او حالات الضرورة القصوى. ولا أحكام المادة 92 من قانون النقد والتسليف التي حددت أصول اقتراض الهيئات العامة من المصرف المركزي ،إذ برغم ما تذرع به رئيس مجلس الوزراء حول وجود حاجة ملحة لمواجهة تطور الأوضاع الصحية المستجدة نتيجة انتشار فيروس كورونا لتبرير طلب تحويل مبلغ ال /20،000،000/ دولار أميركي الى حساب الهيئة العليا للإغاثة لم يتبين ان الحكومة على علم بالموضوع إنما تم الأمر بطلب من رئيس مجلس الوزراء - رئيس الهيئة العليا للإغاثة دون الاستناد الى أي قرار من مجلس الوزراء كما هو واضح من كتابه الى المصرف المركزي، كما إن الهيئة ليست على علم بكيفية تأمين تسديد قيمة الدين وإنما عوّلت على التسديد من أموال الهبات المعطاة لوزارة الصحة لمكافحة وباء كورونا ، كما أن وزارة المالية لم تتوفر لديها معلومات عن الموضوع في حينه ولا عن نوع الانفاق الحاصل لاحقاً.

إن هذه التحويلات وبالطريقة التي تمت بها خالفت أصول إدارة الأموال العمومية وفقاً لقانون المحاسبة العمومية و أخرجت هذه العمليات من إطار الرقابة ، وهذا الأمر إن دلّ على شيء إنما يدل على عدم انتظام الأمور المالية و إدارة الأموال العامة من قبل القيميّن عليها لا سيما عندما يتعلق الأمر بمواضيع يمكن تغذيتها من الهبات .

**أولاً :** رقابة ديوان المحاسبة على الانفاق من أموال الهبات في ضوء التشريع اللبناني .

يقتضي على ضوء الأحكام القانونية التي وردت في :
- قانون تنظيم ديوان المحاسبة (المرسوم الاشتراعي رقم 82 تاريخ 1983).
- قانون المحاسبة العمومية ( المرسوم رقم 14969 تاريخ 1963/12/30).
- النصوص القانونية التي تضمنتها قوانين الموازنة العامة المتعاقبة للدولة اللبنانية .

التمييز بين الرقابة الإدارية المسبقة والرقابة المؤخرة على الحسابات ومدى خضوع الانفاق من الهبات الخارجية والداخلية لكل نوع منها.

فقد نصّت المادة /35/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة على أن " تخضع للرقابة الإدارية المسبقة **فيما خص النفقات** المعاملات الآتية:

- صفقات اللوازم والأشغال التي تفوق قيمتها خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية.
- صفقات الخدمات التي تفوق قيمتها خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية.
- الاتفاقات الرضائية بما فيها عقود الإيجار التي تفوق قيمتها خمسين مليون ليرة لبنانية.
- معاملات شراء العقارات التي تفوق قيمتها مئة مليون ليرة لبنانية.
- معاملات المنح والمساعدات والمساهمات عندما تفوق قيمة المنحة أو المساعدة أو المساهمة خمسة عشر مليون ليرة لبنانية".

يتضح مما تقدم، أن المعاملات الخاضعة للرقابة الإدارية المسبقة محددة حصراً بموجب المادة /35/ أعلاه .

إلا أنه لا يمكن تطبيق هذا النص العام بمعزل عن النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الرقابة التي تضمنتها قوانين الموازنة العامة المتعاقبة منذ العام 2000 والتطور الذي طال هذه النصوص والتي تعتبر نصوصاً خاصة لها الأولوية في التطبيق.

وقد تبين خلال استعراض هذه النصوص مايلي :

- إن قوانين الموازنات السابقة للعام 2000 قد خلت من أي نص خاص يتعلق بالانفاق من أموال الهبات ، وبالتالي فأن الانفاق من أموال الهبات الخارجية خلال تلك الفترة كان خاضعا" لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة و المؤخرة حسب الاصول.
- إن قوانين الموازنات العامة من الاعوام 2000 حتى 2017 قد نصت على اخضاع الانفاق من اي تمويل خارجي لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة حصراً من خلال إدراج نص في قوانين الموازنة (آخرها كانت المادة الثامنة من قانون موازنة 2017 العام " القانون رقم 66 تاريخ 7 / 11 / 2017 ) الذي جاء فيه :

**" تُطبق في الإنفاق من اتفاقيات القروض والهبات الخارجية الجارية مع مختلف الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات، الأحكام النظامية المعتمدة لدى الجهة المقرضة أو الجهة الواهبة سواء أكان هذا الإنفاق من الجزء المحلي أم من الجزء الأجنبي، على أن تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة".**

يتبين من النص المشار اليه اعلاه، بأنه قد استبعد تطبيق الاحكام العامة للانفاق المنصوص عنها في المادة /35/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة والتي تخضع للرقابة الادارية المسبقة بعض معاملات الانفاق عندما تفوق قيمتها حداً معيناً . مما أدى بالتالي إلى عدم إخضاع الإنفاق من اتفاقيات الهبات الخارجية الجارية مع مختلف الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات للرقابة الإدارية المسبقة من العام 2000 الى العام 2017 ضمناً.

وقد أكدّ الديوان على هذا الأمر من خلال آراء استشارية عدة أصدرها خلال الفترة المذكورة .(رأي استشاري رقم 2012/59 تاريخ 2012/12/4 ، رأي استشاري رقم 2013/40 تاريخ 2013/10/10 ، رأي استشاري رقم 2020/56 تاريخ 2020/12/8 ).

- إن قوانين موازنات الاعوام 2018 ، 2019 و 2020 و2022 (هي على التوالي القانون رقم 79 تاريخ 2018/4/18 ، القانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31 ، القانون رقم 6 تاريخ 2020/3/5 والقانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 2022/11/15 ) نصّت في المادة السابعة منها على ما يلي :

" يخضع الانفاق من اتفاقيات الهبات النقدية والقروض الخارجية التي تعقد مع مختلف الادارات والمؤسسات العامة والبلديات بعد اقرارها بمراسيم صادرة عن مجلس الوزراء أو قوانين صادرة عن المجلس النيابي سواء كان الانفاق من الجزء المحلي أم من الجزء الاجنبي لرقابة ديوان المحاسبة حسب الاصول ...."

وبالتالي فإن رقابة ديوان المحاسبة المقصودة هي الرقابة برمتها المسبقة واللاحقة .

في ضوء ما تقدم ، وان كان من المتعارف عليه هو تفعيل الرقابة بكل أوجهها واللجوء اليها بدلاً من الاعفاء منها الا أنه لا يمكن التعميم أيضاً في هذا المجال ويقتضي التفريق بين الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة وتلك غير الخاضعة لهذه الرقابة .

فبالنسبة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة ، يقتضي ، في هذا الاطار ، اخضاعها لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة والمؤخرة على حد سواء ، وهو ما ينسجم مع بعض ما ورد في مطالعة هيئة التشريع والاستشارات الصادرة تحت رقم 2020/298 تاريخ 2020/4/28 والتي جاء فيها : " امكن القول انه في حال التعارض بين الاحكام الرقابية المنصوص عليها في اتفاقيات الهبات والقروض، وتلك المنصوص عليها في المادة /7/ البند /1/ من قوانين الموازنة العامة للاعوام 2018 ، 2019 و 2020 ولاحقاً ، فان الارجحية هي لاحكام المادة /7/ البند /1/ من قوانين الموازنة العامة المذكورة في ما تحيل اليه من خضوع الانفاق من اتفاقيات الهبات النقدية ، المقدمة من احد اشخاص الحق الخاص ، طبيعياً كان ام معنوياً ، لبنانياً او غير لبناني ، الى احد اشخاص الحق العام ... يخضع سواء بالنسبة الى الجزء المحلي او الى الجزء غير المحلي للرقابة المسبقة واللاحقة لديوان المحاسبة ".

**( رأي استشاري لديوان المحاسبة رقم 2020/27 تاريخ 7/6/ 2020). وطبعاً ينسحب هذا التفسير على الفترة اللاحقة لصدور قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2022 .**

أما بالنسبة للمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها غير الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة فقد أخرج ديوان المحاسبة من نطاق رقابته المسبقة تمويلها لجزءاً من انفاقها من القروض والهبات الخارجية حيث أنه و في الرأي الاستشاري الصادر عنه رقم 27 تاريخ 2020/7/6 لم يكتفِ بنص المادة (7) البند (1) من قانون موازنة 2020 لاخضاع الانفاق من الهبات والقروض الخارجية لرقابته المسبقة وانما إشترط عاملاً اضافياً وهو أن تكون الجهة المستفيدة من الهبة أو القرض **خاضعة لهذه الرقابة** . واعتبر الديوان أن اخضاع البلديات والمؤسسات العامة كافة لرقابته الادارية المسبقة يستوجب حكماً تعديل قانون تنظيمه اضافة الى تعديل الانظمة والقوانين العائدة لهذه المؤسسات العامة والبلديات ، وفي ظل عدم تعديل النصوص المالية المذكورة سابقاً ، لا يصح اخضاع جزء من الانفاق (الممول من قروض وهبات) للرقابة الادارية المسبقة عندما يكون الانفاق برمته غير مشمول بهذه الرقابة ".**( رأي استشاري لديوان المحاسبة رقم 2020/27 تاريخ 7/6/ 2020 و** رأي استشاري رقم 2020/56 تاريخ 2020/12/8 **). ويسري هذا التفسير أيضاً على الفترة اللاحقة لصدور قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2022 .**

وبالنتيجة يتبين في ضوء النصوص القانونية العامة في هذا المجال لا سيما قانون المحاسبة العمومية وقانون تنظيم ديوان المحاسبة و في ضوء خلو الموازنات السابقة منذ العام 1997 وحتى تاريخه من أي نص خاص مخالف يتعلق بالانفاق من أموال الهبات الداخلية ، أن الانفاق من أموال هذه الهبات يخضع لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة و المؤخرة حسب الاصول وبما يتماشى مع اجتهاد ديوان المحاسبة بهذا الخصوص والذي أكده من خلال الآراء الاستشارية الصادرة عنه (رأي استشاري رقم 2020/27 تاريخ 7/6/ 2020 و رأي استشاري رقم 2020/56 تاريخ 2020/12/8 ).

أما الهبات الخارجية ، فقد أخرج الانفاق منها من اطار الرقابة المسبقة خلال الفترة من العام 2000 الى العام 2017 ضمناً فقط وبقي هذا الانفاق سواء بالنسبة للهبات الداخلية او الخارجية خاضعاً لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

**ثانياً :** واقع رقابة ديوان المحاسبة على معاملات الانفاق المموّلة من الهبات .

**1- الرقابة الادارية المسبقة.**

في ضوء الموازنات السابقة للعام 2000 كان ديوان المحاسبة يمارس رقابته المسبقة حسب الاصول على الانفاق من الهبات الداخلية المصدر و "على الانفاق من تحويل خارجي على الادارات والهيئات الخاضعة ( بموجب انظمتها الخاصة ) للرقابة المسبقة تحديداً وكانت المراقبة تجري على التحاويل من حسابات المقرضين المسجلة تحت بند المساهمات" .( رأي استشاري لديوان المحاسبة رقم 2020/27 تاريخ 7/6/ 2020) وطبعاً ينطبق المبدأ نفسه على المساهمات التي مصدرها ايرادات الدولة من الهبات .

ومنذ صدور موازنة العام 2000 الى حين صدور موازنة العام 2017 أخرج الانفاق من الهبات الخارجية من رقابة ديوان المحاسبة المسبقة ، لتعود هذه الرقابة مجدداً بموجب أحكام قوانين الموازنة العامة منذ العام 2018 وحتى تاريخه كما ذكر أعلاه.

وقد مارس ديوان المحاسبة الدور المناط به لهذه الجهة وأصدر العديد من القرارات التي تضمنت طلبات و شروطاً وتوصيات تهدف الى الحفاظ على الأموال العمومية ومنها أموال الهبات وحسن استغلالها والحد من الهدر الحاصل في الانفاق من عائداتها .مثال على ذلك :

* الطلب من وزارة الشؤون الاجتماعية في اطار الرقابة المسبقة على صرف مخصصات البرنامج الوطني لاستهداف الأسر الأكثر فقراً ان تعمل على توحيد مشاريعها المتشابهة الأهداف من أجل تخفيض النفقات التشغيلية.

كذلك اشتراط تخفيض عدد أعضاء اللجنة الادارية المشرفة في المشروع إلى ثلاثة أعضاء والتوصية بتخفيض عدد العاملين الاجتماعيين في المشروع إلى النصف بعد ان تبين ان اجورهم تخطت قيمة المساهمة المعطاة له مما يجعل البرنامج غير قادر على الانفاق على الاهداف المقررة له ( قرار رقم 719/ر.م /2016 تاريخ 2016/4/13، قرار رقم 1075/ر.م /2017 تاريخ 2017/6/1، قرار رقم 3047/ر.م /2017.....).

أيضاً أظهرت لوائح المفتشين الاجتماعيين العاملين في إطار البرنامج ان هناك اختصاصات لا علاقة لها بطبيعة العمل ، كاختصاصات كمبيوتر ، حقوق ، ادارة اعمال ، ازياء ، سياحة ، اختصاصات تعليمية ...

* الطلب من وزارة الشؤون الاجتماعية في إطار الرقابة المسبقة على صرف مخصصات برنامج الوقاية من الادمان للأعوام 2016 و 2017 و 2018.... تخفيض عدد أعضاء اللجنة الادارية إلى ثلاثة أعضاء و اعادة النظر في وضع المنسقين في المناطق لجهة الجدوى من استمرارهم في المشروع. (قرار رقم 961/ر.م/2016 تاريخ 2016/5/5) والعمل على توحيد رؤيتها وبرامجها المتشابهة بما يؤدي الى تخفيض نفقاتها الادارية والاستفادة من الفائض في تحقيق أهدافها.( رقم 584/ر.م تاريخ 2017/4/5 والتأكيد على مضمون القرار الأخير ضمن القرار رقم 1107/ر.م تاريخ 2017/6/1 والقرار رقم 459/ر.م تاريخ 2019 /4/1 ....) وعدم صرف المخصصات الا بناء على تقرير عن نشاطات المشروع خلال العام الفائت والعمل على تصفية كل مشروع اصبحت نفقاته الادارية تستهلك كامل مخصصاته بحيث لم يعد يحقق الغاية من انشائه. ( القرار 250/ر.م /2018 تاريخ 2018/2/19) .....

## 2- <u>الرقابة المؤخرة</u>

أما بالنسبة للرقابة المؤخرة على الانفاق من الهبات الداخلية التي أدخلت الى الخزينة فهي تخضع لرقابة الديوان المؤخرة من ضمن الحسابات المالية للدولة اللبنانية منذ العام 1997ولغاية العام 2019 ضمناً التي أعيد تكوينها من قبل وزارة المالية قد سلمت الى الديوان خلال العام 2019 ويقوم الديوان بدراستها تباعاً في المرحلة الراهنة ومن ضمنها حسابات هذه الهبات .

أما بالنسبة للرقابة المؤخرة على الانفاق من الهبات الخارجية ومنذ نهاية الحرب الأهلية ولغاية تاريخه لم يتم من الناحية العملية تطبيق النص المتعلق برقابة الديوان اللاحقة عليها بشكل فعّال، بإعتبار أن جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات، وحسب ما يتبين من مراجعة السجلات لدى ديوان المحاسبة ، لا تقدم حسابات المشاريع والبرامج (الممولة بواسطة قروض أو هبات) للتدقيق بها من قِبل الديوان وفقاً للأصول باستثناء ما قام به الديوان مؤخراً إذ مارس رقابته المؤخرة على ما تنفقه وزارة التربية من موازنتها لتحقيق أهداف برنامج دعم المرحلة الثانية من مبادرة توفير التعليم لجميع الأطفال في لبنان المعروف بـ S2R2 الممولّ من البنك الدولي والوكالة البريطانية للتنمية علماً انه وفق اتفاقية الهبة الخاصة بهذا البرنامج يخضع الانفاق من اموال الهبة أيضاً لرقابة الجهات المانحة . وقد تناول التدقيق عامي 2018 و 2019 .

إضافة الى ذلك تبيّن للديوان ان تنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية لقطوعات حسابات بعض المشاريع التي تدخل ضمن اختصاصها بحيث يموّل القسم الغالب منها من خلال الهبات ، وتقديمها الى ديوان المحاسبة إنما يتم بشكل بدائي غير علمي ودون اعتماد آليات واضحة ودون أية إشارة فيها الى وارداتها من الهبات والتبرعات .ويستخلص من قطوعات الحسابات هذه على بدائيتها مدى الهدر الحاصل في الأموال المتاحة للمشاريع والبرامج المذكورة والأدلة على ذلك كثيرة كما بيّناه أعلاه.

أما حسابات الهبات المقدمة الى وزارة الشؤون الاجتماعية من UNHCR وجامعة الدول العربية .... التي اودعت ديوان المحاسبة فهي عبارة عن بيانات بالايرادات والنفقات خلال العام دون اي مستندات ثبوتية، أيضاً فإن بعض حسابات الهبات المقدمة من UNICEF قد اودعت الديوان ولم تتضمن سوى بياناً بالنفقات المصروفة من أصل الهبة .
كذلك إن قطوعات حساب البرنامج الوطني للتطوع ( الممولّ بكثيرمن الهبات ) المقدمة الى الديوان على مر السنوات السابقة لم تلحظ أحياناً أي مساهمة خارجية ولا حتى مخصصات الوزارة ولا أي هبة أو إيراد بل فقط النفقات ( قطع حساب البرنامج عن العام 2014 ، 2015...) .

وقد أكّد الديوان في إطار ممارسة رقابته المؤخرة على الانفاق من أموال الهبات على التوصية التي تضمنتها التقارير السنوية الصادرة عنه لجهة " ضرورة إستصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتحديد آلية إرسال الحسابات والمستندات والمعلومات المتعلقة بالقروض والهبات إلى ديوان المحاسبة تمكيناً له من إجراء الرقابة التي أناطته بها قوانين الموازنة المتعاقبة" كما أكد على ذلك في اجتهاداته ( رأي استشاري رقم 2012/59 تاريخ 2012/12/4) ، لا سيما في ظل وجود العديد من الحسابات الخاصة في مصرف لبنان التي تتعلق ببرامج ومشاريع ممولة من الهبات ولا علم لوزارة المالية بكيفية التصرف بأموالها ولا تمارس عليها اي رقابة جدية من قبل الدولة اللبنانية وكما تبيناه من مضمون قرارات الديوان في إطار رقابته المسبقة الواردة أعلاه.

## الفصل الثالث : التوصيات

بالاستناد إلى ما تقدم، وبهدف الحفاظ على أموال الهبات التي هي من الأموال العمومية دون أدنى شك ، ينبغي العمل على ما يلي:

- التقيّد بأحكام المادة 52 من قانون المحاسبة العمومية لجهة قبول الهبات بموجب مراسيم وقيدها وفقاً للأصول.

- الحرص على حسن الالتزام بالآليات الموضوعة لتدوين الحركة الكاملة لحسابات الهبات في قيود وزارة المالية .

- فتح حسابات للإدارات العامة ضمن حسابات الخزينة فقط.

- العمل على تنفيذ توصيات ديوان المحاسبة الخاصة بتسجيل الهبات العينية .

- وضع تقارير إنجاز لكل مرحلة من مراحل تنفيذ المشاريع والبرامج الممولة من أموال الهبات.

- ضرورة إستصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتحديد آلية إرسال الحسابات والمستندات والمعلومات المتعلقة بالبرامج والمشاريع الممولة عن طريق الهبات إلى ديوان المحاسبة تمكيناً له من إجراء الرقابة التي أناطتها به قوانين الموازنة المتعاقبة و وضع النصوص القانونية موضع التطبيق.

- التأكيد على وزارة المالية ضرورة متابعة حركة جميع الحسابات المفتوحة للإدارات العامة ضمن حسابات الخزينة والأرصدة المتوفرة فيها لضمان حسن استغلالها والاستفادة القصوى منها .

- العمل على إيجاد آلية تمكن وزارة المالية من متابعة حركة الحسابات المفتوحة للإدارات قبل العام 2013 خارج حسابات الخزينة .

- العمل على الاستفادة من أرصدة حسابات الهبات النائمة منذ زمن لدى مصرف لبنان وذلك الاتفاق مع الجهات الواهبة على تحويلها الى برامج او مشاريع جديدة أو اعتبارها إيراداً للخزينة العامة في الحالات التي تسمح بها النصوص القانونية النافذة.

- متابعة اسباب اغفال اقفال حسابات الهبات النائمة منذ زمن لدى مصرف لبنان من قبل الادارات المعنية وتحديد المسؤول عن ذلك وملاحقته نتيجة الضرر الذي ألحقه عن قصد أو إهمال بأموال الهبات التي هي أموال عمومية دون أدنى شك.
- التأكيد على عدم قانونية فتح حسابات للإدارات العامة في المصارف الخاصة والعمل على إقفالها.

**لـــــذلـــــك**

**تقرّر:**

**أولاً :** إعلام المراجع المعنية بمضمون هذا التقريرسنداً لأحكام المادة /52/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة .

**ثانياً :** إبلاغ هذا التقرير الى كل من رئيس الجمهورية - رئيس مجلس النواب - رئيس مجلس الوزراء - وزير المالية - مصرف لبنان والنيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

تقريراً اتُّخذ بالإجماع في غرفة المذاكرة في بيروت بتاريخ الثالث عشر من شهر شباط سنة ألفين وثلاثة وعشرين

| كاتب الضبط | المستشـار | المستشـــار | الرئيـــــــس |
|---|---|---|---|
| محمد الشحيمي | رانية اللقيس | نجوى الخوري | نللي ابي يونس |

**يحال على المراجع المختصة**
**بيروت في / /2023**
**رئيس ديوان المحاسبة**
**القاضي محمد بدران**